

الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
(الجزائر)

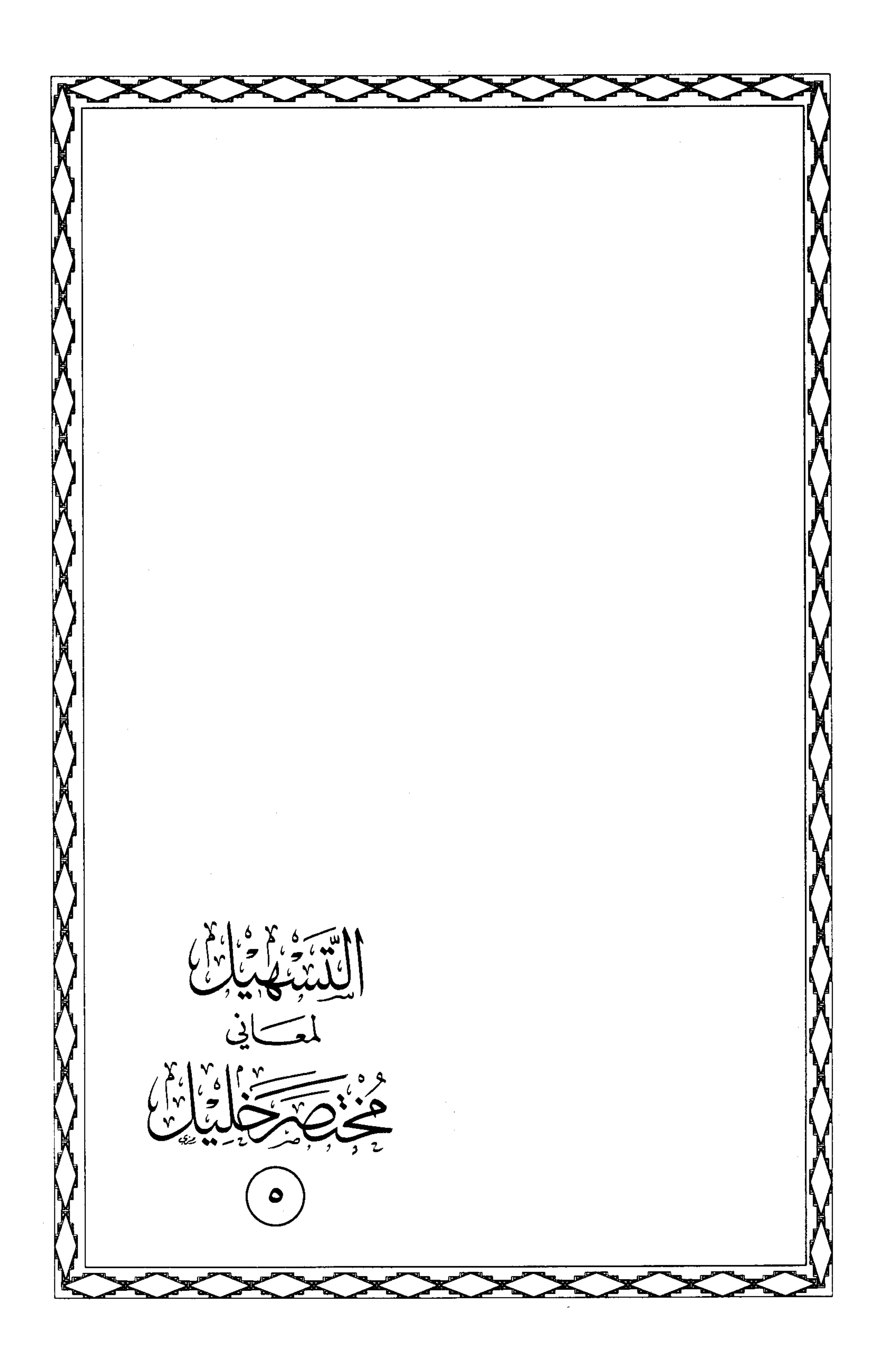
المجلد الخامس

قضاءُ الفوائِت - سُجُودُ السَّهْو
وَسُجُودُ التِّلاوَة - النَّوافِل



دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾


التسهيل
لمعاني
مختصر خليل
٥



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



ردمك : 7- 1- 9833 -9961- 978

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

فصل
قضـــاء الفـوائـت

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤] أي: إذا ذكرتها.

وعن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ قال: **«مَن نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ»**(١).

مدخل للموضوع:

هذا الفصل يتكلم فيه المصنف عن الأحكام المتعلقة بقضاء الصلاة الفائتة، وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها، والصلوات اليسيرة الفائتة مع الحاضرة، وذلك على النحو التالي:

١ ـ يجب على المكلف شرعاً أن يقضي ما ترتب في ذمته من الصلوات المفروضة، فهي دين لا تبرأ منه ذمته إلا بالقضاء.

٢ ـ شرطية ترتيب الصلاتين المشتركتين في الوقت إذا حضر وقت الثانية ولم تؤد الأولى، إذا تذكرها بطبيعة الحال.

٣ ـ كما يجب ترتيب الصلوات الفائتة كثيرة كانت أو قليلة، مع بعضها البعض.

٤ ـ ويجب شرطاً أيضاً ترتيب الصلوات اليسيرة، وهي أربع أو خمس، مع الصلاة الحاضرة، ويعيد ندباً في الوقت الضروري من خالف وقدم الصلوات الحاضرة على الصلوات اليسيرة.

٥ ـ ذاكر الصلاة اليسيرة في أثناء الصلاة الحاضرة يقطع تلك الصلاة

---

(١) متفق عليه.

ولو جمعة، ويصلي الفائتة، ثم يتبعها بالحاضرة، سواء كان إماماً أو فذّاً، ويعيد ندباً في الوقت من لم يقطع.

٦ ـ وفي الفصل حديث عمن جهل الصلاة التي نسيها من بين الخمس صلوات فلم يدر أهي صبح أم ظهر أم عصر. . . إلخ، وماذا ينبغي عليه فعله.

وكذلك من نسي صلاة وثانيتها أو ثالثتها من يوم آخر، وكيف ينبغي له قضاء تلك الصلوات؟ وهكذا. . .

وفي الفصل أيضاً أحكام ترتيب الصلوات في أكثر من يومين وثلاثة وأربعة أيام. . . إلخ. وكلها يستوفي مسائلها متتابعة، وسنأتي على كل منها في حينها.

المناسبة:

لما فرغ المصنف من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها من شروط وسنن، وكانت الصلوات موقوتة بزمن محدّد شرعاً، شرع يتكلم هنا عن حكم من فاتته صلاة أو صلوات، وكيف يمكنه قضاؤها، والترتيب بينها.



وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً ومَعَ ذِكْرٍ: تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْن شَرْطاً وَالْفَوائِتِ فِي أَنْفُسِهَا، ويَسيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وإنْ خَرَجَ وَقْتُها، وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلافٌ. فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ، وإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ في صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً، قَطعَ فَذٌّ، وشَفَعَ إنْ رَكَعَ وإِمَامٌ ومَأْمُومُهُ؛ لَا مُؤْتَمٌّ. فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، ولَوْ جُمُعَةً. وكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شفْعٍ مِنَ المَغْرِب، كَثلاثٍ مِنْ غَيْرِهَا. وإنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُطْلَقاً، صَلَّى خَمْساً. وإِنْ عَلِمَهَا دون يَوْمِهَا صَلَاها نَاوياً لهُ. وإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتاً. ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ، وفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا، كَذلِكَ يُثَنَّى بالْمَنْسِيِّ. وصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا، وفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ، لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا وأَعَادَ الْمُبْتَدَأَ، ومَعَ الشَّكِّ فِي القَصْر أَعَادَ إثْرَ كُلِّ حَضَرِيَةٍ سَفَرِيَةً، وثَلاثاً، كَذلِكَ سَبْعاً. وأَرْبَعاً، ثَلاثَ عَشَرَةَ، وخَمْساً، إِحْدَى وعِشْرِينَ، وصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الأَوْلَى سَبْعاً، وأَرْبَعاً: ثَمَانِياً، وخَمْساً: تِسْعاً.



وجوب قضاء الفائتة

قال المصنف رحمه الله: وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً:

الفائتة: يقصد بها الصلاة أو الصلوات المفروضة يفوت وقتها، ويدخل عليها وقت الصلاة الأخرى، فيجب على المكلف قضاؤها، سواء تركها ناسياً أو متعمداً.

وقوله: (مطلقاً)، يقصد به أن قضاء الفائتة يجب في الأوقات التي تجوز فيها النافلة، كما يجب في أوقات الكراهة والمنع، مثل وقت طلوع الشمس وغروبها، ووقت خطبة الجمعة.

ووجوب الصلاة يكون على الفور ومن غير تأخير، وهذا هو الراجح[1]؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها معصية يجب الإقلاع عنها فوراً.

والأصل في وجوب قضاء الفوائت على من تركها متعمداً أو ناسياً، قوله ﷺ: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله ﷻ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»**[2]. وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**، ولما وجب قضاؤها على الراقد والغافل وهما غير مخاطبين بها وقتئذٍ، كان وجوب قضائها على متعمد تفويتها بالأولى، وهذا قول الجمهور[3].

ويدل على وجوب القضاء في أي وقت ما جاء في المدونة، وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُها»**.

قال: ومن ذكر صلاة نسيها، فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم عن أنس بن مالك. ورواه في الموطأ عن أبي هريرة.

(٣) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص٧٦.

ليل أو نهار أو عند مغيب الشمس، أو عند طلوعها[1].

ونص على الوجوب من غير تأخير، فقال: وإن بدا حاجب الشمس فليصلها، وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها»**. قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك[2].

[شرط ترتيب المشتركتين]

قال المصنف: وَمَعَ ذِكْرٍ: تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً:

في الكلام حذف، تقديره: ووجب مع الذكر ترتيب حاضرتين، والعبارة معطوفة على سابقتها في الوجوب. ومعناها: إذا تذكر المصلي أنه لم يصل الظهر وقد حضر وقت العصر مثلاً، فيجب عليه أن يصلي الظهر ثم يتبعها بالعصر، وإذا تذكرها وهو في أثناء صلاة العصر بطلت صلاة العصر بمجرد تذكر الظهر. وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء، فيجب الترتيب بينهما لأنهما مشتركتان في الوقت.

ومقصود المصنف بقوله: **(حاضرتين)** الصلاتين المشتركتين في الوقت هما الظهران، والعشاءان.

ومعنى قوله: **(شرطا)**: أن الترتيب بين كل من الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، شرط في صحة الصلاة الثانية منهما. ومن خالف ذلك بطلت الصلاة الثانية، ويجب عليه إعادتها بعد الصلاة الأولى التي تذكرها.

ملاحظة: قال عليش: ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتهما اختصت به، ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت، وهو واجب غير شرط، فإن لم يذكر الأولى حال شروعه في الثانية ولا في أثنائها، وتذكر بعد فراغه منها صحت الثانية، وندب إعادتها بوقتها بعد الأولى ولو الضروري[3].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٠.

(٣) منح الجليل: ١/ ٢٨٣.

ودليل المسألة ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو وراء إمام، فإذا سلّم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى[1]. وروي عنه مرفوعاً[2].

وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيره، وهو مع إمام أو وحده. قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتى يصلها بعد الصلاة التي نسي. فإن كان مع الإمام، فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر، مضى مع الإمام حتى يفرغ، فيصلي هو الظهر، ثم يعيد العصر، وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم، فصلى الظهر ثم العصر... إلخ[3].

دلالة الحديث: وفي السنة النبوية ما يؤكد هذا الوجوب، فعن أبي جمعة حبيب بن سباع ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ ـ قال: إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: **«هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟»** فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر ثم أعاد المغرب[4].

وجوب ترتيب الفوائت

قال المصنف: وَالْفَوائِتِ فِي أَنْفُسِهَا:

المسألة معطوفة على سابقتها في وجوب الترتيب. ويعني هنا أن الفوائت قلّت أو كثرت، يجب قضاؤها حسب الترتيب المعروف للصلوات الخمس. غير أن الوجوب هنا ليس شرطاً. وعليه فمن خالف الترتيب لا يعيد الصلاة أصلاً، ولو فعل ذلك متعمداً. وهذا هو المعتمد.

والأصل في هذا ما رواه ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٣٢، ١٣٣.
(٢) انظر: المغني: ١/٨١، ٨٢.
(٣) المدونة الكبرى: ١/١٣٣.
(٤) رواه أحمد. ورواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله.

موازي العدو، فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كان نصف الليل، فقام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها، ثم بالعصر، ثم المغرب ثم العشاء، يتبع بعضها بعضاً[1].

وزاد فيه الوليد بن مسلم عن أبي الأوزاعي: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة. قال البيهقي: ورويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في مسألة الآذان[2].

وفي المدونة من قول سحنون: وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلا عند طلوع الفجر، وهو لا يقدر لا على أن يصلي قبل طلوع الفجر إلا إحداهما، قال: يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر، ثم العشاء ثم الصبح. وكذلك إن نسي العشاء والصبح، فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما، قال: يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس، ثم يصلي الصبح بعد ذلك[3].

وقد روي عن ابن عمر وإبراهيم النخعي، والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق ما يدل على وجوب الترتيب[4].

الفوائت والصلاة الحاضرة

قال المصنف: وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا:

والواجب أيضاً ترتيب الصلوات اليسيرة مع الصلاة التي حضر وقتها، بحيث يقدم قضاء تلك الفوائت، ثم يصلي التي حضر وقتها سواء اتسع وقتها أو لم يتسع بحيث إذا صلى الفوائت خرج وقت الحاضرة وصارت قضاء على المشهور. وهو قول الإمام مالك في المدونة: من نسي صلاة أو صلاتين أو

---

(١) رواه البيهقي.
(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ٢٠٧.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٣١.
(٤) انظر المغني: ١/ ٨١.

ثلاثاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح، صلاهن قبل الصبح، وإن فات وقت الصبح[1].

وروى وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك، أنه يقضي الأول فالأول متتابعاً[2].

وأصل الوجوب جاءت به السنة، فقد روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي»**[3].

حدُّ اليسير من الصلوات

قال المصنف: وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلَافٌ:

المقصود بقوله خلاف، أن هناك قولان مشهوران، أحدهما من طريق ابن يونس وظاهر المدونة ومذهب الرسالة، وهو أن أكثر اليسير أربع صلوات، والآخر: هو قول مالك رحمه الله، وتؤولت المدونة عليه، وقدمه ابن الحاجب، وشهره المازري، ويعني أن أكثر اليسير خمس صلوات[4].

وعبارة المدونة: إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهنّ، فإن لم يذكرهنّ حتى صلّى، فليصل ما ذكر، ويعيد التي صلى إن كان في وقتها، وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة، ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة، وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعدما صلى الحاضرة[5].

والأصل في احتساب الأربع صلوات من اليسير، ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: **«مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ، يَوْمَ الخَنْدَق حَتَّى غَابت الشَّمْسُ»**[6].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٠، ١٣١.
(٣) انظر المغني: ١/ ٨١.
(٤) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٩، وشرح الخرشي: ١/ ٣٠١.
(٥) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١/ ٩.
(٦) الموطأ، وأخرجه البخاري ومسلم.

وما جاء عن ابن مسعود قوله: «**إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أربَعِ صَلَواتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ**»[1] الحديث.

حكم منكس الفوائت

قال المصنف: فَإِنْ خَالَفَ ولَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ:

هذا راجع لقوله السابق (ويسيرها مع حاضرة). والمعنى أن من خالف وجوب الترتيب المطلوب ونكس سهواً أو عمداً، بحيث صلى الحاضرة ثم صلى بعدها الفوائت اليسيرة، يعيد ندباً الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت، ولو كانت إعادتها في وقت الضرورة الذي يدرك بركعة قبل الغروب أو قبل الطلوع.

ويدل على هذا سؤال سحنون لابن القاسم: قلت: وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر، فذكر ذلك، وليس عليه من النهار إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة؟

قال: يصلي الظهر، وليس عليه إعادة العصر.

قلت: فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر؟ قال: يعيد العصر[2].

ويدل حديث ابن عمر السابق المختلف في رفعه، وهو قوله: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ التِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِيد الصَّلاَةَ التي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ**»[3]، على الاستحباب المذكور، والله أعلم.

---

(١) الترمذي والنسائي.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٣) رواه الدارقطني.

[الإمام المنكس ومامومه]

قال المصنف: وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ:

وإذا كان المخالف الذي عكس وصلى الحاضرة أولاً هو الإمام، وترتب عليه قضاء الفوائت وإعادة الحاضرة ندباً، فهل يعيد المأموم تبعاً لإمامه، مع العلم أنه ليس عليه فوائت، أم لا إعادة عليه؟!.

فمن قال بالإعادة علّل المسألة بتعدي خلل صلاة الإمام لصلاة المأموم، ومن قال بعدم استحباب الإعادة، اعتبر أن صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط تامة، وإنما يعيدها لمخالفة الترتيب.

والخلاف هنا في التشهير. والراجح عدم استحباب الإعادة.

قال عليش: والثاني هو الراجح، لأنه الذي رجع إليه مالك ﷺ، وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام، ورجحه اللخمي وأبو عمران، وابن يونس، واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة[(١)].

ويرجح القول بعدم إعادة الإمام حديث عمران بن حصين، وفيه قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَعَرَّسَ بِنَا مِنَ السَّحَرِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ. قَالَ: فَقَامَ القَوْمُ دَهِشِينَ مُسْرِعِينَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «ارْكَبُوا». فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلْنَا، وَقَضَى القَوْمُ مِنْ حَوَائِجِهِم وَتَوَضَّؤُوا. فَأَمَرَ بِلَال فَأَذَّنَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ وَصَلَّيْنَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَلَا نُصَلِّي هَذِه الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا؟ قَالَ: **«لَا. لَا يَنْهَاكُمْ الله عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»**[(٢)]. وقد سألوه عن إعادة هذه الصلاة لوقتها من الغد فنهاهم عن ذلك.

---

(١) منح الجليل: ١/ ٢٨٥.

(٢) رواه الأثرم. وانظر: المغني: ١/ ٦٤٧.

ذاكر اليسير في الصلاة

قال المصنف: وإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً، قَطَعَ فَذٌّ، وشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وإِمَامٌ ومَأْمُومُهُ؛ لَا مُؤْتَمٌّ. فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، ولَوْ جُمُعَةً:

هذا السياق من الكلام يعلق بمن يتذكر؛ وهو في الصلاة؛ أنه لم يُصلِّ التي قبلها، أو لم يُصلِّ الثلاث السابقة لها، وهي مما يجب عليه ترتيبها، فيتصرف وفق ما يلي:

١ ـ يجب عليه قطع الصلاة التي هو فيها سواء كان إماماً أو فذاً، ليقضي ما ترتب عليه أولاً، ثم يعود للحاضرة.

٢ ـ أن القطع واجب على الإمام الذي تذكر الفوائت اليسيرة، ولو كانت الحاضرة صلاة جمعة.

٣ ـ أن كلاً من الفذّ والإمام، إذا تذكر اليسير من الفوائت وهو في الصلاة، وكان قد ركع ركعة كاملة بسجدتيها من تلك الصلاة، فيندب له أن يلحق بها ركعة ثانية ويسلم ليخرج بنافلة، بمعنى لا يقطع في الحال. وذلك معنى قوله: **(وشفع إن ركع)**.

٤ ـ وأما الشخص المؤتم بإمام فلا يجب عليه إذا تذكر فوائت يسيرة أن يقطع الصلاة، بل يتمادى عليها لحق الإمام، ثم يقضي ما عليه من الفوائت ويعيدها ندباً في الوقت الضروري للغروب في الظهرين، والطلوع في غيرهما.

وسواء كانت الصلاة التي صلاها مع الإمام إحدى الخمس أو جمعة، فيعيدها هي أيضاً جمعة إن أمكن، أو ظهراً. وهذا هو مذهب المدونة، وهو المعتمد[1]. ويجمع هذا المعنى قول المصنف: **(لَا مُؤْتَمٌّ. فَيُعِيدُ في الْوَقْتِ، ولَوْ جُمُعَةً)**.

ما يدل على ذلك: وتتأيد المسائل المذكورة بعمل أهل المدينة، الذي نقله الإمام مالك ﷺ بقوله: «الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي، فإن كان مع الإمام، فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر، ثم يعيد العصر»(1).

وقوله أيضاً: «فإن كان لم يذكرها إلا وهو في وتر من صلاته، شفعه بركعة أخرى، ثم يسلم، ثم يصلي الظهر، ثم العصر»(2).

وأما بخصوص قطع الإمام، فقال مالك: «في إمام ذكر صلاة نسيها أرى أن يقطع ويعلمهم، ويقطعوا»(3).

ويقويه قول ابن عمر رضي الله عنه: «من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه صلاته»(4).

وقال في المؤتم: «من نسي صلاة فذكرها مع الإمام، فليصل معه، ثم ليصل التي نسي، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك»(5).

[هؤلاء لا يقطعون]

قال المصنف: وكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا:

هنا ساق المصنف صورتين: استثناهما من حكم القطع، وهما على التوالي:

الأولى: إذا كان الفذ، أو الإمام، يصلي في المغرب، وتذكر آخر الركعة الثانية أن عليه فوائت يسيرة، يجب عليه إتمام صلاته بنية الفرض، ولا يشفعها لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها، ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه(6).

وإذا أتمها على ما ذكرنا، فإنه يصلي عقبها الفوائت، ثم يعيدها في الوقت استحباباً كما تم تقرير ذلك.

---

(1)(2) (3) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

(4)(5) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٠.

(6) انظر: منح الجليل: ١/٢٨٦، وشرح الخرشي: ١/٣٠٢.

الثانية: ويكمل صلاته بنية الفرض من كان في رباعية، وقد أتم منها ثلاث ركعات تامات باعتداله قائماً في الرابعة، وهذا على الوجوب، ولنفس العلة السابقة، وهو أن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

وفي هذا المعنى قوله مشبهاً بالمسألة التي قبلها: **(كثلاث من غيرها)** وعليه أن يعيد هذه الصلاة بعد أن يقضي يسير الفوائت.

ملاحظة: إذا تذكر المصلي الفوائت، وهو يصلي في الرباعية، وكان قائماً في الركعة الثالثة، فإن عليه أن يرجع لجلوس الثانية، ويعيد التشهد ويسلم بنية النفل[1]، لقول ابن عمر ﷺ: من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه[2].

نسيان صلاة وجهلها

قال المصنف: وإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُطْلَقاً، صَلَّى خَمْساً. وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِياً لَهُ:

هذا لون آخر من النسيان، افترض فيه المصنف أنّ المصلي نسي صلاة من الصلوات الخمس أو تعمد تركها، وبعد فوات الوقت لم يدر ما هي تلك الصلاة التي نسي أو ترك، وهل هي ليلية أم نهارية، فيجب عليه أن يصلي خمس صلوات يؤديها كلّها بنية الفرض لتبرئة ذمته، فيبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك.

قال الخرشي رحمه الله: لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية أو المتروكة، فصار عدد حالات الشك خمساً، فوجب استيفاؤها، ويجزم النية في كل واحدة من الخمس بأنها هي[3]...

وإذا علم بأن الصلاة التي جهل عينها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء وبرئت ذمته.

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/٢٨٦، وشرح الخرشي: ١/٣٠٢.

(٢) موسوعة فقد عبد الله بن عمر، ص٤٨٠.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/٢٠٢، ٣٠٣.

ويدل على مشروعية الابتداء بالظهر والانتهاء بالصبح، ما روي من أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال له: صليت في رمضان مع الناس، ثم أتيت أهلي فدخلت فيه، فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى أيقظت، فقال له ابن عمر: ما صنعت؟ قال: صليت الظهر، قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت المغرب. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: أوترت. قال: ما كنت تصنع بالوتر؟ ثم ماذا؟ قال: ثم صليت الصبح. قال: أحسنت(١).

وإذا علم المكلف عين الصلاة، وبأنها ظهر مثلاً، ولكنه جهل يومها الذي نسيها أو تركها منه، فهل هو الجمعة مثلاً أو السبت أو الأحد... إلخ، فلا يصلي سوى تلك الصلاة، وهي الظهر كما في مثالنا، أما جهل اليوم فلا يضر؛ لأن تعيين الزمن ليس شرطاً في صحة الصلاة الفائتة، وهو معنى قوله: (**وإنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِياً لَهُ**)؛ أي: صلاها ناوياً بها اليوم الذي يعلم الله أنها له.

ويدل على ذلك عموم قوله ﷺ: «**إذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**»(٢).

[نسيان صلاتين مجهولتين]

قال المصنف: وإنْ نَسِيَ صَلَاةً وثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتاً. ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرٍ:

المسألة هنا تفترض نسيان صلاتين متتابعتين مجهولتين من خمس صلوات في يوم، فلم يدر المكلف أهما ليليتان أم نهاريتان، أم أن إحداهما ليلية والأخرى نهارية. ومعلوم أن الصلوات الخمس تنقسم إلى ثلاث صلوات نهارية، وصلاتين ليليتين.

وفي مثل هذه الحالات يلزم الناسي قضاء ست صلوات متوالية، بحيث

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٠.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

يختم بما بدأ به، لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله، فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشك.

وأما ندبه الابتداء بالظهر، فلأنها أول صلاة في الإسلام. قال الخرشي: ويستحب له في جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ[1]. وقد سبق أن رأينا في مسألة ابن عمر السابقة مع الرجل الذي حاوره، كيف أنه ابتدأ بالظهر في قضائه للفوائت، وأن ابن عمر كان يقول له: أحسنت[2].

وقوله ﷺ: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»**[3]، يوجب إعادة الصلوات المنسية، ويفرض المحافظة على ترتيبها.

نسيان صلوات مجهولة

قال المصنف: وفي ثَالِثَتِها أَوْ رَابِعتها أَوْ خَامِسَتِهَا، كَذلِكَ يُثَنَّى بِالمَنْسِيِّ:

قصد بقوله، **(وفي ثالثتها)**: أن المكلف جهل صلاتين بينهما صلاة برئت منها الذمة بأدائها. وكذلك قوله: **(او رابعتها)**، أنه جهل صلاتين بينهما صلاتان كان صلاهما وبرئت منهما الذمة. ومثل ذلك قوله: **(او خامستها)**، فهو يعني أنه نسي صلاتين وجهل عينهما، وهما تقعان بين ثلاث صلوات كان صلاهما.

وقوله: (كذلك يُثَنَّى بالمنسي) يعني مثل ما فعل في مسألة نسيان صلاة وثانيتها، حيث طلب منه قضاء ست صلوات، فكذلك هنا يصلي ست صلوات، لكن ليس على الترتيب الذي في المسألة السابقة، وإنما يثني بالمنسي على نحو ما في الأمثلة الآتية:

---

(١) شرح الخرشي: ١/٣٠٣.

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٣٨٠.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

مثال ١ : يبدأ حسب الحالة الأولى بالظهر، ويثني بثالثتها وهي المغرب، ويثلث بثالثتها وهي الصبح، ويربّع بثالثتها وهي العصر، ويخمس بثالثتها وهي العشاء، ويسدس بثالثتها وهي الظهر.

مثال ٢ : ويبدأ حسب الحالة الثانية: (وهي الصلاة ورابعتها المجهولتان) بالظهر ويثني بعشاء الآخرة، ثم بالعصر، ثم بالصبح، ثم بالمغرب، ثم بالظهر وهي التي بدأ بها، فكان ذلك تمام ست صلوات.

مثال ٣: ويبدأ حسب الحالة الثالثة: (وهي الصلاة وخامستها المنسيتان أو المتروكتان المجهولتان) بالظهر، ثم يثني بالصبح، ثم بعشاء الآخرة، ثم بالمغرب، ثم بالعصر، ثم بالظهر، وهي تمام الصلاة السادسة.

وذلك كله اجتهادٌ في إصابة الصلوات المنسية، والمحافظة على الترتيب الذي جاءت به السنة؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: **«إنَّ المُشرِكينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْبَع صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الليل مَا شَاء الله، فَأَمَرَ بالأذان بلالاً فَقَامَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُهْرَ، ثم أقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى المَغْرِب، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاء»**[١].

ما يفعل من نسي صلاتين؟

قال المصنف: وصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا:

افترض المصنف في هذه المسألة أن يكون المصلي نسي صلاة ومثيلتها من اليوم الموالي، أو نسي صلاة من يومه ومثيلتها من اليوم الثالث، وهو معنى قوله: **(وحادية عشرتها)**.

وفي كلتا الحالتين يلزمه أن يقضي يومين كاملين لبراءة الذمة، ولكون الصلاتين اللتين نسيهما من يومه والذي يليه مجهولتان؛ وذلك معنى قوله: **(وصلى الخمس مرتين)**.

---

(١) الترمذي والنسائي.

أما كيفية قضاء الخمس مرتين، فهو إما أن يصلي يوماً كاملاً، ثم يوماً آخر، وهو اختيار ابن عرفة. وإما أن يصلي ظهرين فعصرين، فمغربين. . . إلخ. قال المازري: وهذا أولى.

وفائدة اختيار ابن عرفة، أن النية لا تنتقل من يوم لآخر سوى مرَّة واحدة.

عن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو وراء إمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى[1].

وقال مالك: من نسي صلاة فذكرها، فليصلها، ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها[2].

قال عطاء[3]: وإن نسي صلاة يومين، يصلي صلاة ذيك اليومين حتى يذكر: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

نسيان صلاتين مختلفتين

قال المصنف: وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ، لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ، صَلَّاهُمَا وأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ:

صاحب هذه الصورة نسي صلاتين معينتين لكن من يومين مختلفين، كالظهر من يوم، والعصر من يوم آخر، وأشكل عليه أي يوم وأي صلاة أسبق. ومحافظة على الترتيب المطلوب يقضي الصلاتين تباعاً ثم يعيد الصلاة التي ابتدأ بها، وهو معنى قوله: **(صلاهما وأعاد المبتدأة)**.

وحكمة إعادة الصلاة التي ابتدأ بها، حتى يصير ما صلى ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين، لعدم تعين اليوم أو لجهل السابق منهما[4].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل: ١/ ٣٠٥.

عن ابن جريج قال: كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل، ليصلها حين يذكرها[1].

وعن سفيان الثوري في رجل نسي يوم السبت صلاة الظهر أو صلاة العصر، ولا يدري أيتهما نسي يوم الأحد، قال: يصلي الظهر والعصر، ثم يصلي الظهر أيضاً[2].

○ **وَمَعَ الشَّكِّ فِي القَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَةٍ سَفَرِيَةً:**

هنا تداخل النسيان مع الشك، بمعنى أن المكلف نسي الظهر والعصر مثلاً من يومين لا يدري السابق منهما، كما في المسألة التي قبل هذه، وفي نفس الوقت شك إن كان نسيان الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، أم في الحضر، وبناء عليه يتعين أن يصلي كل صلاة مرتين، أولاهما حضرية أي تامّة، والثانية سفرية، أي ركعتين فقط، وهكذا بقية الصلوات إلى نهاية ما ترتب عليه قضاؤه حسبما سطر في المسألة السابقة.

«ولأنه ﷺ حبس يوم الخندق حتى فاتته الظهر والعصر والمغرب، فلما نزل صلاها على الترتيب»[3].

وقد جاء عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد، قولهم في المسافر إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، فليصل صلاة الحضر[4].

[نسيان ثلاث صلوات]

قال المصنف: وثَلَاثاً، كَذَلِكَ سَبْعاً، وأَرْبَعاً، ثَلَاثَ عَشَرَةَ. وخَمْساً، إِحْدَى وعِشْرِينَ:

هذه الصور مرتبطة بقوله السابق: وفي صلاتين من يومين معيّنتين... إلخ. ومعناها على التفصيل:

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٢٢.

(٣) الترمذي، الصلاة: ١/ ٣٣٧، ج(ح)١٧٩، والنسائي، المواقيت: ١/ ٢٣٩.

(٤) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤١٦.

١ ـ أن من نسي ثلاث صلوات معينات، مثل الظهر والعصر والمغرب، من ثلاثة أيام، ولكنه لا يدري السابقة منها، فإنه يصلي سبعاً من الصلوات، كل صلاة مرتين مرتين، ثم يعيد التي ابتدأ بها، ليحيط بحالات الشك، وذلك معنى قوله: **(وثلاثاً وكذلك: سبعاً)**.

٢ ـ أن من نسي أربع صلوات معينات، كصبح وظهر وعصر ومغرب، من أربعة أيام مجهولة أو معينة، لا يعلم ترتيبها، يتعين عليه أن يصلي في قضائها ثلاث عشرة صلاة، بحيث يصلي الأربع مرتبة ثلاث مرات، ثم يصلي المبتدأة مرة رابعة، ليحيط بصور الشك المحتملة، وهو معنى قول المصنف: **(وأربعاً ثلاث عشرة)**.

٣ ـ أن من نسي خمس صلوات معينات، لكن من خمسة أيام معينة أو مجهولة، وجهل ترتيبها، لزمه قضاء إحدى وعشرين صلاة، بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات، ويعيد التي ابتدأ بها مرة خامسة، ليحيط بصور الشك المحتملة؛ وذلك مضمون قوله: **(وخمساً إحدى وعشرين)**.

قال الإمام مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي»[1].

وسئل سحنون عمن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام، لا يدري أي الصلوات هي؟ قال: يصلي صلاة خمسة أيام[2].

[نسيان صلوات من يوم]

قال المصنف: وصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْم لَا يَعْلَمُ الأَوْلَى سَبْعاً، وأَرْبَعاً: ثَمَانِياً، وخَمْساً: تِسْعاً:

سبق وأن نص المصنف على أن من جهل عين صلاة منسية صلى خمس

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٣٣.

(٢) البيان والتحصيل: ٢/١٩٣.

صلوات، ومن جهل صلاتين من يوم صلى ستاً من الصلوات، وكأنه عاد هنا لتتميم ذلك، وضابط هذا النوع أنه كلما زاد المنسي واحدة يزيدها في المقضي. فإذا نسي ثلاث صلوات متواليات من يوم وليلة، وهو لا يعلم الأولى ولا الثانية ولا الثالثة منها، وهل هي ليلية أم نهارية؟ ولا النهارية ولا الليلية منها، قضى سبعاً من الصلوات بأن يصلي خمس صلوات مرتبة، ثم يعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها. وهذا معنى قوله: **(وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الأَوْلَى سَبْعاً)**.

وأما قوله: (وأربعاً ثمانياً) فمعناه: أن من جهل أربعاً من الفوائت المتوالية من يوم وليلة، لا يدري سبق الليل والنهار ولا عكسه، لزمه أن يصلي ثماني صلوات خمساً منها متتالية مرتبة، ثم يعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب.

وكذلك يعني بقوله: **(وخمساً سبعاً)**، أن من جهل خمس صلوات من يوم وليلة لا يدري من السابق منهما، أي الليل أم النهار، لزمه قضاء تسع صلوات، بحيث يصلي خمساً من الصلوات متتابعة، ثم يعيد الأولى والثانية والثالثة والرابعة ليحيط بأوجه الشك، ويكون مجموع ما صلى تسع صلوات.

عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له سعد قال: صليت في رمضان مع الناس، ثم أتيت بيتاً لأهلي فدخلت فيه فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد، فأتيت ابن عمر فأخبرته، قال: فصنعت ماذا؟ قال: صليت الظهر. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت العصر. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت المغرب. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء. قال: أحسنت، ثم ماذا؟ قال: أوترت. قال: ما كنت تصنع بالوتر! قال: ماذا؟ قال: صليت الصبح. قال: أحسنت[1].



(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٤١١.

فصل

سجود السهو وما يتعلق به

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبسَ عَليهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[١].

مدخل للموضوع:

يتناول المصنف في فصل سجود السهو كل الأحكام المتعلقة بسجدتي السهو، وهي كثيرة ومتشعبة، تحتاج للحفظ والضبط؛ ثم للمذاكرة المستمرة. وقد عرض الموضوع حسب الترتيب التالي:

١ ـ صرح منذ البداية أن سجود السهو سنة مؤكدة.

٢ ـ ثم ذكر مباشرة أحكام السجود القبلي ومتى يكون، وأنه سجدتان قبل السلام يتشهد بعدهما المصلي. ويقع بسبب نقص أو نقص وزيادة في الصلاة سهواً.

٣ ـ أن سجود السهو قد يقع بعد الصلاة إذا زاد المصلي في بعض أفعال صلاته أو أقوالها.

٤ ـ والسجود القبلي لا يتسع له الزمن، ويكون قبل الفراغ من

---

(١) الموطأ: ١/١٠٠ باب العمل في السهو، والبخاري: ٧، باب السهو، ومسلم، باب السهو في الصلاة، ح٨٢.

الصلاة، بينما البعدي يتسع له الوقت ويمكن إيقاعه في أي مكان ولو بعد مدة.

٥ ـ ويشرح المصنف بعدها كيفية سجود السهو وما يصاحبه من إحرام تشهد وسلام.

٦ ـ يفرق المصنف بين السهو العارض الذي يجبر بالسجدتين، وبين السهو الذي يعتري صاحبه دائماً، ويتحول إلى شك مستمر، وهو لا سجود فيه.

٧ ـ ذكر بعد ذلك مواطن كثيرة من زيادة أو نقصان، لا تجبر بالسجود، ولا تبطل بسببها الصلاة، كالخروج من سورة لسورة، أو قيء وقلس، أو سنة غير مؤكدة، أو إصلاح رداء... إلخ.

٨ ـ وشرح المصنف متى يكون البكاء والأنين جائزاً، ومتى تبطل الصلاة بسببه، وساق معها بعض الأفعال المكروهة التي لا تحتاج لسجود.

٩ ـ ثم نقلنا إلى الحديث عن مبطلات الصلاة، وعدّ منها: القهقهة، وفتح مصل على مصل آخر، والحدث، والسجود لفضيلة، وزيادة أربع ركعات سهواً... إلخ.

١٠ ـ كما أفادنا ببطلان صلاة المأموم المسبوق إذا سجد مع الإمام سجوداً بعدياً، وأن المؤتم لا سهو عليه لحمل الإمام ذلك عنه.

١١ ـ وتناول الأحكام المتعلقة بمن نسي سجود السهو، ثم تذكره في صلاة أخرى، فرضاً كانت أو نفلاً، ومتى يمكن تداركه، وما هي مدة الفوات المسموح بها.

١٢ ـ وفي المسائل أحكام هامة في الفوات، والقطع، والبناء، وترقيع أعمال سجود السهو إن ترك شيئاً منه، وترقيع زيادات النفل، وغير ذلك مما لا يجده طالب العلم في غير هذا المصنف العجيب، وهي كثيرة وهامة جدّاً.

١٣ ـ وفي الفصل أحكام سهو الإمام، واختلاف المأمومين عليه في

الزيادة وعدمها، ووقوع فوضى في الصلاة، بسبب انقسامهم بين جالس وقائم متبع للإمام ورافض... وهي مادة عظيمة لا غنى لمتفقه عنها.

١٤ ـ ومن المسائل أيضاً: حكم صلاة من زوحم عن ركوع أو سجود، وكيف يمكنه ترقيع ذلك، ومع حكم من نعس أو غفل عن اتباع إمامه حتى سبقه بركوع أو سجود... إلخ.

وفي الفصل أحكام تفصيلية أخرى هامة، يجدها طالب العلم في موضعها مشروحة مبسطة إن شاء الله.

المناسبة:

يرتبط موضوع سجود السهو مع سابقه موضوع قضاء الفوائت، ويتناسب معه في كون السابق يتعلق بالسهو عن الصلاة بالكلية، بينما فصل سجود السهو يذكر فيه السهو عن بعض الصلاة وما يتعلق بها.

تعريف السهو:

معنى السهو في اللغة: الترك من غير علم. فإذا قيل سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه. أما إذا قيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم؛ وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول: سها فلان عن كذا.

وسجود السهو في الاصطلاح: سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ، وهو إما قبلي أو بعدي.

الفرق بين السهو والغفلة:

قال الخرشي رحمه الله: والفرق بين السهو والغفلة، أن الغفلة تكون عما لا يكون، والسهو يكون عما يكون. تقول: غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول سهوت عنه حتى كان، لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون.

وفرق آخر: هو أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول: كنت غافلاً عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير. وقد سها عن الشيء فهو ساهٍ[1].

الفرق بين النسيان والسهو:

لا فرق عند الفقهاء بين النسيان والسهو، وهما تعبيران عن معنى واحد. قال الجزيري: أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد[2].



(١) شرح الخرشي على خليل: ١/٣٠٧، ٣٠٨.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٤١٠.

سُنَّ لِسَهْو - وَإِنْ تَكَرَّرَ - بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ: سَجْدَتَان قَبْلَ سَلَامِهِ. وبِالجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ، وأَعَادَ تَشَهُّدَهُ، كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وتَشَهُّدَيْنِ، وإِلَّا فَبَعْدَهُ، كَمُتَمّ لشك، ومُقْتصر عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِه، أو بِوِتْرٍ، أَوْ تَركِ سِرّ بفَرْضٍ، أو اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ ولَهِيَ عَنْهُ، كَطُولٍ بِمَحَلّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأظْهر، وإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ، بِإحْرام وتَشَهُّدٍ وسَلَامٍ جَهْراً، وصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ، لَا إن اسْتَنْكَحهُ السَّهْوُ، ويُصْلِحُ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فيهِ. هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ؟ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ، ولَا لِفَرِيضَةٍ، ولَا غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ: كَتَشَهُّدٍ، ويَسِير جَهْرٍ أَوْ سِرّ، وإِعْلَانٍ بكآيَةٍ، وإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا، ولِتَكْبِيرةٍ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ عَكْسِهِ: تَأْويلَان، ولَا لِإدَارَةِ مُؤْتَمّ، وإِصْلَاحِ رِدَاء، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ، أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْن لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَارّ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ، وفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ، وسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحاجَةٍ، كَتَنَحْنُحٍ، والمُخْتَارُ عَدَمُ الإبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا، وتَسْبِيحُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَة لِضَرورَةٍ، ولَا يُصَفِّقْنَ، وكَلَامٌ لِإصْلاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ، ورَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ، إلّا لِكَثْرَتِهِمْ جِداً، ولَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ، ونُدِبَ تَرْكُهُ، ولَا لِجَائِزٍ، كإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ، وتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وإِشَارَةٍ لِسَلَام أَوْ حَاجَةٍ، لَا عَلَى مُشَمِّتٍ، كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وبُكَاء تَخَشُّعٍ وإِلَّا فَكَالكَلَام، كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ، ولَا لِتَبَسُّمٍ، وفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ وَالْتِفَاتٍ بِلَا حَاجَةٍ، وتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وحَكِّ جَسَدِهِ. وذِكْرٍ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ. وإِلَّا بَطَلَتْ، كَفَتْحٍ عَلى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الأَصَحِّ، وبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ، وتَمَادَى المَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ، كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَةِ إِحْرَامٍ، وذِكْرِ فَائِتَةٍ، وبِحَدَثٍ،

وبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ، وبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ، وعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ في الوَقْتِ، وبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ: كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ، وبتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ، أوْ كَلَام، وإنْ بِكُرْهٍ، أَوْ وَجَبَ، لإنْقَاذِ أَعْمَى، إلَّا لإصْلَاحِهَا فَبكَثِيرِهِ، وبِسَلَامٍ وأكْل وشُرْبٍ. وفِيهَا: إنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَر، وهَلِ اخْتِلَافٌ، أَوْ لَا للسَّلَامِ في الأُولَى أوْ لِلْجَمْعِ؟ تأويلان، وبانْصرافٍ لحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ، كمُسَلِّمٍ شكّ في الإتْمَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ الكَمَالُ عَلى الأظْهَر، وبسجُود المَسْبُوق مَعَ الإمَام بَعْدِيّاً أَوْ قبْلِياً إنْ لم يَلْحَقْ، وإلَّا سَجد، ولو ترك إمامُهُ، أوْ لَمْ يُدْرِكْ موجبهُ، وأَخَّرَ البَعْدِي، ولَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَم حال القُدْوة، وبترْك قبْلي عن ثلاث سُنن وطال؛ لَا أَقَلَّ: فَلَا سُجُودَ، وإنْ ذَكَرَهُ في صلاةٍ وبطلتْ: فكذاكِرها وإلَّا فكبعْضٍ، فمِنْ فَرْضٍ: إنْ أَطَالَ القِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطلتْ، وأتَمَّ النَفْلَ وقَطَعَ غَيْرَهُ. ونُدِبَ الإشْفَاعُ إنْ عَقَدَ رَكْعَةً، وإلَّا رَجَعَ بلَا سلَام. ومِنْ نَفْل في فرْضٍ تَمَادَى: كَفِي نَفْلٍ إنْ أطَالَهَا أَوْ رَكَعَ. وهَلْ بتعمُّدِ تَرْكِ سُنّةٍ أَوْ لَا سُجُودَ؟ خِلَافٌ، وبِتَرْكِ رُكْن وطَالَ: كَشَرْطٍ، وتَدَارَكَهُ إنْ لَمْ يُسَلِّمْ ولَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً، وهُوَ رَفْعُ رَأْس، إلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالانْحِناءِ: كَسِرّ، وتَكْبيرِ عِيدٍ، وسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وذِكْرِ بَعْضٍ، وإقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا. وبَنَى إنْ قَرُبَ ولَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِد - بإحْرَام - ولَمْ تَبْطُلْ بتَرْكِهِ، وجَلَسَ لَهُ عَلَى الأظْهَرِ وأَعَادَ تارِكُ السَّلامِ التَشَهُّدَ، وسَجَدَ إن انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ، ورَجَعَ تَارِكُ الجُلُوسِ الأوَّل إنْ لَمْ يُفَارِقَ الأرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، ولَا سُجُودَ وإلَّا فَلَا، ولَا تَبْطُلُ إنْ رَجَعَ ولَو اسْتَقَلَّ، وتَبِعَهُ مأْمُومُهُ وسَجَدَ بَعْدَهُ. كَنَفْل لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ، وإلَّا كَمَّلَ أَرْبَعاً وفِي الخَامِسَةِ مُطْلَقاً، وسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا، وتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجعُ قَائِماً، ونُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ، لَا سَجْدَتَيْنِ، ولَا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاهُ بسُجُودِ ثَانِيَتِهِ، وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الأُوَّل، ورَجَعَتِ الثانيَةُ أولى ببُطْلَانِهَا لِفَذّ وإمَام وإنْ شَكَّ في سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحلّها سَجَدَهَا. وفِي الأخيرةِ يَأْتِي برَكْعَةٍ، وقِيَامِ ثَالثَتِهِ بثلاثٍ، ورَابِعَتِهِ

بِرَكْعَتَيْنِ، وتَشَهُّدٍ. وإنْ سَجَدَ إمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتبعْ، وسُبِّحَ بِهِ فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا: كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ. فَإِذَا سَلَّمَ أَتوا بِركعَةٍ، وأَمَّهَمْ أحَدُهُمْ، وسَجَدُوا قَبْلَهُ. وإنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكوعٍ، أَوْ نَعَسَ، أَوْ نَحْوَهُ، اتّبَعَهُ في غَيْرِ الأَوْلَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا. أَوْ سَجْدَةٍ: فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إمَامِهِ تمَادَى وقَضَى رَكْعَةً، وإلَّا سَجَدَها. ولَا سُجُودَ عَلَيْهِ إنْ تَيَقَّنَ. وإنْ قَامَ إمامٌ لِخَامِسَةٍ، فَمُتَيقِّنُ انْتِفَاء مُوجبهَا، يَجْلِسُ، وإلّا اتَّبَعَهُ. فَإِنْ خَالفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهِمَا. لَا سَهْواً، فَيَأْتِي الجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، ويُعِيدُها المُتَبعُ، وإنْ قالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتّبَاعُهُ وتَبِعَهُ، ولِمُقَابِلِهِ إنْ سَبَّحَ، كَمُتبعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى المُخْتَارِ، لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأمْر ولَمْ يَتّبَعْ، ولَمْ تُجزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسِيَتِهَا، وهَلْ كَذَا إنْ لَمْ يَعْلَمْ أوْ لَمْ تجز - إلَّا أنْ يُجْمِعَ مَأمُومُهُ على نَفْيِ المُوجِبِ -؟ قَوْلانِ. وتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ: لَا تُجزِئُهُ الخَامِسَةُ إنْ تعَمَّدَهَا.



حكم السجود القبلي وسببه

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **سُنَّ لِسَهْوٍ - وَإِنْ تَكَرَّرَ - بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ: سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ:**

هذا السياق من الكلام عرض فيه المصنف أحكاماً رئيسية تتعلق بسجود السهو. وهي على التالي:

أولاً: سجود السهو سنّة ثابتة ومؤكّدة في حق الإمام والفذّ. وقد سنه الرسول ﷺ بقوله وفعله عندما سها في صلاته. وقصد المصنف ذلك بقوله: **(سن لسهو... إلخ)**.

ودليل السنية ما رواه مالك بسنده، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**(١).

وسجود السهو سنة، سواء تكرّر السهو في الصلاة الواحدة أم لا، بمعنى أن تكرار السهو لا يجعل السجود واجباً، وذلك معنى قوله على سبيل المبالغة في السنية: **(وإن تكرّر)**.

ثانياً: وسجود السهو يطلب لسببين:

أ - أن يترك المصلي سنة مؤكدة، داخلة في الصلاة سهواً، مثل ترك السورة بعد الفاتحة، أو القيام من اثنتين دون جلوس التشهد. وقد عبر المصنف عن ذلك بقوله: **(بنقص سنة مؤكدة)**.

ب - أن ينقص سنة مؤكدة أو غير مؤكدة داخلة في الصلاة، مع زيادة فعل آخر في نفس تلك الصلاة، بمعنى يجتمع عليه زيادة ونقص. وقد عبّر عن ذلك بقوله: **(أو مع زيادة)**، ففي الكلام حذف تقديره: أو نقص مع زيادة.

---

(١) الموطأ: ١/ ١٠٠، باب العمل في السهو.

والأصل في السجود للسهو عن النقص، حديث عبد الله بن بحينة، وقال فيه: **«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»**[١].

أما السجود قبل السلام في حال اجتماع نقص وزيادة، فيدل عليه قول مالك رحمه الله: من سها سهوين، أحدهما يجب قبل السلام، والآخر بعد السلام، يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام[٢].

ثالثاً: ويترتب على من سها بنقص سنة مؤكدة، أو بنقص سنة مع زيادة في صلاته أن يسجد سجدتين قبل السلام، وبعد انتهاء صلاته طبعاً.

والسجدتان جاءت بهما السنة، وثبتت بهما الأحاديث. فعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»**[٣].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»**[٤].

وفي حديث ثوبان بن بحينة: **«أنه ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَ الصَّلَاةِ وانتَظَرَ تَسْلِيمَهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمَ»**[٥].

[سنّة سهو الجمعة]

قال المصنف: وبِالجَامِعِ فِي الجُمُعَةِ:

إذا ترتب على المصلي سجود قبلي في صلاة الجمعة، سواء كان إماماً، أو مسبوقاً سها في ركعة القضاء، فيلزمه إيقاع سجدتي السهو بالمسجد الذي

---

(١) متفق عليه.

(٢) المدونة الكبرى: ١/١٣٨.

(٣) أبو داود وابن ماجه.

(٤) أبو داود والترمذي.

(٥) البخاري، الآذان: (٢/ ٣٦١) ح(٨٥٩)، ومسلم، المساجد (١/ ٣٩٩) ح(٤٨٥/ ٥٧٠).

صلى فيه الجمعة؛ لأن السجدتين جزء مكمل للصلاة الناقصة، ومن شروط الجمعة إيقاعها بالمسجد، فكان لها نفس شروطها.

وأما السجود البعدي من صلاة الجمعة، فيسجده في أي جامع كان.

قال ابن المواز: من انصرف من صلاته، ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكرهما، إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزه(١).

ودليل المسألة قول أبي هريرة ﷺ: من لم يصل في المسجد (يوم الجمعة) فلا صلاة له(٢).

وعن زرارة بن أبي أوفى، أن أبا هريرة ﷺ أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال: ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد(٣).

سجود السهو والتشهد

قال المصنف: وَأَعادَ تَشَهُّدَهُ:

ويسن لمن ترتب عليه سجود قبلي أن يتشهد عقب الإتيان بسجدتي السهو، حتى يقع سلامه عقب التشهد.

روى وكيع، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين، فليتم، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم(٤).

وعن عمران بن حصين: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْو، ثُمَّ تَشَهَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»**(٥).

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/١٧.
(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٤٧٦.
(٤) المدونة الكبرى: ١/١٣٦.
(٥) أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، وابن حبان وصححه.

[أمثلة للسجود القبلي]

قال المصنف: كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وتَشَهُّدَيْنِ:

هذه أمثلة ضربها المصنف للنقص المفضي إلى سجود السهو قبل السلام، وهي على التوالي:

أ ـ أن يترك المصلي سهواً الجهر في محل الجهر من الفاتحة، أو يتركه في السورة بعدها من ركعتين. ومعلوم أن الجهر بالفاتحة سنة مؤكدة، بينما هو في السورة بعدها سنة خفيفة.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن أسر يجهر فيه، أو جهر فيما يسرّ فيه، يسجد سجدتي السهو إلا أن يكون شيئاً خفيفاً[1].

وعن الحسن البصري: أنه سئل عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو[2].

ونقل سحنون عن إبراهيم النخعي قوله: يسجد إذا أسرّ فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسرّ فيه[3].

ب ـ أن يترك المصلي السورة بعد الفاتحة أو قراءة ما زاد عليها عن طريق السهو طبعاً، وذلك في الفرض لا في النفل، لأن الجهر والسورة في الأخير مندوبان. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (**بفرض**).

ودليل السجود ما رواه ابن وهب عن ابن لهيعة، أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[4].

قال مالك: من نسي السورة في الركعة الأولى، أو في الأوليين سجد لسهوه قبل السلام[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣١٩.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٧، ورواه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٨.

جـ ـ ومن سها، فترك تشهدين متتاليين من الصلاة، لزمه سجود قبلي.

ويتصور التشهدان في حالة اجتماع بناء وقضاء، حيث يلزمه أن يجلس ثلاثاً.

ومن السنة أيضاً أن يسجد قبل السلام لترك تشهد واحد.

قال عليش: ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد، وهو قول مرجح، والأرجح ـ كما أفاده الحطاب ـ السجود له[1].

روى ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحينة حدثه: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِس، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»**[2].

وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهّد في الصلاة حتى سلّم، قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله[3].

قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً[4].

مواطن السجود البعدي

قال المصنف: وإِلَّا فَبَعْدَهُ:

عرفنا بأن سجود السهو قسمان: سجود يكون قبل السلام لمن سها في صلاته بأن أنقص منها، أو اجتمع عليه النقص والزيادة؛ وسجود يكون بعد السلام، وهو في حق من زاد في صلاته، وهذا القسم هو الذي استثناه هنا

---

(١) منح الجليل: ١/ ٢٩٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٦.

(٣)(٤) نفس المرجع والجزء، ص١٣٧.

بقوله: (وإلا فبعده)؛ والمعنى: وإن لم يكن السهو بنقص، أو بزيادة مع نقص، بأن كان بزيادة فقط فيسجد سجدتي السهو بعد السلام.

والسجود البعدي وردت به السنة، ودل عليه العمل، فعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً»، فقيل له: «أَزِيدَتِ الصَّلاة؟» فقال: «ومَا ذَاكَ» قالوا: «صَلَّيْتَ خَمْساً». «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ»[1].

قال مالك: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهياً خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام، ولم يعد لذلك صلاته[2].

وعن علقمة، أنه صلى بهم الظهر خمساً، أو العصر، «فَقِيلَ لَهُ صَلَّيْتَ خَمْساً؟! فَقَالَ: وتَقُولُ أَنْتَ ذَلِكَ يَا أَعْوَرْ؟! قال: قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَامَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فقَالَ: هكَذَا فَعَلَ رَسُولَ الله ﷺ»[3].

وروى الأثرم، أن النبي ﷺ سجد في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام... سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين. وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام[4].

وبهذا تعلم أن السجود للسهو بعد السلام ثابت بنص الحديث، مثله مثل السجود قبل السلام.

[أمثلة للسجود البعدي]

قال المصنف: كَمُتِمّ لِشكٍّ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ، أَوْ بِوِتْرٍ، أَوْ تَرْكِ سِرّ بِفَرْضٍ:

هذه أمثلة ثلاث ساقها المصنف، دلت النصوص وأقوال العلماء على السجود لها بعد السلام، وهي:

---

(١) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/١٣٦.

(٤) انظر المغني: ١/٦٧٣، ٦٧٤.

أولاً: إذا شك المصلي وهو في صلاة رباعية مثلاً، هل صلى أربع ركعات أو ثلاثاً، فإنه يلزمه اعتماد الثلاث فقط لتيقنها، وعليه أن يأتي بركعة رابعة، ثم يسجد بعد السلام؛ وهو ما أشار إليه بقوله: **(كمتم لشكٍّ)**.

وعلة السجود بعد السلام احتمال أن تكون الركعة التي أزال بها الشك خامسة، فتكون زائدة، والزيادة يسجد لها بعد السلام.

ودليل المسألة ما جاء عن عبد الله بن جعفر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»**[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**[2].

ثانياً: من دخله الشك وهو جالس للتشهد في النافلة، هل هو في ثانيته الشفع، أو في الوتر، أي هل هو في الركعة الثانية أم في الأولى، يطلب منه أن يجعل الركعة المشكوك فيها ثانية، ويسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة، واحتمال أن تكون الركعة المشكوكة فيها زائدة، وذلك قوله: **(ومقتصر على شفع أهو به أو بوتر)**.

ودليل المسألة قول مالك: «ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر، سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة»[3].

وقول ابن عباس ﷺ: إذا وهمت في التطوّع، فاسجد سجدتي السهو[4].

ثالثاً: من كان في صلاة سرية مثل الظهر أو العصر، فنسي وجهر في قراءة الفاتحة وحدها، أو جهر في قراءة الفاتحة والسورة، أو في قراءة السورة وحدها لكن في الركعتين، يسجد بعد السلام، لأن الجهر هنا محض زيادة، والزيادة يسجدها بعد السلام؛ وهو معنى قوله: **(أو ترك سرّ بفرض)**.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٩.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٣٩٥.

وقال مالك: فيمن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، سجد سجدتي السهو[1].

وقال إبراهيم النخعي: يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه[2].

[لماذا يسجد المستنكح؟]

قال المصنف: أوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ:

معنى استنكحه الشك: أن يطرأ الشك على المكلف ويداخله في كل وضوء، وفي كل صلاة، أو يداخله مرة أو مرتين في اليوم، وهو مرض ونوع من الوسواس.

وعلاج هذا المرض أن يعرض عنه المصاب به ويلهو عنه وجوباً، ويبني على التمام؛ لأنه لا دواء له مثل الإعراض عنه، لذلك قال هنا: **(ولهي عنه)**.

والمسألة معطوفة على ما سبقها في السجود بعد السلام، لكون السجود هنا سنة من جهة، وهذا لترغيم الشيطان، بدليل قوله ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ ابنُ آدَمَ انعَزَلَ الشَّيطَانُ فِي نَاحِيَةٍ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَه، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَامْتَثَلَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وأُمِرَ هُوَ بِهِ فَأَبَى فَلَهُ النَّارُ»**[3]. مع الملاحظة أن ألفاظ ويا ويله، وأمر به، فله الأخيرة، جاءت في الحديث بصيغة ضمير المتكلم.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن صليت المكتوبة فشككت عدت، ثم شككت؟ قال: فلا تعد، قال: فقلت: إني استيقنت أني صليت خمس ركعات. قال: فلا تُعِد وإن صليت عشر ركعات، فاسجد سجدتي السهو[4].

وروى وكيع عن سفيان الثوري، عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: احص ما استطعت ولا تعد[5].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.

(٣) رواه مسلم.

(٤) مصنف عبد الرزاق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

السجود للطول الزائد

قال المصنف: كَطُولٍ بِمَحَلّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ علَى الأظْهَرِ:

التشبيه هنا في السجود بعد السلام. والطول المقصود: هو الطول المتعمد والإبطاء في محل من الصلاة لم يشرع فيه الطول.

والمعنى: أن ابن رشد استظهر من الخلاف السجود بعد السلام، لمن أبطأ في موضع من الصلاة بسبب تفكيره وتذكره عند الشك في النقص، وطال به حتى صار زيادة بيِّنة غير مشروعة.

أمثلة عن الطول: ومن الأمثلة على الطول غير المشروع الذي يترتب عنه سجود بعدي:

أ ـ الطول الزائد عقب القيام من الركوع.

ب ـ الطول الزائد عند الجلوس بين السجدتين.

جـ ـ الطول غير المشروع عند الاستيفاء للقيام، وذلك زيادة على الطمأنينة الواجبة والسنة، زيادة بينة[1].

وسجود السهو المطلوب لأجل هذه الزيادة غير المشروعة، يشمله ما رواه إبراهيم النخعي عن علقمة، أنه صلى خمساً، فقال له: يا أبا شبل إنك صليت خمساً! قال: وتقول أنت ذلك ـ لإبراهيم ـ يا أعور! قال: قلت: نعم. قال: فثنى رجليه فسجد سجدتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[2]. وقد كان هذا السجود بسبب زيادة ركعة خامسة، وهي غير مشروعة.

وعن النعمان بن عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس[3].

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٢٩٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٠٢.

(٣) رواه ابن المنذر.

وقال مالك: فإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى، فلا يرجع جالساً، ولكن ينهض كما هو للقيام[1].

لا وقت للسجود البعدي

قال المصنف: وَإِنْ بَعْدَ شَهْر:

المسألة متعلقة بالسجود البعدي، وقد شرع المصنف يتكلم عنه مع قوله السابق: **(وإلا فبعده)**.

ومعناها: أن المصلي الذي ترتب عليه سجود بعدي، يستطيع أن يسجده متى ذكره، ولو طالت المدة بحوالي شهر. وقد تبع المصنف تعبير المدونة في تحديد المدة بشهر، وبالغ بقوله: **(وإن)** للتأكيد على عدم بطلان الصلاة بتأخيره.

قال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام، فترك أن يسجدهما نسي ذلك، فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك[2].

والظاهر من الكلام أن مدة الشهر، ليست تحديداً إجبارياً يلزم النزول عليه، وإنما هو كناية عن الطول فقط. قال الخرشي: وهو كناية عن الطول، ولو عبر به لكان أحسن[3].

وقال البغا: بل ولو طال سهوه عنه سنين، ثم ذكره، فإنه يسجده وكذلك لو تركه عمداً، فإنه يسجده ولو طال الفصل سنين، ولا يسقط بطول الزمن؛ لأنه شرع ترغيماً للشيطان ومرضاة للرحمن، وهذا لا يبطل بطول الزمن[4].

عن سلمة بن نبيط قال: قلت للضحاك: إني سهوت ولم أسجد؟ قال: ها هنا فاسجد[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٧٢، ٧٣.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٧.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣١٤.
(٤) التحفة الرضية، ص٣١٧.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٨٩.

⟦ أحكام السجود البعدي ⟧

قال المصنف: بِإحْرَام وتَشَهُّدٍ وَسَلَام جَهْراً:

هذا ما يلزم المكلف مراعاته عند الإتيان بالسجود البعدي، وكذلك السجود القبلي المتأخر بعد السلام. وهو على التفصيل التالي:

أولاً: الإحرام: بمعنى يجب وجوباً شرطاً على الساهي أن يأتي بنية الإحرام عند الهوي للسجود البعدي؛ لقوله ﷺ: **«إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَاتِ»**[1].

ثانياً: التشهد: ويسن للساهي أن يأتي بالتشهد من غير دعاء، وهذا عقب سجدتي السهو، ويكون مثل تشهد الجلوس الأول، يعني غير طويل؛ لحديث عمران بن حصين: **«أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»**[2].

ثالثاً: السلام: ويوقعه الساهي جهراً استناناً بعد السجدتين والتشهد، لقول مالك في الإمام إذا سها فسلم، ثم سجد لسهوه ثم سلم، فسلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه من قبل ذلك في الجهر. ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر[3].

عن طاووس: أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

○ وصَحَّ إنْ قَدَّمَ أوْ أخَّرَ:

ضمير الغائب في المسألة يرجع لسجود السهو القبلي والبعدي. والمعنى أن من قدم سجود السهو البعدي، فأوقعه قبل السلام سهواً أو عمداً صح سجوده، مراعاة لمذهب الإمام الشافعي القائل بأن السجود كله قبل السلام. وأن من أخر السجود القبلي فأوقعه بعد السلام صح أيضاً مراعاة لمذهب الإمام أبي حنيفة القائل بأن السجود كله بعد السلام. ومع أن مذهب مالك

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢/٢١٨.

أصح في المسألة؛ لأنه مؤيد بنصوص السنة، فقد قدمت قاعدة مراعاة الخلاف هنا لكونها من الأصول المعتمدة عنده.

ودليل المسألة قول ابن القاسم: وقلت لمالك: أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهواً، يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام، فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه، فإن الخلاف أشد.

وعن سحنون: قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام، فسجدهما قبل السلام؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرجو أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه[1].

ونقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الإجماع على صحته قدم أو أخر[2].

لا سجود على المستنكح

قال المصنف: لَا إن اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ، ويُصْلِحُ:

الشخص الذي يستنكحه السهو: هو من يكثر عليه السهو ويصبح عادة ملازمة له في أماكن معينة من صلاته، ولو كان يأتيه كل يوم مرة. ومن كان هذا حاله فلا يؤمر بالسجود للسهو، ويصلح ما أمكنه إصلاحه، بمعنى يأتي بما سها عنه من الفرائض والسنن والمستحبات، ولا يسجد للسهو.

مثال ذلك:

١ ـ من سها عن سجدة من ركعة تذكرها قبل ركوع التي تليها، يرجع جالساً ويأتي بها، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً ويكمل صلاته ولا يسجد.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٨.

(٢) شرح الزرقاني على الموطإ: ١/ ١٩٧.

٢ ـ ومن تعود السهو عن التشهد الأول ـ وهو سنة ـ وتذكره قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، يرجع لجلوسه ويتشهد، ثم يتم صلاته ولا يسجد، وهكذا لأنه مستنكح.

والعلة في عدم السجود في هذه الحالة هو المشقة التي يجدها المستنكح من كثرة ملازمة السهو له، وكثرة سجوده.

والحجة في هذا، ما رواه يحيى عن مالك، أنه بلغه أن رجلاً سأل أبا القاسم بن محمد، فقال: إني أهم في صلاتي، فيكثر ذلك عليّ؟ قال القاسم بن محمد: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي[1].

وما رواه وكيع عن سفيان الثوري، عن محارب، قال: «سمعت ابن عمر يقول: احص ما استطعت ولا تعد»[2]: بمعنى ولا تعد صلاتك.

مواطن لا سجود لها

قال المصنف: أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ:

مضمون السياق يحتوي على صورتين:

الأولى: أن من شك هل سها في صلاته بنقص أو زيادة، أو لم يسه (بمعنى شك في السهو وعدمه)، ثم ظهر أنه لم يسه، فلا سجود عليه؛ لكن بشرط ألّا يطوّل في تفكره هل سها أم لا: لأن من شأن الطول بمحل من الصلاة لم يشرع فيه التطويل أن يسجد صاحبه للسهو.

قال مالك: من سها فلم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً، ففكر قليلاً، فاستيقن أنه صلى ثلاثاً، لا سهو عليه[3].

---

(١) الموطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٥.

ودليلها قول محارب: سمعت ابن عمر يقول: احْصِ ما استطعت ولا تُعِدْ[1].

الثانية: تضمنها قول المصنف **(او سلّم)**؛ وهي تعني أن من شك هل سلم من صلاته أم لم يسلم، فإن له أن يسلم ليقطع دابر الشك ولا يسجد للسهو بشروط هي:

١ ـ أن يكون قريباً في الزمن.

٢ ـ ألا ينحرف عن القبلة.

٣ ـ ألا يفارق مكانه.

ويفهم من الشروط الثلاثة، أنه إن طال الوقت جداً بطلت صلاته، وإن انحرف عن القبلة، استقبل من جديد وسلم وسجد للسهو. وإن طال الزمن طولاً متوسطاً، أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد[2].

دل على هذه المسألة ما في المدونة من قول ابن القاسم برواية سحنون: قلت: أرأيت من شك في سلامه، فلم يدر أسلم أو لم يسلم في آخر صلاته، هل عليه سجدتا السهو؟

قال: لا.

قلت: ولم، والسلام من الصلاة؟!.

قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء، وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: لا أحفظ هذا عن مالك[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٢) انظر: شرح الخرشي على سيدي خليل: ٣١٦/١، ومنح الجليل: ٢٩٧/١.

(٣) المدونة الكبرى: ١٤١/١، ١٤٢.

الشك في سجدتي السهو

قال المصنف: أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فيهِ. هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ؟:

حاصل المسألة يدور حول سجود السهو بذاته، حيث يقع الشك في سجدتيه هل أتى بهما كاملتين، أم أتى بواحدة فقط. وهنا يلزمه عملان:

الأول: أن يبني على اليقين ويسجد سجدة ثانية يزيل بها الشك.

الثاني: لا يترتب على سجود السهو، سجود سهو آخر. وفي مسألتنا لا يلزمه السجود بسبب الشك في سجدتي السهو، لئلا يتسلسل السجود إلى ما لا نهاية، ولاحتمال زيادة السجدة التي أضافها.

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن سها في سجدتي السهو، فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين، أنه يسجد أخرى؛ لأن واحدة قد أيقن بها، ولا شيء عليه غير ذلك، ويتشهد ويسلم، ولا يسجد لسهوه سجدتي السهو[1].

ونص الإمام أحمد على أنه لا يشرع السجود للسهو في سجود السهو.

قال إسحاق: هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك[2].

عن الحسن والحكم وحماد وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى، كلهم قالوا: ليس في سجدتي السهو سهو[3].

أمثلة عما لا سجود فيه

قال المصنف: أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سورَةٍ لِغَيْرِهَا:

لا سجود على من زاد في الركعتين الأخيرتين، أو في ركعة واحدة منهم سورة بعد الفاتحة، مع العلم أن الركعتين الأخيرتين لا يقرأ فيهما سوى بالفاتحة كما ثبتت بذلك السنة.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤١.

(٢) انظر: المغني: ١/ ٢٢٩.

(٣) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٩.

ولا سجود على من خرج من سورة قبل أن يتمها لسورة أخرى، ويكره له ذلك إن تعمده.

والأصل في عدم السجود للسهو هنا، ما رواه أبو عبد الله الصنابحي[1]، أنه سمع أبا بكر الصديق ﷺ قرأ في الثالثة من المغرب بأم القرآن وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وما جاء عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة. وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة»[2].

والزيادة على الفاتحة في السورتين الأخريين صح بها الحديث من فعله ﷺ فقد: **«كَانَ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الأَوْلَيَيْنِ قَدْرَ النِصْفِ، قَدْرَ خَمسَ عَشْرَةَ آيةً»**[3].

لا سجود في القيء

قال المصنف: أَوْ قَاء غلبَة أَوْ قَلَسَ:

ولا سجود على من ذرعه القيء أو القلس وهو في الصلاة، ولا تبطل الصلاة إن كان القيء طاهراً ويسيراً، ولم يزدرد منه شيئاً عمداً.

ومفهوم الكلام: أن من ازدرد القيء (أي رده من فمه لمعدته) متعمداً، فلا خلاف في بطلان صلاته، وأن من ازدرده سهواً، تمادى على صلاته تلك ولا يقطعها، ثم يسجد للسهو بعد السلام[4].

قال مالك: قد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مراراً، ثم لا ينصرف حتى يصلي[5].

---

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٢٣.

(٣) مسلم وأحمد. وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل: ١/ ٣١٦، ومنح الجليل: ١/ ٢٩٨.

(٥) المدونة الكبرى: ١/ ١٨.

وأما خبر عائشة عن رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[1]، فهو من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ساقط[2].

لا يجبر الركن بالسجود

قال المصنف: ولَا لِفَرِيضَةٍ:

ولا سجود على من ترك ركناً من أركان الصلاة؛ لأن من شأن الأركان ألا تنجبر بسجود السهو. ويجب على من تركها ما يلي:

١ ـ أن يأتي بالركن إن أمكنه ذلك.

٢ ـ وإن لم يكن بسبب الفوات، يجب عليه أن يلغي الركعة الناقصة من الركن ويأتي ببدلها.

٣ ـ يستثني من الأركان كلها الفاتحة فقط، حيث يلزم تاركها ما يلي:

أولاً: يسجد سجود السهو لتركها.

ثانياً: يعيد الصلاة بسبب الخلاف حول ركنيتها في جميع الركعات وعدمها.

والأصل في المسألة قول مالك: «فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية. قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع ثانية، فليسجد سجدتين وليقم، وليبتدئ القراءة ـ قراءة الركعة الثانية ـ وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى»[3].

ودليلها قول همام بن الحارث: أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في المغرب، فأعاد بهم الصلاة[4].

---

(١) أخرجه التميمي والبيهقي وابن أبي حاتم في العلل.
(٢) انظر: المحلى: ١/ ٢٣٧.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٣٤.

لا سجود للسنن الخفيفة

قال المصنف: وَلَا غَيْرَ مُؤَكّدَةٍ: كَتَشَهُّدٍ:

المعنى: لا سجود على من ترك سنة غير مؤكدة، مثل التشهد الواحد إن جلس له، واعتبرناه سنة منفردة عن غيره من أعمال الصلاة المصاحبة له، كالجلوس للتشهد والطمأنينة.

والأصل في المسألة قول مالك: فيمن نسي التشهد؟ قال: أرى ذلك خفيفاً. قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب، فرجع، فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأساً. ولم يكن يراه نقصاناً من الصلاة. قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد[1].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا بتشهد. قلت: فنسيت التشهد في الصبح؟ قال: لا تعيد، ولا تسجد سجدتي السهو، وتشهد حين تذكر[2].

وقال قتادة وحماد في رجل نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: لا يعيد؛ فقد تمت صلاته[3].

لا يضر الجهر اليسير

قال المصنف: وَيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرّ:

هذان موضعان لا يسن سجود السهو لهما بسبب خفة المخالفة، ومعناهما على التوالي:

١ ـ من جهر جهراً خفيفاً في محل السر، بحيث أسمع نفسه ومن يليه فقط، لا سجود عليه.

٢ ـ من أسر في محل الجهر بحيث أسمع نفسه فقط، لا سجود عليه أيضاً والمسألة من قول مالك: فيمن صلى وحده فجهر فيما يسرّ فيه.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.

(٢)(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.

قال: إن كان جهراً خفيفاً لم أر بذلك بأساً.

قلت: فإن هو أسرّ فيما يجهر فيه؟

قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام، إلا أن يكون شيئاً خفيفاً[1].

دل على عدم السجود في الجهر الخفيف قول أبي عثمان: سمعت من عمر نغمة من (ق) في الظهر[2].

وعن محمد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر[3].

○ **وإعْلَان بِكآيَةٍ:**

المعنى: ولا سجود على من جهر في محل السر بآية واحدة، وأدخلت الكاف آية ثانية. ومثل ذلك: الإسرار بآية أو اثنتين في محل الجهر؛ أي: لا يسجد سجود السهو لخفة ما زاد أو أنقص.

وقد ثبت هذا في الصحيح، فقد كان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ في الصلاة فيما يسرّ به باضطراب لحيته، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً[4].

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن صَلَاةِ الظُهر، ويُسْمِعُنَا الآية أحْياناً»**[5].

وعن البراء بن عازب؛ قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيات مِنْ سُورَةِ لُقْمان والذَّارِيَات»**[6].

لا يضرّ تكرار السورة

قال المصنف: وإِعَادَةِ سُورةٍ فَقَطْ لَهُمَا، ولِتَكْبِيرةٍ:

مضمون السياق احتوى على صورتين، وهو معطوف على ما قبله في عدم السجود للسهو، وهما:

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٤٠.

(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣١٨.

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٠٧.

(٥)(٦) رواه ابن ماجه.

أولاً: من قرأ السورة بعد الفاتحة على خلاف سنتها، بأن جهر بها كاملة في محل السر، أو أسر بها في محل الجهر، ثم تذكر بعد ذلك فأعاد قراءتها على سنتها لا سجود عليه. وذلك معنى قوله: **(وإعادة سورة فقط لهما)**. والضمير في قوله **(لهما)** يرجع للجهر والسِّرِّ.

قال الزرقاني: وأفهم قوله: **(فقط)** أنه لو أعاد الفاتحة لذلك، أو أعادها مع السورة له، فإنه يسجد(١).

ثانياً: ومن ترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض والرفع فلا سجود عليه، لكونها سنة خفيفة. ومثلها في الحكم التسميعة الواحدة؛ أي: قول المصلي (سمع الله لمن حمده).

دل على هذا قول مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأيته خفيفاً... وإن نسي أكثر من ذلك... يسجد لسهوه قبل السلام(٢).

ودل على عدم الحرج من تكرار السورة في الصلاة فعل عمر رضي الله عنه، ففيه قرأ في صلاة الفجر سورتي الكهف ويوسف، أو يوسف وهود، ، فتردّد في يوسف، فلما تردّد رجع من أول السورة فقرأ، ثم مضى فيها كلها(٣).

ناسي التسميع ما عليه؟!

قال المصنف: وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ عَكْسِهِ: تَأْوِيلَانِ:

حكى هنا خلافاً في المذهب حول استبدال تكبيرة بتسميعة عند الهوي للركوع أو السجود، بأن يقول المصلي سمع الله لمن حمده عوض: الله أكبر أو العكس، وهل عليه سجود أم لا.

فمن قال يسجد، كان محل العبرة عنده أنه أنقص وزاد. ومن قال: لا يسجد، رأى أنه لم ينقص سنة مؤكدة، ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٢٤١.

(٢) المدونة الكبرى: ١/١٣٧.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٥٧.

والخلاف على ما يبدو خلاصة لقولين في المدونة يتنزل عليهما التأويلان؛ ونصها: قال: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده: الله أكبر، أو موضع الله أكبر: سمع الله لمن حمده، قال: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام.

قال: وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده، أرى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها[1].

ومن الآثار في المسألة: قول علي ﷺ: إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، يستغفر الله[2].

وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وعطاء وغيرهم: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، ليس عليه سهو[3].

استحباب إدارة المؤتم

قال المصنف: ولَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمّ:

المسألة معطوفة على قوله السابق: **(لا إن استنكحه السهو)**، وكذلك على ما بعدها في انتفاء السجود للسهو، وهي تعني أن الإمام إذا أمسك المأموم وحوله إلى جنبه الأيمن، أو حوله خلفه، لا سجود عليه لأجل هذه الحركة، لما رواه ابن عباس قال: «نمت عند خالتي ميمونة، والنبي ﷺ عندنا تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه». وفي رواية: «فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه». وفي رواية أخرى: «فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فأقامني عن يمينه فصلى...»[4] الحديث.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٣٨، ١٣٩.

(٢) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٤٢٠، ٤٢١.

(٣) انظر: المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٤٢٠، ٤٢١.

(٤) البخاري، والروايات المذكورة كلها في البخاري.

استحباب إصلاح الرداء

قال المصنف: وإِصْلَاح رِدَاءٍ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ:

إذا سقط الرداء عن ظهر المصلي وكان جالساً فيستحب له أن يضعه على كتفيه، وإن سقط بعضه أصلحه أيضاً ولا حرج ولو كان قائماً ولا سجود عليه، وأما إذا سقط كله من قيام فيكره له كراهة شديدة أن ينحط له ويصلحه. قال الدسوقي: ولا تبطل الصلاة إذا كان مرة وإلا بطلت لأنه فعل كثير. وأما الانحطاط لأخذ عمامة فمبطل ولو مرّة؛ لأن العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب[1].

وإذا سقطت السترة من أمام المصلي، فيستحب له أن يصلحها، بمعنى يثبتها بنفس شروط الرداء، ولا سجود عليه، لقول مالك: إذا استتر الإمام برمح فسقط، فليقمه إن كان ذلك خفيفاً، وإن شغله فليدعه[2].

دل على ندب إصلاح الرداء في الصلاة حديث وائل بن حجر، وقال فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر، ثم التحف، ثم أدخل يديه في ثوبه، ثم أخذ شماله بيمينه...»[3].

وعن ابن جريج قال: بلغني أن ابن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجليه لئلا يؤلمه الوقوف عليه، فيخل ذلك بخشوعه[4].

لا سجود لهذه الأفعال

قال المصنف: أَوْ كَمَشْيٍ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَارّ، أَوْ ذَهَابِ دابَّتِهِ وإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ:

هنا جملة من المسائل يضطر فيها المصلي للمشي أو لاستعمال يده،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٠٨.

(٢) أخرجه ابن خزيمة.

(٣) مواهب الجليل: ٢/٢٧.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٨٨.

ولا يترتب عليه سجود سهو، كما لا تبطل صلاته، وهي على التوالي:

١ ـ استحباب المشي بمقدار صفين أو ثلاثة لأجل الوصول إلى سترة أمامه يستتر بها، أو لأجل سدّ فرجة في صف تكون أمامه، لورود السنة بذلك، فقد كان ﷺ يقول: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»**[1]. دل على جواز المشي إلى السترة ما ورد أنه «كان ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط، فمرت الشاة من ورائه»[2].

وأما دليل استحباب سد الفرجة في الصف بالمشي لها، فما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ وَصَلَ صَفاً وَصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله»**[3].

وعن خيثمة قال: رأى ابن عمر رجلاً يصلي وأمامه فرجة في الصف فدفعه إليها[4].

٢ ـ وإن اضطر المصلي لاستعمال يده في دفع من يمر أمامه ومنعه، فإن هذا الفعل لا يترتب عنه سجود سهو ولا غيره، لما في السنة من الأمر بذلك. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[5]. ولا يعني بالمقاتلة هنا حمل السلاح والمدافعة، وإنما هي تعبير عن حرمة المرور بين يدي المصلي، ومشروعية دفعه باليد. وقد سبق أن شرحنا الموضوع في مسألة سابقة للمصنف يقول فيها: **(والثم مارٌّ له مندوحة)**.

---

(١) رواه أبو داود والبزار والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والنووي.
(٢) أخرجه الطبراني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.
(٣) رواه النسائي والحاكم وابن خزيمة.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٣٣.
(٥) رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ من كان يصلي وأمامه أو بجنبه دابته، وقد اضطر أن يمشي حتى يمسك بخطامها لكونها كانت ذاهبة؛ فلا تبطل صلاته، ولا يسن في حقه سجود السهو.

وإن تباعدت الدابة، وكان في مفازة بحيث يخاف على نفسه إن تركها تذهب، قطع الصلاة وطلبها؛ ولأنها من المال الذي تجب المحافظة عليه.

سمع موسى أن عائشة ﵂ قالت: كسلت أن أقوم فأفتح الباب ففتحه ﷺ وهو في الصلاة[١].

وعن الأزرق بن قيس، أن أبا برزة الأسلمي كان يصلي، وأنه خاف على بغلته، فمشى إليها حتى أخذها وهو يصلي[٢].

٤ ـ أما قول المصنف: **(وإن بجنب أو قهقرة)** فهو مبالغة في المشي لجميع الجهات، في الصور الأربعة المذكورة، حتى لا نتصور بأن المشي الجائز هو ما كان تجاه القبلة، بل سواء كان الصفان اللذان يمشيهما المصلي إلى الأمام أو الوراء وهو ما قصده بالقهقرة، أو جنبه اليمين أو الشمال.

قال مالك: فيمن يصلي فانفلتت منه دابته، إن كانت على يمينه قريبة منه يمشي إليها قليلاً، أو عن يساره أو أمامه، فأرى أن يبني، فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة[٣].

ودليل المسألة ما رواه الأزرق بن قيس: أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته في يده، فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة، قال: فنكص أبو برزة على عقبيه ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه، فقضى صلاته فأتمها، ثم سلّم[٤].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٢٧.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٢٦٢.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٤.
(٤) صحيح ابن خزيمة: الأفعال المباحة في الصلاة، ٢/ ٤٠، ح(٣١٠).

استحباب الفتح على الإمام

قال المصنف: وفَتْحٍ عَلَى إمَامِهِ إنْ وَقَفَ:

المسألة معطوفة على ما قبلها في عدم السجود للسهو. ومعناها: لا يسجد المؤتم سجود سهو إن هو فتح وردّ على إمامه الذي توقف عن القراءة بسبب ذهوله عن الآية أو نسيانها.

الفتح على الإمام عمل مستحب إن كان في غير الفاتحة، أما في الفاتحة فهو واجب.

دل على استحباب الفتح ما رواه ابن وهب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوماً الصبح فقرأ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾، فأسقط آية، فلما فرغ قال: **«أَفِي الْمَسْجِدِ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ؟»** قال: نعم، ها أنا ذا يا رسول الله. قال: **«فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ حِينَ أَسْقَطْتُ؟!»** قال: خشيت أنها نسخت. قال: **«فَإِنَّها لَمْ تُنْسَخْ»**[1].

وما جاء عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ» فلما فرغ قال لأُبَيّ: **«أَشَهِدْتَ مَعَنَا»**؟ قال: «نعم». قال: **«فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ»**[2].

حكم التثاؤب والبصاق

قال المصنف: وسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ:

المعنى: عطفاً على ما سبق، أنه لا سجود على من وضع يده على فمه لأجل التثاؤب وهو في الصلاة. كما لا سجود على المصلي الذي تجمع البصاق في فمه، أو نزلت نخامة من رأسه، أو بلغم من صدره، فتفل في ثوبه للضرورة وعركه بيده.

ودليل جواز وضع اليد على الفم عند التثاؤب، ما جاء عن سهيل، عن

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٠٧.

(٢) رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات.

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُدَّ فَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[1].

ودليل جواز البصاق في الثوب أثناء الصلاة للضرورة، ما جاء عن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحتها مرة أو مرتين، ثم قال: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُنَتَخَّمَ أَوْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَا يَبْصُق فِي القِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ولاَ عَنْ يَمِينِهِ، ولَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ لَم يَجِدْ فَلْيَتْفُل هَكَذَا**» وعركه شعبة بيده في ثوبه[2]. وشعبة هو راوي الحديث.

ويكره النفخ لغير حاجة، بدليل ما جاء عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام[3].

التنحنح في الصلاة

قال المصنف: كَتَنَحْنُحٍ، والمَخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا:

وجه المسألة، أن التنحنح في الصلاة قد يكون لحاجة، وهذا لا تبطل بسببه الصلاة ولا يترتب عليه سجود سهو. وقد يكون لغير حاجة، فيعتبر مثل الكلام في الصلاة، وعليه يحكم على فاعله العامد ببطلان صلاته، بخلاف الساهي. اختار اللخمي من قولي الإمام مالك، عدم بطلان الصلاة به مطلقاً؛ بمعنى سواء كان لحاجة أم لغير حاجة.

ودليل عدم البطلان، قول علي ﷺ: «كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلي»[4].

وعن علي أيضاً أنه قال: «كان لي من رسول الله ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي»[5].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، وهو في صحيح مسلم.
(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/١٠١، ١٠٢، ورواه البيهقي.
(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.
(٥) رواه النسائي وأحمد.

لا يشرع التصفيق للنساء

قال المصنف: وَتَسْبِيحُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، ولَا يُصَفِّقْنَ:

المسألة تنص على مشروعية تسبيح المأمومين بالإمام إذا سها في صلاته بغرض إصلاحها. وسواء كانوا رجالاً أو نساء، فالحكم في حقهم وحقهن التسبيح، لا غير. وأما التصفيق، فلا يشرع في الصلاة للنساء، وإنما يشرع لهن التسبيح كالرجال. وما جاء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[1]، فهو ذم لا إذن لهن فيه، بدليل عدم عملهن به[2]. وقوله ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ**»[3]، يشمل المرأة أيضاً، لأن (**من**) الواردة في الحديث من ألفاظ العموم.

ويؤكد نفس المعنى قول ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله: «**مَنْ نَابَهُ شَيْء فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**» والتسبيح للرجال والنساء جميعاً[4].

أيتكلم المصلي للضرورة؟

قال المصنف: وكَلَامٌ لإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ:

إذا سلم الإمام من اثنتين في صلاة رباعية أو ثلاثية، وسبح به المأمومون، فلم يفقه، فكلمه بعضهم كلاماً قليلاً عمداً أو سأل بعض المأمومين فصدقوا بعضهم، أي قالوا: نعم أخطأت؛ فلا سجود في هذه الحالة لأجل الكلام، وإن طلب منه السجود، وهي السلام من اثنتين.

وقد ثبت الكلام في السنة لأجل إصلاح الصلاة كما في حديث ذي اليدين وغيره. فعن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له

---

(١) متفق عليه.
(٢) انظر: منح الجليل: ١/ ٣٠١.
(٣) البخاري.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٠.

ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»[1].

والكلام لإصلاح الصلاة يجوز حتى قبل السلام إذا دعت الضرورة لذلك.

عن محمد بن يوسف عن أبيه قال: فات ابن الزبير بعض الصلاة، فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: فقلت: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليت؟ قلت: كذا وكذا. قال: فصلى وسجد سجدتين[2].

اختلاف الإمام ومأموميه

قال المصنف: وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ، إلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جداً:

نصت المسألة على خطإٍ يمكن أن يقع للإمام في الصلاة، فيتيقن مثلاً أو يشك في إتمام صلاته، ويخالفه في ذلك المأمومون فيجب أن يتصرف كالآتي:

١ ـ يرجع الإمام وجوباً لإتمام الصلاة إذا أخبره بذلك عدلان من بين المصلين إن تيقن صدقهما أو ظنه، ولم يكن له يقين بصحة صلاته، ولا يرجع لغير عدلين، ولا لخبر واحد.

٢ ـ يرجع الإمام وجوباً لإصلاح الصلاة إذا أخبره بذلك عدد كبير جداً من المصلين المأمومين؛ لأن خبرهم حينئذ يفيد العلم الضروري، وعليه أن يرجع لخبرهم ولو كان خلاف يقينه.

٣ ـ ويشترط لرجوع الإمام للعمل بما أخبره به المأمومون، أن يكونوا من مأموميه فقط.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٩٣.

وفي حديث ذي اليدين السابق لما يدل على هذه المعاني والأحكام. فقد كان ﷺ من جملة المصلين، ولم يكتف رسول الله بخبره، وإنما سأل بقية المصلين قائلاً: «أَصدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم. وفيه دلالة على وجوب رجوع الإمام لقول المصلين كما فعل رسول الله ﷺ حيث أتمّ صلاة الركعتين المتبقيتين.

ورغم أن رسول الله ﷺ أجاب ذا اليدين عندما قال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قائلاً: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»[1] ، إلا أنه رجع إلى يقين الناس عندما صدقوا ما أخبر به ذو اليدين وأتم الصلاة وسجد.

ودل على عدم رجوع الفذ لقول غيره، قول مالك: ولو أن رجلاً صلى وحده وقوم إلى جانبه ينظرون إليه، فلما سلم قالوا له: إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات. قال: لا يلتفت إلى ما قالوا، ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه، ولا يسجد لسهوه. فإن كان يستيقن أنه لم يَسْهُ، وأنه قد صلّى أربعاً، لم يلتفت إلى ما قالوا له، وليمض على صلاته، ولا سهو عليه[2].

لا سجود في العطاس

قال المصنف: وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ، ونُدِبَ تَرْكُهُ:

المعنى: لا سجود على من عطس وقال: الحمد لله، ولا سجود على المصلي الذي بشّره شخص آخر وهو في صلاته بما يسره، فقال: الحمد لله. كما أنه لا سجود على من أخبر بمصيبة وهو في الصلاة فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

والمستحب في حق هؤلاء وأمثالهم أن يتركوا ذلك وغيره مما هو خارج عن أعمال الصلاة؛ لأن ما هم فيه من صلاة أهم من تلك الأذكار، ولقول مالك فيمن عطس وهو في الصلاة: لا يحمد الله، فإن فعل ذلك ففي نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٣.

قال ابن القاسم: ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له[1].

ولقول إبراهيم النخعي: «إذا عطست وأنت تصلي فاحمد في نفسك»[2].

وكان ابن عمر إذا عطس يجهر بالحمد لله في الصلاة دون أن يستأنف صلاة جديدة[3].

فتل العقرب في الصلاة

قال المصنف: وَلَا لِجَائِزٍ، كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِر، وتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ، وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وإِشَارَةٍ لِسَلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ:

هذه أمثلة عطفها المصنف على المسائل السابقة التي تنص على عدم السجود للسهو، وهي مما يجوز للمصلي فعله، مع أنها لا تتعلق بالصلاة بخلاف ما تقدم فهو متعلق بها في الغالب. والتعبير بالجواز لا ينفي كون فعل بعضها خلاف الأولى، وهي على الترتيب مؤيدة بالنصوص:

١ ـ **الإنصات لسماع خبر**: يشترط في المصلي إذا استمع لمن جاءه بخبر أن يكون الاستماع قليلاً لا يؤثر في أعمال الصلاة.

قال عليش: فإن طال جداً بطلت ولو سهواً، وإن توسط سهواً سجد، وعمداً بطلت[4]. وهذا هو المعنى الذي قصده المصنف بقوله: **(كإنصات قل لمخبر)** تشبيهاً في جواز الإنصات إن كان قليلاً.

عن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال: فأنصت له حتى فهم، ثم أجابه وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٠.

(٢) رواه عبد الرزاق.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٩٢.

(٤) منح الجليل: ١/ ٣٠٣.

(٥) المغني: ١/ ٧٠٩.

قال مالك: إذا كان الرجل في صلاة، فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في صلاة فريضة أو نافلة، وجعل ينصت له ويستمع... إن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به[١].

٢ ـ **الترويح بين الرجلين**: بمعنى أن يريح المصلي إحدى رجليه دون أن يرفعها ويعتمد كلية على الأخرى. ومثل هذا الفعل لا سجود فيه ولو أطال المصلي ذلك؛ لأنه جائز، وهو مفيد لمن طالت صلاته وتعب من كثرة القيام، وهذا ما عناه بقوله: **(وترويح رجليه)**.

عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرى بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[٢].

وقال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الذي يروِّح رجليه في الصلاة؟ قال: لا بأس بذلك[٣].

٣ ـ **قتل العقرب في الصلاة**: وذلك جائز ومطلوب إذا قصدت العقرب المصلي تريد إذاءه، ولا سجود عليه في هذا الفعل. أما إن لم تقصده فيكره له قتلها لكونه مشغولاً بالصلاة؛ لذلك قال المصنف: **(وقتل عقرب تريده)**، فيفهم منه كراهة قتلها إن لم ترده.

ومثل العقرب الثعبان وشبيههما من الهوام المؤذية.

والأصل في هذا حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ والعَقْرَبَ»**[٤].

٤ ـ **الإشارة لرد السلام**: وهذا مما يجوز أيضاً ولا سجود فيه، لورود

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٦.
(٢) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان: ١/ ١١٥.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٧.
(٤) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

السنة بذلك. تكون الإشارة باليد أو الرأس، وهو معنى قوله: **(وإشارة لسلام)**.

دليله ما رواه عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فردّ عليّ إشارة. وقال: لا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه[1]. وعنه قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده[2].

٥ ـ **الإشارة للحاجة**: وهو الذي عناه المصنف بقوله: **(أو حاجة)**؛ بمنى أن يطلب حاجة، أو يطلب ردها، بواسطة الإشارة، وهي من الفعل الجائز الذي لا يقتضي السجود، وجاءت به السنة. فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال: هكذا، ثم كلمته فقال بيده: هكذا (أي أشار بيده) أنا أسمعه يقرأ ويومي برأسه. فلما فرغ قال: «**مَا فَعَلْتَ فِي الذِي أَرْسَلْتُكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِن أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**؟»[3]. وعن زرّ، عن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما» الحديث[4].

وروى وكيع عن عائشة أم المؤمنين أنها أومت إلى نسوة وهي في الصلاة: أن كُلْنَ[5].

○ لَا عَلَى مُشَمِّتٍ:

يكره للمصلي العاطس أن يردّ على من قال له: يرحمك الله، سواء كان الرد بالدعاء المعرف **(يغفر الله لنا ولكم)** أو بالإشارة.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه.
(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي. وهو في المدونة: ١/١٠٠.
(٣) رواه أحمد ومسلم.
(٤) أخرجه ابن خزيمة.
(٥) المدونة الكبرى: ١/١٠١.

والعلة في ذلك: أن المصلي قد لا يحمد الله عندما يعطس، فيكون التشميت عن غير سبب، فلا يستحق رداً، وإن حمد الله، فلا يرد على مشمته؛ لأن ذلك مما نهي عنه.

وعن سحنون، قلت: أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيردّ إشارة؟

قال: لا أرى أن يردّ عليه[1].

ودليل المسألة قول معاوية بن الحكم: «صليت مع النبي ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتونني فسكت؛ فلما سلم النبي عليه الصلاة والسلام بأبي وأمي ما ضربني ولا نهرني ولا سبني، ثم قال: «**إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرآن**» فما رأيت معلماً قط أرفق منه ﷺ»[2].

أحكام البكاء في الصلاة

قال المصنف: كَأَنِين لِوَجَعٍ وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ، وإلَّا فَكَالكَلَامِ:

تضمن السياق مسألتين تتعلقان بالأنين والبكاء في الصلاة، وهما:

الأولى: عبّر عنها بقوله: (**كانين لوجع**)، فهو ما لا سجود بسببه إن وقع في الصلاة؛ لأن شدة الألم الناتجة عن المرض قد تغلب المصلي فيصدر منه الأنين والتأوه.

والتشبيه بقوله: (**كانين... إلخ**) هو في عدم السجود، وليس في الجواز.

قال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح؛ وبه قال الثوري[3].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٩٩.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٣٤٢.

عن علي ﷺ قال: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلي[1].

الثانية: وعبّر عنها المصنف بقوله: **(وبكاء تخشع)**، وهو بمعنى أن يغلب المصلي البكاء بسبب الخشوع في الصلاة، فهذا لا سجود عليه، لدلالة القرآن والسنة على بكاء الأنبياء والصالحين في الصلاة.

قال تعالى يصف عباد الرحمن: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال أيضاً: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٩].

ومن السنة ما قاله عبد الله بن الشّخير: «رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»[2].

وصلى عمر ﷺ صلاة الصبح، وقرأ سورة يوسف حتى بلغ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فسمع نشيجه[3].

الأنين لغير وجع: ومن كان أنينه لغير وجع، وبكاؤه لغير خشوع، اعتبره الفقهاء مثل الكلام، متى تفاحش وكثر بطلت الصلاة إن كان سهواً، وإن لم يتفاحش يسجد فاعله سجدتي السهو. ومتى تعمدهما المصلي لغير سبب فتبطل الصلاة لأجلهما، وهذا مضمون قوله: **(فكالكلام)**.

والمعتبر في البكاء الذي تبطل به الصلاة، أو يترتب عليه سجود السهو، هو ما كان بصوت، وأما ما كان بغير صوت فلا يضر، قال الخرشي: وأما البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع، يلحق بالكلام، فيبطل عمده، ويسجد لسهوه، وإن كان من باب الخشوع فلا شيء فيه إن كان غلبة[4].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، باب الرخصة في التنحنح: ٢/٥٤، ح(٣٣٥).
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.
(٣) رواه البخاري وسعيد بن منصور.
(٤) شرح الخرشي على خليل: ١/٣٢٥.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العُطَاسُ مِنَ اللهِ، والتَثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يقُلْ: هَاهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ في جَوْفِهِ**»(١).

السلام على المصلي

قال المصنف: كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ:

التشبيه بالكاف على ما سبق من مسائل الجواز. والمعنى: يجوز لغير المصلي أن يسلم على المصلي للفرض أو النفل، بقوله: السلام عليكم...، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن إلقاء السلام على المصلي ثابت بالسنة. فعن عبد الله بن عمر، عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فردّ عليَّ إشارة»(٢).

افعال لا يسجد لها

قال المصنف: ولَا لِتَبَسُّم، وفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، والْتِفَاتٍ بِلَا حَاجَةٍ، وتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَحَكِّ جَسَدِهِ:

هذا السياق من الأمثلة عطفه المصنف على المسائل السابقة التي لا سجود على مرتكبها في الصلاة، وهي واضحة المعنى. ولكن يتعلق بكل منها بعض التفصيلات الفقهية، والأدلة المرافقة، فاقتضى المقام أن نفردها بخلاصة في النقاط التالية:

١ - **التبسم في الصلاة:** وهو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت. ولا سجود فيه سواء كان عمداً أو سهواً، غير أنّ العمد مكروه.

قال عليش: فإن كثر أبطل، عمداً كان أو سهواً، لأنه من الفعل الكثير،

---

(١) صحيح ابن خزيمة، باب زجر المتثائب ٢/ ٦١، ح(٩٢١).
(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه.

وإن توسط بالعرف سجد لسهوه، وأبطل عمده[١].

عن جريج عن عطاء قال: لا يقطع الصلاة التبسم. قال: قلت: أسجد سجدتي السهو؟ قال: إن شئت. وأحب إليّ أن تفعل[٢].

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: التبسم في الصلاة ليس بشيء[٣].

٢ ـ **فرقعة الأصابع**: وذلك بالضغط عليها أثناء الصلاة حتى يحدث عنها صوت، وهو عمل مكروه، ولا سجود بسببه إن كان قليلاً، فإن كثر بطلت الصلاة.

ودليل الكراهة حديث علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»**[٤].

٣ ـ **الالتفات لغير حاجة**: وهو الدوران برأسه يميناً وشمالاً في الصلاة من غير سبب ولا ضرورة. وحكمه الكراهة فيما قلّ ولا سجود فيه، وبطلان الصلاة فيما كثر منه، وذلك معنى قول المصنف: **(والتفات بلا حاجة)**. وأما الالتفات في الصلاة للحاجة والضرورة فجائز.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: **«اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»**[٥]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[٦].

٤ ـ **بلع ما بين الأسنان**: والمعنى أن من تعمد بلع طعام كان بين أسنانه وهو في الصلاة، لا سجود عليه، ولو مضغه لقلته ويسارته، لما جاء في المدونة من قول مالك: من كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته، أن ذلك

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٠٤.
(٢) أخرجه عبد الرزاق.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣١١.
(٤) أخرجه ابن حبّان.
(٥) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.
(٦) رواه أحمد.

لا يكون قطعاً لصلاته[١].

٥ ـ **حكّ الجسد**: ومن حك جسده أثناء الصلاة، لا سجود عليه إن كان لحاجة. ولكن يكره لغير الحاجة. قال عليش: وجاز إن كان لحاجة وقل، وكره لغير حاجة[٢].

ودليل المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**... ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ الله ابْنُ عَبَّاس رضي الله عنهما، فَقُمْتِ فَصَنعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إلى جَنبِهِ، فَوَضع رَسُولُ الله ﷺ يَدهُ عَلَى رَأْسِي، وأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا...**» الحديث[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الأيسر؛ إلا أن يحك جلداً، أو يصلح ثوباً[٤].

مبطلات الصلاة

قال المصنف: وَذِكْرٍ قَصْدَ التَّفْهِيم بِهِ فِي مَحَلِّهِ. وإِلَّا بَطَلَتْ:

المسألة مساقة للجواز وعدم السجود. ومعناها: إذا كان الشخص في صلاة؛ واستأذن عليه آخر في الدخول وكان يقرأ في آية صادفت محلها فرفع بها صوته ليفهم، لا حرج عليه في ذلك، ولا سجود عليه لأجله.

مثال ١: استأذن علي شخص وأنا أقرأ في صلاتي: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ فرفعت بها صوتي لقصد الإذن، لا تبطل صلاتي، وليس علي سجود.

مثال ٢: أراد شخص أن يأخذ كتاباً مني وأنا في الصلاة، وكنت أقرأ في قوله تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ فرفعت بها صوتي لأنبه على مراده، فليس علي إثم ولا سجود.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٠٧.

(٢) منح الجليل: ١/ ٣٠٤.

(٣)(٤) البخاري، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.

وأما إن كان يقرأ في الفاتحة مثلاً، أو سورة، واستأذن عليه شخص فانتقل منها إلى قراءة قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ فهنا تبطل صلاته، على القول الأصح عند ابن القاسم، لأنه في معنى المكالمة، وهذا قصده بقوله: **(وإلّا بطلت)**.

ويستثنى من البطلان حالة التسبيح في الصلاة، فإنه لا حرج على المصلي إذا سبح أثناءها لحاجة عرضت له؛ لأن التسبيح مخصّص بقوله ﷺ: **«مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَان الله»**[١].

وعن عطاء، عن ابن السائب قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي، فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، فقلنا: كيف صنعت هذا؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[٢]. وهذا الأثر يوافق رأي ابن حبيب القائل بعدم بطلان صلاة من قرأ آية بقصد التفيهم.

متى تبطل صلاة الفاتح؟

قال المصنف: كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الأَصَحِّ:

صورة المسألة: أنّ من كان في صلاة، وبالقرب منه قارئ أو مصل يقرأ القرآن، وتوقف القارئ أو المصلي، ففتح عليه، فإن صلاة الأول (وهو الفاتح) تبطل، لكونه فتح على من ليس معه في صلاة، وهذا على ما صححه بعض المتأخرين من الخلاف، وهم غير الفقهاء الأربعة: ابن يونس، وابن رشد، واللخمي، والمازري.

ومفهوم المسألة: أن من فتح على إمامه لا تبطل صلاته؛ لأن الأحاديث والآثار وردت بجواز ذلك.

عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة

---

(١) رواه البخاري.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣١١.

فلا يقول شيئاً[1].

وعن نافع قال: صلى بنا ابن عمر فتردّد، قال: ففتحت عليه فأخذ عنّي[2].

ودل على امتناع فتح المصلي على من ليس معه في صلاة، ما جاء عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلاً»[3].

وما قاله مالك: وإن كانا رجلين في صلاتين؛ هذا في صلاة، وهذا في صلاة، ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على رجل ليس معه في صلاة[4].

الضحك يبطل الصلاة

قال المصنف: وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ، وتَمَادَى المَأْمُومُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ علَى التَرْكِ:

القهقهة هي الضحك بصوت، وتبطل صلاة الإمام أو المأموم أو الفذ، إذا قهقه في أثنائها ولو سهواً.

أما الإمام فيقطع صلاته ولا يستخلف، وأما الفذ فكذلك، أي يقطع صلاته حالاً.

وأما المأموم فقال في حقه: **(وتمادى المامون إن لم يقدر على الترك)**؛ بمعنى: لا يقطع صلاته الباطلة التي ضحك فيها وهو وراء الإمام للأسباب التالية:

١ - لحق الإمام عليه.

٢ - واحتياطاً للصلاة لحرمتها؛ لأنه قد قيل بصحتها.

٣ - إن لم يقدر على ترك الضحك من ابتدائه إلى نهايته. وأما إن استطاع التحكم في ضحكه، فلا يتمادى، بل يقطع ويبتدئ مع إمامه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٤١٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه.

(٤) المدونة الكبرى: ١/١٠٧.

٤ ـ ولم تكن الصلاة جمعة، فإن كانت الصلاة التي ضحك فيها جمعة قطعها وابتدأها لئلا تفوته.

دل على البطلان ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم، وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[(١)].

ودل على لزوم التمادي وراء الإمام بالشروط المذكورة سلفاً قول مالك: فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته[(٢)].

ويؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم: ضحكت وأنا أصلي مع أبي، فأمرني أن أعيد الصلاة[(٣)].

وجوب متابعة الإمام

قال المصنف: كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةِ إِحْرَامٍ، وذِكْرِ فَائِتَةٍ:

المسألتان مُشَبَّهَتان بسابقتهما في لزوم تمادي المأموم وراء إمامه، مع فارق، هو أن المأموم في المسألة السابقة يتمادى وراء الإمام لصلاة باطلة، أما في هاتين فصلاته صحيحة، لذلك وجب عليه إتمامها وراء إمامه، وهما على التوالي:

أولاً: أن يجد المسبوق الإمام راكعاً، فيكبر للركوع ناوياً تكبيرة السنة ناسياً تكبيرة الإحرام، ولكنه كان قد نوى الصلاة المعينة، فصلاته صحيحة

---

(١) المدونة: ١/ ١٠٠، ١٠١.

(٢) المدونة: ١/ ١٠٠.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٤٠.

على مذهب المدونة وهو المشهور بناء على قول التابعين الجليلين يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري، وكلاهما من شيوخ الإمام مالك: إن الإمام يحمل على مأمومه تكبيرة الإحرام فيتمها مع إمامه وجوباً[1].

ويجب عليه إعادة هذه الصلاة احتياطاً بناء على قول ربيعة وهو من التابعين ومن شيوخ مالك: أن الإمام لا يحملها عنه[2].

ثانياً: من كان يصلي وراء الإمام، وتذكر صلاة فائتة لم يصلها، وهي مما يقدم قضاؤها، فإنه يتمادى لصلاة صحيحة لحق الإمام؛ لأن الترتيب بين قضاء اليسير واجب غير شرط، وهو من مساجين الإمام.

عن جابر ﷺ، أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفّار قريش قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: **«والله مَا صَلَّيْتُهَا»**، فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا له، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[3].

قال ابن عمر: من نسي صلاة من صلواته، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فليصل الصلاة التي نسيها، ثم ليصل بعد ذلك الصلاة الأخرى[4].

○ **وبِحَدَثٍ**:

المعنى: وبطلت صلاة من خرجه ريح، وهو حدث. والمسألة معطوفة على القهقهة، وهي من مبطلات الصلاة.

ودليل المسألة: ما رواه علي بن طلق، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، ولْيَتَوَضَّأْ، ولْيُعِدْ صَلَاتَهُ»**[5].

---

(١)(٢) انظر: منح الجليل: ١/٣٠٦.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٩٣.

(٥) البغوي وأبو داود.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»[1].

السجود للفضيلة مبطل

قال المصنف: وبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرةٍ، وبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ:
المسائل الثلاثة معطوفات على ما قبلها في البطلان، ومعناها على التوالي:

١ ـ من ترك فضيلة من فضائل الصلاة، ثم سجد لأجلها سجوداً قبلياً بطلت صلاته، سواء تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً؛ لأن الفضائل والمستحبات لا يقتضي تركها سجوداً، ومواضع السجود محددة بالسنن المؤكدة، والفضائل ليست منها.

ودليله حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا سَهْوَ فِي وَثْبَةِ[2] الصَّلَاةِ، إِلَّا قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ، أو جُلُوسٍ عَنْ قِيَامٍ»[3].

٢ ـ من ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الخفض والرفع، ثم سجد للسهو سجوداً قبلياً، تبطل صلاته، لكونه سجد لسنة خفيفة؛ ولأن مواضع السجود محدَّدة بالسنة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس، يتشهد فيهما ويسلم[4].

وقال مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأيته خفيفاً، ولم ير عليه شيئاً، وإن نسي أكثر من ذلك يسجد لسهوه قبل السلام[5].

---

(١) شرح السنة للبغوي، والترمذي وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطيهما.
(٢) وثبة: من الوثوب، وهو المسارعة والمبادرة.
(٣) رواه الحاكم والدارقطني.
(٤) البيهقي.
(٥) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٧.

٣ ـ وتبطل الصلاة بما يشغل عن الإتيان بفرائضها وأركانها على الوجه الصحيح، وهذا معنى قوله: **(وبمشغل عن فرض)**.

ومن أمثلة ذلك: الركوع من حقن أو قرقرة أو غثيان، أو حمل شيء بفم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً، أو بدون مشقة ودام المشغل[(١)].

لما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»**[(٢)].

○ وعنْ سُنّةٍ يُعيدُ في الوَقْت:

إذا كان المشغل المذكور في المسألة السابقة يمنع المصلي من الإتيان بسنة من سنن الصلاة الثمانية على وجهها الصحيح، فيلزمه إعادة تلك الصلاة في الوقت الذي هو به اختيارياً كان أو ضرورياً.

روى ابن بشير: قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث، إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبداً، وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه[(٣)].

عن علقمة، أن عائشة ﵂ قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها عَلَمٌ، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: **«رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إلى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا في الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي»**[(٤)].

زيادة تبطل الصلاة

قال المصنف: وبِزِيَادَةِ أَرْبَع: كَرَكْعَتَيْنِ في الثّنائِيَةِ:

الزيادة في الصلاة الرباعية أو الثلاثية بمثلها سهواً يبطلها، والزيادة في

---

(١) انظر: منح الجليل، ١/٣٠٨.
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٣٥.
(٤) الموطأ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك، ١/ ٩٧ ح(٦٧).

الصلاة الثنائية مثل الجمعة والصبح بعددها سهواً يبطلها أيضاً، بشرط أن تكون الركعات التي زادها المصلي متيقنة وكاملة، وهذا معنى كلام المصنف.

ومتى شك المصلي في الزيادة الكثيرة سجد للسهو اتفاقاً، ولو في الثلاثية، وهو المشهور[1].

قال ابن بشير: إن شك في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة[2].

وقال ابن رشد: إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزأه في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن الزيادة[3].

عن عاصم بن منبه قال: سألت عبد الله بن عمر فقلت: شككت في صلاتي؟ فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ[4].

أمثلة للزيادة المبطلة

قال المصنف: وبِتَعَمُّدٍ: كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيءٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَإِنْ بِكُرْهٍ، أَوْ وَجَبَ، لإنْقَاذِ أَعْمَى:

هذه الأمثلة التي ذكرها المصنف تباعاً، هي من مبطلات الصلاة؛ ومعناها على التوالي:

١ـ من تعمد زيادة ركن فعلي في الصلاة، مثل أن يزيد سجدة في الفرض أو النفل المحدود كالوتر، بطلت صلاته.

وأما الزيادة في الركن القولي وهو الفاتحة التي قد يكرّر قراءتها، فلا يبطل الصلاة؛ لأن ذلك من الذكر الجائز.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا**

(١) انظر: منح الجليل: ١/٣٠٨.

(٢)(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٣٥.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص٣٩٥.

تَنْسَوْنَ»[1]. ولذلك شرع سجود السهو للنسيان؛ ولكن يؤخذ من مفهوم الحديث أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

٢ ـ وتبطل صلاة من تعمد النفخ فيها بفمه سواء كان كثيراً أو قليلاً على المشهور. والأصل في المسألة قول مالك في النفخ في الصلاة: لا يعجبني.

وقول ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمداً أو جاهلاً أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمّداً، فإن كان ناسياً سجد سجدتي السهو[2].

ودليلها ما رواه سفيان عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام»[3].

٣ ـ وتبطل صلاة من أكل أو شرب متعمداً، ولو كان في حالة جوع شديد؛ لأنه متلاعب.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع[4].

عن عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي، فإن فعل أعاد[5].

٤ ـ وتبطل صلاة من تعمد إخراج القيء أو القلس، وفاعل هذا متلاعب، لذلك لزمه إعادتها.

قال عطاء ﷺ: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي فإن فعل أعاد[6].

٥ ـ وتبطل صلاة من تكلم في أثنائها عمداً بكلام أجنبي لغير إصلاحها، وسواء كان المتكلم مختاراً أو مجبراً، مثل أن يرى أمامه أعمى يكاد يسقط في حفرة، فيتكلم لإنقاذه، وهذا معنى قوله: (**أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى**).

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٤، ١٠٥.

(٤) فقه السنة: ١/ ٢٢٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٢.

والأصل في ذلك ما رواه زيد بن أرقم قال: «كنّا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[1].

وحديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكبيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآن**»[2].

متكلم لا تبطل صلاته

قال المصنف: إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ:

استثنى المصنف وجهاً واحداً لا تبطل الصلاة بسببه، هو الكلام المتعمد لأجل إصلاحها، بشرط أن يكون هذا الكلام قليلاً، وجاء بعد تعذر الفهم بالتسبيح، وسواء كان الكلام لإصلاحها قبل السلام أو بعده. فعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم. فقال له ذو اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟» فقال رسول الله: «**لَمْ تَقْصُرْ ولَمْ أَنسَ**». فقال: بل قد نسيت يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين[3].

وإذا كثر كلام المأموم وزاد عن الحدّ، فإن الصلاة تبطل، ولو لإصلاحها، وهو مراده بقوله: **(فبكثيره)**.

ما حكم الأكل سهواً؟!

قال المصنف: وبِسَلَام وأَكْل وشُرْبٍ. وَفِيهَا: إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ، وَهَل اخْتِلَافٌ، أَوْ لا للسَّلام في الأُولى أَوْ لِلْجمْعِ؟ تَأْوِيلَانِ:

(١) رواه الجماعة.
(٢) رواه مسلم.
(٣) الموطأ والبخاري ومسلم.

حاصل المسألة أن من سلم سهواً، ثم أكل وشرب بعدها سهواً وفي مجلس واحد، بطلت صلاته لكثرة المنافي، كما في الكتاب الأول للصلاة من المدونة. وجاء في الكتاب الثاني من المدونة أن من أكل أو شرب في الصلاة سهواً، انجبر فعله ذلك بالسجود.

ولكن هل بين ما في الكتابين اختلاف، نظراً لحصول المنافي في الحالتين وتشابهه وهو السلام والأكل والشرب، ومع ذلك حكم الإمام مالك بالبطلان في كتاب الصلاة الأول، وبعدمه في الكتاب الثاني!!؟

أوليس هناك اختلاف؛ لأن ما في الكتاب الثاني يفهم منه أن الفعل المنافي هو فعلان فقط، لذلك لم يحكم بالبطلان، بينما جاء البطلان في الكتاب الأول لأن الساهي جمع بين ثلاث مخالفات هي السلام والأكل والشرب.

والتأويل الآخر الذي ذهب إليه المصنف: أنه ليس هناك اختلاف لأن حكمه بالبطلان في الكتاب الأول، هو سبب حصول السلام والأكل والشرب على رواية الواو، أو مع أحدهما على رواية (أو)، وأن حكمه بعدم البطلان في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها؛ وهو معنى التأويلين اللذين أشار إليهما.

الآثار عن السلف: والآثار التي سنسوقها عن بعض التابعين، نجد في بعضها النهي عن الأكل والشرب في الصلاة، وفي بعضها التسامح. وقد تعبر إذا ما وفقنا بينها عن البطلان بسبب الأكل والشرب عمداً، والبطلان بالسهو إذا كان المنافي الذي حصل كثيراً، وعدم البطلان بالسهو لقلة المنافي، وهي:

أ ـ عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب. قلت: فشربت ناسياً؟ قال: إن كنت لم تتكلم، فأوف ما بقي على ما مضى، ثم اسجد سجدتي السهو، وإن شربت عامداً فقد انقطعت صلاتك، فأعد الصلاة[1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٢.

ب ـ وروى الثوري عمن سمع عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي، فإن فعل أعاد[1].

جـ ـ وعن الصلت بن راشد قال: سئل طاوس عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا[2].

د ـ وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آكل في التطوع وأشرب ولو مجة؟ قال: لا، لعمري، ولكن انصرف واشرب[3].

هـ ـ وعن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعاً[4].

[إفساد النية مبطل]

قال المصنف: وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ:

من كان في صلاة، وتذكر أنه محدث أو أحس بالحدث أو ظن ذلك فأعرض عن صلاته وأفسد نيته، ثم ظهر أنه لم يحدث، فصلاته باطلة، سواء كان قد تحول من مكانه أو بقي فيه، لأنه مفرط.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْء أمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[5].

○ **كَمُسلِّم شَكَّ في الإِتْمَام، ثُمَّ ظَهَرَ الكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ:**

التشبيه بما سبق في البطلان. والمعنى: أن من سلَّم من صلاته عمداً أو جهلاً، وهو شاك في تمام صلاته أو عدم تمامها، ثم ظهر له أن صلاته تلك كاملة غير منقوصة، فإنها تبطل على ما استظهره ابن رشد من الخلاف.

قال ابن رشد: إن سلم شاكاً في تمام صلاته، ثم أيقن بعد سلامه أنه قد

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة.

(٣)(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٣٣.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

كان أتمها، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة، كمن تزوج امرأة لا يدري أن زوجها حيٌّ أم لا، ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة، أن نكاحه جائز، وقد قيل: إن صلاته فاسدة، وهو الأظهر[1].

عن عاصم بن منبه قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون تسجد سجدتين وأنت جالس. قال: وسألت عبد الله بن عمر فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ.

مسبوق بطلت صلاته

قال المصنف: وبِسُجُودِ المَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِياً أَوْ قَبْلِياً إنْ لَمْ يَلْحَقْ، وإلَّا سَجَدَ:

الكلام معطوف على ما قبله، وهو يدل على بطلان صلاة المأموم الذي وصل متأخراً، ولم يدرك ركعة كاملة بسجدتيها، وسجد مع الإمام سجوداً قبلياً للسهو، وكان المفروض أن يقوم لقضاء صلاته ولا يسجد معه. ونفس الحكم ينطبق على السجود البعدي، إذ تبطل صلاة المسبوق الذي سجده مع الإمام.

وعلة البطلان أن المسبوق بسجوده للسهو، يكون قد أدخل في صلاته ما ليس منها.

ويستثنى من حكم المسألة المسبوق الذي أدرك ركعة بسجدتيها أو أكثر مع الإمام، فإنه يجب عليه أن يسجد مع إمامه السجود القبلي قبل أن ينهض لقضاء ما فاته، وهذا مضمون قوله: **(وإلا سجد)**.

دل على هذا قول الحسن البصري: إذا سبق ببعض الصلاة، وقد سها الإمام، قال: يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضي[2].

وقول إبراهيم النخعي: إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليقض ما سبق منه[3].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٣٨.

(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٩٧.

وقول مالك: في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام، فسجد لسهوه بعد ما سلم، قال: فهذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته، ثم يسجد لسهوه[1].

المسبوق والسجود القبلي

قال المصنف: وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ، وأَخَّرَ الْبَعْدِي:

هذا في المسبوق الذي أدرك ركعة بسجدتيها فأكثر مع الإمام، والمبالغة بقوله: (**ولو**) متعلقة بالاستثناء السابق: (**وإلا سجد**)، والمعنى:

أولاً: يجب على المسبوق الذي أدرك ركعة مع الإمام أن يسجد السجود القبلي إن تركه إمامه ولم يأت به، وهو معنى قوله: (**ولو ترك إمامه**).

ثانياً: يأتي المسبوق بالسجود القبلي الذي تركه إمامه قبل قيامه لقضاء ما فاته وجوباً.

ثالثاً: يجب على المسبوق أن يأتي بالسجود القبلي الذي لم يأت به الإمام ولو لم يدرك سهو إمامه، بأن سها مثلاً في الركعة الفائتة قبل أن يدخل معه.

رابعاً: وإذا سجد المسبوق ولم يسجد الإمام بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المسبوق. وهذه الحالة مستثناة من قاعدة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه[2].

خامساً: وأما إن كان السجود بعدياً، فيجب أيضاً على من أدرك ركعة أو أكثر مع إمامه أن يأتي به بعد قضاء ما فاته أوّلاً. وهو معنى قوله: (**وأخّر البعدي**).

سادساً: ولا يسجد المسبوق السجود البعدي مع إمامه، وإنما يقوم لقضاء ما فاته دون انتظار، ثم يأتي به بمفرده بعد ذلك. وإن سجد مع الإمام بطلت صلاته، لإدخاله فيها ما ليس منها.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤١.

(٢) انظر: منح الجليل: ١/ ٣١١.

دلّ على هذا قول ابن سيرين: يقضي ثم يسجد[1].

ودل على مشروعية الإتيان بسجود السهو إذا تركه الإمام، قول ابن يونس: أوهم إمام من أئمة المسجد الجامع، فلم يسجد سجدتي السهو، فسجد بعضهم، فذكر ذلك للحسن، فلم ير عليهم سجوداً، وذكر لابن سيرين فاختار صنيع الذين سجدوا[2].

[الإمام ضامن]

قال المصنف: وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمّ حَالَ القُدْوَةِ:

صورة المسألة أنه إن سها المأموم بنقص أو زيادة في الصلاة حال اقتدائه بالإمام، فليس عليه سجود للسهو؛ لأن الإمام يحمل ذلك عنه.

دل على هذا قوله ﷺ: **«إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**[3]. وقوله: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ»**[4].

عن عطاء في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو، قال: تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه سهو[5].

وعن مكحول قال: ليس على من خلف الإمام سهو[6].

وقال ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره[7].

[حد البطلان بالسنن]

قال المصنف: وبِتَرْكِ قَبْلِيّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وطَالَ لَا أَقَلَّ: فَلَا سُجُودَ:

صرّح هنا بأن المصلي إذا سها عن ثلاث سنن، ثم ترك السجود بطلت صلاته، لكن بشروط هي:

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٧.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٣.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) أبو داود، الصلاة (١/ ١٤٠) ح(٥١٧)، والترمذي، الصلاة (١/ ٤٠٦) ح(٢٠٧).

(٥)(٦) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٤.

(٧) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٥.

١ ـ أن يكون السجود قبلياً، أي: قبل السلام، وهو ما كان عن نقص.

٢ ـ أن يطول زمن ترك السجود؛ وهو يقدر بالعرف عند ابن القاسم، وبالخروج من المسجد عند أشهب.

٣ ـ أن يحصل من الساهي بعد السلام مناف، مثل: الحدث والكلام، والتلبس بنجاسة، واستدبار القبلة عمداً.

وإذا لم يطل الزمن عرفاً، أو كانت السنن أقل من ثلاث، أو استدبر القبلة سهواً، أو كان السجود بعدياً لم تبطل صلاته، وهو ما أشار إليه بقوله: **(لا أقل، فلا سجود)**.

أمثلة عن سنن البطلان: أن يترك المصلي السجود عن ثلاث تكبيرات، أو يترك السورة بعد الفاتحة لكونها تتضمن ثلاث سنن هي: السورة نفسها، والقيام لها، وصفتها من سر أو جهر.

أدلة ذلك:

١ ـ عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدتي السهو.

٢ ـ عن الحكم أنه نسي سجدتي السهو فأعاد الصلاة.

٣ ـ عن إبراهيم النخعي قال: هما (أي سجدتا السهو) عليه حتى يخرج أو يتكلم[1].

٤ ـ قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر، أو من التكبير مثل ذلك، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه، أو قام فأكثر من ذلك[2].

---

(١) انظر: هذه الآثار في المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٨٩.

(٢) المدونة الكبرى: ١/١٣٨.

[ذاكر السجود القبلي في صلاة]

قال المصنف: وإِنْ ذَكَرَهُ في صَلَاةٍ وبَطَلَتْ: فَكَذَاكِرِهَا وإِلَّا فَكَبَعْض:

الضمير في المسألة يرجع إلى السجود القبلي الذي تبطل الصلاة بتركه وقد اشتملت على الأحكام والصور التالية:

أولاً: إذا ترك المصلي ثلاث سنن من صلاته ولم يسجد للسهو وطال الزمن ولم يتذكر ذلك حتى أحرم بصلاة أخرى بعدها، فصلاته باطلة.

ثانياً: ومن ذكر السجود القبلي وهو في الصلاة الثانية، لا يخلو أمره من حالين:

أحدهما: أن يتذكر السجود قبل أن يركع، فهذا يقطع صلاته سواء كان إماماً أو فذاً، وحكمه هو حكم من ذكر صلاة في صلاة.

ثانيهما: أن يتذكر السجود القبلي المبطل وهو في الصلاة الثانية وقد أتم ركعة، فلا يقطع صلاته، وإنما يشفع تلك الركعة بثانية ويخرج من صلاته بنفل.

ثالثاً: وإن لم تبطل الصلاة الأولى؛ لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية، فهذا يشبه حاله حال من ذكر بعضاً من صلاته الأولى مثل الركوع في صلاة أخرى، وله أربعة أحوال هي: أن تكون الأولى فريضة أو نافلة، والثانية إما فريضة أو نافلة، والمسائل الآتية فيها بيان لما ينبغي فعله في الأحوال المذكورة.

سأل سحنون ابن القاسم: فإن كان حين ذكر التي كان فيها سجود السهو قبل السلام، ذكر ذلك في فريضة. وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع؟

قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك[1].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٢.

وعن حماد وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا: إذا نسي شيئاً من الفريضة حين يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفع، واستقبل صلاته؛ لأن التطوع بمنزلة الكلام[1].

ذكر صلاة في صلاة

قال المصنف: فَمِنْ فَرْض: إِنْ أَطَالَ القِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وأَتَمَّ النَّفْلَ وقَطَعَ غَيْرَهُ. ونُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً، وإِلّا رَجَعَ بِلَا سَلَامَ. ومِنْ نَفْلٍ في فَرْض تَمَادَى: كَفِي نَفْل إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ:

هذا السياق من الكلام يشتمل على صور وأحكام تخص من ذكر صلاة أو بعضها وهو متلبِّسٌ بصلاة أخرى، وقد نص على ما ينبغي له أن يفعله إن كان في فرض، أو نفل، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا ترك المصلي سجوداً قبلياً، من فريضة، ولم يتذكره إلا في الصلاة الثانية التي كانت فريضة وأطال القراءة فيها (أي في التي شرع فيها) بأن شرع في قراءة السورة بعد الفاتحة أو لم يطل القراءة، ولكنه ركع بمجرد الانحناء بلا قراءة (مثل المسبوق والأمي العاجز عن الفاتحة)؛ فالحكم هو بطلان الصلاة التي ترك منها السجود القبلي لعدم إمكان إصلاحها. وذلك معنى قوله: **(فمن فرض: إن أطال القراءة أو ركع بطلت)**.

الحالة الثانية: أن تكون الصلاة التي شرع فيها نافلة، وتذكر في أثنائها سجوداً قبلياً، أو ركناً من فريضة، وطال الوقت كما في الحالة الأولى بطلت الصلاة الأولى، ووجب عليه إتمام النافلة التي شرع فيها إن اتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة التي بطلت.

الحالة الثالثة: ووجب على من دخل في الفرض الثاني وتذكر سجوداً قبلياً من الفريضة الأولى، أن يقطع صلاته بسلام أو غيره، لأجل تحصيل

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٢/٣١٧.

الترتيب بين المشتركتين، إن كان فذاً أو إماماً. وذلك معنى قوله: **(وقطع غيره)**: بمعنى وقطع غير المتنفل وهو المفترض طبعاً، لقول ابن عمر: من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه[1].

الحالة الرابعة: ومتى ذكر الإمام أو الفذ سجوداً قبلياً وهو يصلي في فرض آخر، استحب له الخروج من تلك الصلاة بشفع إن عقد ركعة بسجدتيها واتسع الوقت، وإلا قطع؛ لأن الفرض يعاد بخلاف النفل، وهذا ما أشار إليه بقوله: **(وندب الإشفاع إن عقد ركعة)**.

الحالة الخامسة: يجب على من تذكر سجوداً قبلياً أو ركناً من الصلاة الأولى، وهو في الصلاة الثانية، أن يرجع إلى الصلاة الأولى من غير سلام لأجل إصلاح صلاته الأولى إن لم يطل القراءة، ولم يركع في التي شرع فيها قبل ذكر البعض أو القبلي، وهذا معنى قوله: **(وإلا رجع بلا سلام)**.

الحالة السادسة: وأما إن كان السجود القبلي أو بعض الصلاة المتروك من نافلة، وكان يصلي في فريضة عندما تذكره فلا يقطع الفريضة لأجل ترقيع النافلة، وإنما يجب عليه التمادي على صلاته تلك ومواصلتها. وهذا معنى قوله: **(ومن نفل في فرض تمادى)**.

الحالة السابعة: أن يذكر سجوداً قبلياً، أو بعضاً من صلاة نافلة وهو متلبس بنافلة أخرى فتبطل النافلة الأولى إن أطال القراءة أو ركع للثانية، وإن لم يطل القراءة رجع لإصلاح النافلة الأولى من غير أن يسلم، على ما سبق بيانه في تذكر الفرض في الفرض، وهذا معنى قوله مشبهاً في البطلان: **(كفي نفل إن أطالها أو ركع)**.

قال عليش: وإلا رجع لإصلاح الأول بلا سلام، ولو أخف من المذكور فيه، ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام في إصلاح الركن، وقبله في تدارك القبلي لاجتماع النقص والزيادة، ولا يقضي النفل الثاني لعدم تعمد إبطاله[2].

---

(١) المحلّى: ٣/ ٩٥.

(٢) منح الجليل: ١/ ٣١٤.

وعمدة هذه المسائل ما جاء في المدونة من سؤال سحنون وجواب ابن القاسم: قلت: فإن كان سهوه قبل السلام؟

قال: إن كان قريباً من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة، ونقض ما كان فيه بغير سلام، وإن تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام. فإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي سها فيها، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها، وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه، وهذا قول مالك.

قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود قبل السلام، ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع.

قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك.

قلت: أرأيت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام، فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى، أيقطع ما هو فيه أم لا؟

قال: لا، إلّا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام. ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يبتدئ بها إن شاء الله. وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع، إلا أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك[1].

ويؤيده قول عامر الشعبي وإبراهيم النخعي: إذا كنت في صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظهر، فانصرف فصلِّ الظهر، ثم صلِّ العصر[2].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٤٢.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٤١٤.

وقول الزهري: إذا ذكر وهو في الصلاة، انصرف فصلى الظهر، ثم صلى العصر[1].

وعن حماد وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: إذا نسي شيئاً من الفريضة حتى يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفع، واستقبل صلاته؛ لأن التطوع بمنزلة الكلام[2].

[تارك السنة عمداً]

قال المصنف: وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ؟ خِلَافٌ:

إذا ترك المصلي سنة مؤكدة من سنن الصلاة عمداً، وكانت من السنن الداخلة في الصلاة، فالمشهور عن ابن كنانة أن صلاته تبطل وهو قول ضعيف عند الفقهاء. وشهر ابن رشد واللخمي عدم البطلان، وهو قول مالك وابن القاسم.

قال عليش: وهو الأرجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه[3].

فقوله (**خلاف**)؛ يعني به: خلاف في التشهير.

أما قوله: (**ولا سجود**): يعني به أن من ترك سنة مؤكدة عمداً، أو ترك سنتين خفيفتين يستغفر ويتوب، وليس عليه سجود سهو؛ لأن السجود إنما شرع لجبر السهو.

عن قتادة أنه كان لا يرى الوهم في التطوع[4]. ويعني بالوهم: السهو.

[تارك الركن أو الشرط!!]

قال المصنف: وبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ: كَشَرْطٍ:

الركن: هو ما كان داخلاً في الصلاة. والشرط: ما كان خارجاً عن

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤١٤.
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣١٧.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣١٤.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٦.

الصلاة، كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والنية. كلاهما تبطل الصلاة بتركه سهواً.

وقوله: (وطال): يعني به أن من ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً بطلت صلاته إن طال الزمن. وقد سبق بيان المقصود بالطول في المسائل السابقة.

وأما ترك شرط من شروط الصلاة، فلا ينبغي أن يقيد بطول الزمن؛ لأنه لا معنى له في الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة، ولأن بطلان الصلاة بتركها يقع بمجرد تذكرها طال الزمن أم قصر.

عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب، فأعاد بهم الصلاة[1].

وقال مالك: كنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً، فأقول له: ما لَكَ يا أبا عثمان؟ فيقول: نسيت تكبيرة الافتتاح[2].

متى يتدارك الركن؟

قال المصنف: وتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكوعاً:

هذا مفهوم قوله السابق: **(وبترك ركن طال)**. ومعناه هنا: إذا ترك المصلي ركناً من صلاته سهواً ولم يطل الزمن عن دخوله في صلاة أخرى، فإنه يمكن تدارك الركن الذي تركه من الصلاة الأولى، بمعنى: يأتي به فقط من غير استئناف ركعة، وهو إما من الركعة الأخيرة أو غيرها، وتحته مسألتان:

الأولى: قال عنها: **(إن لم يسلم)**. وتحت العبارة عدة معان هي:

أ ـ بمعنى لم يسلم من الصلاة الأولى ودخل في الثانية مباشرة.

ب ـ لم يسلم معتقداً كمال صلاته، أو سلم ساهياً عن كونه في صلاة.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٢٤.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٦٥.

جـ - أو سلم خطأ.

د - وفي جميع الحالات يأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

هـ - أن يكون الركن المنسي من الركعة الأخيرة.

الثانية: وتتعلق بالسهو عن ركن من غير الركعة الأخيرة، وهو ما أشار إليه بقوله: (**ولم يعقد ركوعاً**)، وهذا يمكنه تدارك الركن المنسي إن لم يعقد ركوعاً من ركعة أصلية تلي ركعة النقص، فإن عقده فات تداركه.

قال عليش: فإن كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولى[1].

قال مالك رضي الله عنه فيمن افتتح الصلاة، فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية، فليسجد سجدتين، وليقم وليبتدئ القراءة، قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الثانية، فليلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية، ويجعلها الأولى[2].

أمثلة للفوات بالانحناء

قال المصنف: وَهُوَ رَفْعُ رَأْس، إلّا لِتَرْكِ رُكُوع، فَبِالانْحِنَاء: كَسِرَ، وتَكْبِير عِيدٍ، وسَجْدةِ تِلَاوَةٍ، وذِكْرِ بَعْضٍ، وإِقامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا:

هذا السياق اشتمل على تعريف الركوع المعقود، وعلى أمثلة تتعلق بذلك اتفق حولها ابن القاسم وأشهب.

ما معنى عقد الركوع؟ عرّفه المصنف بقوله: (**وهو رفع رأس**)، مشيراً به إلى معنى قوله هذا: (**ولم يعقد ركوعاً**). فنفهم منه أن عقد الركوع الذي يفوّت

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣١٥.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤.

تدارك الركن من الصلاة الأولى يكون برفع الرأس من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة. وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: إن العقد هو مجرد الانحناء لحد الركوع[1]. وليس بالاعتدال منه.

موافقة ابن القاسم لأشهب: وعقد الركوع الذي يكون بالانحناء على ما ذهب إليه أشهب، له أمثلة عشرة وافق عليها الإمام ابن القاسم الإمام أشهب، ومنها:

١ ـ من ترك ركوعاً من ركعة سهواً، ودخل في التي تليها، فإن تدارك هذا الركن يفوت بمجرد الانحناء لركوع الركعة التي تليها، وهو ما عناه بقوله: (**إلا لترك ركوع: فبالانحناء**).

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه[2].

٢ ـ ومن ترك السر أو الجهر بمحلهما من الفرض سهواً، ولم يتذكر حتى انحنى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر أو الجهر، فلا يرجع له، وإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض السنة، وهو معنى التشبيه في قوله: (**كسرٍّ**).

عن عقبة بن عامر أنه قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله. فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة[3].

٣ ـ أن ينسى تكبير صلاة عيد الأضحى أو عيد الفطر من الركعة الأولى أو الثانية، وينتقل مباشرة للقراءة، فيفوت تدارك ما نسي من التكبير بمجرد الانحناء من نفس الركعة، ويترتب عليه سجود قبلي، ولو لتكبيرة واحدة لأنها سنّة مؤكدة، وهو معنى قوله: (**وتكبير عيد**).

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٣١٥.

(٢) المحلى: ٣/ ٩٥.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩١.

وأصل المسألة من قول مالك: إذا نسي الإمام التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، فإن ذكر قبل أن يركع عاد فكبّر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام... وإن لم يذكر حتى ركع، مضى ولم يكبر ما فاته في الركعة الأولى في الركعة الثانية، وسجد سجدتي السهو قبل السلام[1].

٤ ـ ويفوته تدارك سجدة التلاوة إن هو نسيها ولم يذكرها حتى انحنى راكعاً للركعة التي قرأ فيها آية السجدة، وهو معنى قوله عاطفاً على مسائل الفوات: **(وسجدة تلاوة)**.

قال الزرقاني: ولا يأتي بها بما بقي من الفرض، ويأتي بها في النفل في ثانيته[2].

وأصل المسألة سؤال من ابن القاسم: وقلت لمالك عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة، ثم نسي أن يسجدها حتى يركع؟

فأجاب: أحب إليّ أن يقرأها في الركعة الثانية، ثم يسجدها... ولا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة[3].

٥ ـ يفوت ما ذكره من صلاة أخرى بانحنائه لركوع الصلاة الثانية التي أحرم بها بعد السلام من الأولى، إن كان الركن أو السجود القبلي الذي تركه من فرض سهواً وذكره في فرض، أو نفل، أو كان من نفل وذكره في نفل آخر، وذلك قوله: **(ونكر بعض)**.

عن أبي مسعود البدري، أن النبي ﷺ قال: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»**[4].

٦ ـ وإذا أقيمت صلاة المغرب جماعة، والشخص المكلف متلبس بها

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٧٠.

(٢) شرح الزرقاني على خليل: ١/ ٢٥٩.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١١٠.

(٤) رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح.

يصليها فذا، فإنه يفوت عليه قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة، ويجب عليه إتمامها فرضاً والخروج بهيئة الراعف. وقد نص على هذا الحكم بقوله: **(وإقامة مغرب عليه وهو بها)**.

وإن أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتدياً بالإمام الراتب وجوباً.

قال عليش: والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالساً[(١)].

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب، فلما افتتحها أقيمت المغرب؟

قال: يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: وإن كان قد صلى ركعة؟!.

قال: يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة، ويخرج من المسجد، ولا يصلي مع القوم[(٢)].

ودليلها قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: من صلى المغرب، ثم أدركها، فلا يعيد ما قد صلّى[(٣)].

متى يصح البناء؟

قال المصنف: وَبَنَى إنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُج مِنَ المَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ - ولَمْ تَبْطَلْ بِتَرْكِهِ، وجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَر:

هذا مفهوم قوله السابق: **(وتداركه إن لم يسلم)**، والمعنى: أن من سها

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣١٧.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٨.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٨.

عن ركن من الركعة الأخيرة، وسلم معتقداً الكمال، فات تدارك الركن وبطلت الركعة التي هو جزء منها، وبنى المصلي على ما قبلها من جنس الركعات، بقيدين:

الأول: ألا يطول زمن تذكره عقب سلامه، وهو يقدر بالعرف، فإن طال الزمن عرفاً بطلت الصلاة، وهذا معنى قوله: **(وبنى إن قرب)**.

الثاني: ألا يخرج من المسجد، فإن خرج لا يمكنه الرجوع والبناء، لبطلان الصلاة، ولأن الخروج من المسجد طول، وهو ما عناه بقوله: **(ولم يخرج من المسجد)**.

قال ابن المواز: لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق[1].

ضرورة الإحرام للبناء: وقد نص بقوله: **(بإحرام)** على وجوب عقد نية تكميل الصلاة، وتكبير الدخول فيها، ولو قرب الزمن جدّاً، ويستحب للباني أن يرفع يديه عند الإحرام[2].

ولا تبطل صلاة الباني بترك التكبير عند نية الإحرام، وهو ما أشار إليه بقوله: **(ولم تبطل بتركه)**.

البناء يكون من جلوس: وذلك ما استظهره ابن رشد من الخلاف، وذكره هنا في المختصر بقوله: **وجلس له على الأظهر**. ومعنى الكلام: أن من تذكر الركن الذي نسي بعد قيامه من السلام، يرجع جالساً ليأتي بالركن المنسي، وعلة ذلك كون الأمر بالرجوع للجلوس هو الحالة التي فارق الصلاة منها.

الآثار في المسألة: قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر ومن التكبير مثل ذلك، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك[3].

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٢٥٩.
(٢) انظر: منح الجليل: ١/٣١٧.
(٣) المدونة الكبرى: ١/١٣٨.

وقال الحسن: ما كان في المسجد[1].

تارك السلام سهواً!!

قال المصنف: وأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ، وسَجَدَ إنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ:

يسن لمن ترك السلام سهواً أن يعيد التشهد من جلوس، ليقع سلامه عقب تشهد، ويسجد بعد السلام لسهوه.

قال الخرشي: من ترك السلام سهواً وطال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بإحرام من الجلوس، ليقع سلامه عقب التشهد، ثم يسلم ويسجد بعد السلام، وإن طال جداً بطلت، وإن قرب جداً لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه، فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد[2].

وأصل المسألة من قول مالك: فيمن سلّم ساهياً قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة... يرجع فيتشهد، ثم يسلم ويسجد لسهوه[3].

السهو عن الجلوس الأول

قال المصنف: ورَجَعَ تَارِكُ الجلُوسِ الأَوَّلِ إنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، ولَا سُجُودَ وإلَّا فَلَا. ولَا تَبْطُلُ إنْ رَجَعَ وَلَوِ استَقَلَّ، وتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وسَجَدَ بَعْدَهُ:

الموضوع الرئيسي الذي تضمنه السياق هو قيام المصلي سهواً مباشرة للركعة الثالثة من الصلاة دون جلوس أوسط ولا تشهد. وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ ـ يسن لمن كاد أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه سهواً نحو الركعة

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٨.
(٢) شرح الخرشي على خليل: ١/ ٣٣٨.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٠.

الثانية أن يرجع للجلوس إن تذكر حينها أو سُبِّحَ به، حتى يأتي بالتَّشهد الأوسط ثم يقوم؛ وهذا معنى قوله: **(ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه)**؛ ويراعى في إمكانية الرجوع بقاء ولو ركبة واحدة أو يد واحدة.

٢ ـ وليس على من رجع إلى الجلوس حسب الكيفية المذكورة سجود؛ لأن تلك النهضة لا تعتبر قياماً، وهي من العمل اليسير المعفو عنه، لذلك قال هنا: **(ولا سجود)**.

٣ ـ وأما إن فارق الساهي الأرض بيديه وركبتيه جميعاً، ثم تذكر، فلا يرجع إلى الجلوس سواء استقل قائماً أم لا. ولكن يسجد قبل السلام لسهوه إن كان فذاً أو إماماً. وإن كان مأموماً يجب عليه الرجوع لمتابعة إمامه، ويفهم هذا من قول المصنف: **(وإلا فلا)**، بمعنى: فلا يرجع إن استقل قائماً.

٤ ـ وإذا رجع الساهي الذي ترك الجلوس الأوسط وقام، فلا تبطل صلاته، سواء استقل قائماً أم لم يستقل، ولا تبطل ولو تعمد الرجوع أو قرأ بعض الفاتحة بعد استقلاله، وذلك قوله: **(ولا تبطل إن رجع، ولو استقل)**.

٥ ـ ويجب على المأموم أن يتابع إمامه الذي رجع بعد المفارقة للأرض، سواء استقل قائماً أم لا، وهو معنى قوله: **(وتبعه مأمومه)**.

٦ ـ وهذا الذي رجع إلى الجلوس بعد قيامه مستقلاً، ولم تبطل صلاته، يسن في حقه السجود بعد السلام بسبب تلك الزيادة، وهي القيام ثم الرجوع للجلوس. وذلك معنى قوله: **(وسجد بعده)**.

دليل المسألة: وقد صح في الحديث أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس وسجد للسهو قبل السلام. فعن عبد الله بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[1].

---

(١) المدونة الكبرى: ١٣٦/١.

وفي لفظ آخر عنه: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر، ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلّم»[1].

وفي المجموعة: روى ابن القاسم عن مالك: إذا فارق الأرض ولم يعتدل قائماً فلا يرجع، وسجد قبل السلام، فإن رجع سجد بعد السلام[2].

وقال ابن حبيب: ويستحب للمأمومين أن يسبحوا ما لم يستو قائماً؛ فإذا استوى قائماً فلا يفعلوا[3].

وعن الضحاك في الذي يقوم في الركعتين، قال: إن ذكر وهو متحادب جلس[4].

وعن الزهري في الرجل يسهو في الصلاة، إن استوى قائماً، فعليه السجدتان، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فلا سهو عليه[5].

[احكام السهو في النافلة]

قال المصنف: كنفل لَمْ يَعْقِدْ ثالِثتهُ، وإلَّا كمَّلَ أرْبعاً، وفي الخَامِسَةِ مُطْلَقاً، وسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا:

التشبيه بما سبق في الرجوع للجلوس بعد السلام؛ غير أن الأمر في هذه الصور يتعلّق بالنفل؛ وخلاصتها على الترتيب:

١ ـ من صلى ركعتين نافلة، ثم قام ساهياً إلى ثالثة، فإنه يرجع ويسجد بعد السلام إن فارق الأرض بيديه وركبتيه؛ وهذا معنى قوله: (**كنفل لم يعقد ثالثته**).

٢ ـ وإن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ورجع للجلوس، فليس عليه

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٤٧.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٤٧.
(٤)(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٩٠.

سجود لأنّ ما قام به هو مجرّد تزحزح لا يستحق سجوداً للسهو.

٣ ـ ومن عقد ركعة ثالثة من النافلة، بأن رفع رأسه من ركوعها سهواً قبل أن يتذكر، فيجب عليه أن يضيف إليها ركعة أخرى، ويتمها من أربع، وهو معنى قوله: (**وإلا كمّل أربعاً**).

ويستثنى من هذه القاعدة النفل المحدود مثل: الفجر، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، فلا يلزم الساهي فيه أن يكمل أربع ركعات منه؛ لأن زيادة مثله تبطله.

٤ ـ ولو افترضنا أن المتنفل أكمل أربعاً من الركعات، ثم قام لخامسة ساهياً، فيجب عليه الرجوع للجلوس، سواء عقد الركعة الخامسة أم لم يعقدها، وهو معنى قوله: (**وفي الخامسة مطلقاً**).

وتعليل ذلك: أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوى واشتهر؛ والقول بأن النفل أربع قوي مشهور، والقول بأنه ست أو ثمان لم يقويا ولم يشتهرا، فلم يراعيا[١].

٥ ـ وعلى من كمّل أربعاً من النافلة، أو قام لخامسة ورجع للجلوس وجوباً، أن يسجد للسهو قبل السلام للحالين، لكونه أنقص السلام من اثنتين، وذلك قوله: (**وسجد قبله فيهما**).

عن الشعبي وسعيد بن جبير قالا: في التطوع سهو[٢].

وعن سعيد بن المسيب قال: سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة[٣]. وكذلك قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد[٤].

وأما الكيفية المذكورة في المسألة فهي من قول مالك وابن القاسم.

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/٣١٩.
(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٨٦.
(٤) انظر: المدونة الكبرى: ١/١٣٧.

قال مالك: فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة، قعد وسلم وسجد بعد السلام.

وقال ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثاً وبنى عليها فصلى أربعاً، فسجدتاه قبل السلام؛ لأنه نقصان[1].

وقال مجيباً عن حكم من قام لخامسة: ولا أرى أن يصلي السادسة، ولكن يرجع فيجلس، ويسلم ثم يسجد لسهون، لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان[2].

كيف نرقّع الركوع؟

قال المصنف: وتَارِكُ رُكوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً، ونُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ:

هذا فيمن ترك الركوع في صلاة سهواً، فلم يذكره حتى سجد أو جلس، أو وهو رافع من سجوده، فإنه يرجع قائماً لينحط له من قيام على المشهور، وذلك قوله: (**وتارك ركوع يرجع قائماً**)، وهناك من قال: يرجع له محدودباً حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع.

واستحب العلماء لهذا الساهي الذي رجع قائماً أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة، ليكون ركوعه عقب قراءة.

قال أبو هريرة ﷺ: لا صلاة إلا بركوع[3].

عن سليمان بن كندير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده[4].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٣٧.

(٢) المدونة الكبرى: ١/١٤٣.

(٣) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص١٦٥.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥٢٠.

تدارك السجدة بالسجود

قال المصنف: وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ، لَا سَجْدَتَيْنِ:

المعنى: من ترك سجدة سهواً، وقام إلى الركعة التي تليها، ثم تذكرها وهو قائم أو رافع، يرجع جالساً، ويسجد لها من جلوس.

وأما من ترك سجدتين، وتذكرهما بعد قيامه، فعليه أن ينحط لسجودهما من قيام، أي مباشرة ومن غير جلوس.

قال مالك: إن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية، وقد قرأ، أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها، ثم يبتدئ القراءة التي قرأ بين الركعتين[١].

دل على مشروعية الإتيان بالسجدة من جلوس، ما جاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى العصر خمساً، فسجد سجدتي الوهم وهو جالس[٢].

الانتقال يفوت الركن

قال المصنف: وَلَا يُجْبَرُ رُكوعُ أُولاهُ بِسُجُودِ ثانِيَتِهِ:

لا يمكن للساهي عن سجدتين من الركعة الأولى أن يجبرهما بسجود الركعة الثانية التي نسي منها الركوع، وانحط مباشرة من القيام للسجود؛ لاختلاف النية في الحالين؛ ولا يمكنه القول إن سجدتي الركعة الثانية تقومان مقام السجدتين المنسيتين من الأولى.

قال عليش: فإن تذكرهما جالساً أو ساجداً قام لينحط لهما من قيام، وسجد بعد السلام[٣].

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً افتتح الصلاة، فقرأ وركع

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤، ١٣٥.

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط (انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٢/ ١٥٢).

(٣) منح الجليل: ١/ ٣٢١.

وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية، وسجد للثانية سجدتين، أيضيف شيئاً من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى.

قال: لا، لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية، فلا تجزئه أن يجعلها لركعته الأولى، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى، فتصير ركعة وسجدتين[1].

عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته[2].

بطلان ثلاث ركعات

قال المصنف: وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الأَوَّلِ:

يفترض في هذه المسألة أن من نسي أربع سجدات من كل ركعة سجدة، فإن الثلاث ركعات الأولى تبطل، لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها، يعقد التي تليها، وأما الركعة الرابعة فلا تبطل لأنه لم يفت تدارك سجدتها، ولكنها تصير ركعة أولى، عليه أن يأتي بثلاث بعدها، ثم يسجد للسهو قبل السلام بسبب اجتماع النقص (وهو السورة من الرابعة التي صارت أولى) والزيادة.

قال المازري: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها ويبطل ما قبلها[3].

وقال إبراهيم النخعي: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فيسجدها متى ما ذكرها في صلاته[4].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٦.
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٣.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ٢/ ٥٠.
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٣.

وعن الحسن قال: إذا ركع ركعات ليس بينهن سجود فهي ركعة واحدة[1].

كيف تنقلب الركعات

قال المصنف: ورَجَعَتِ الثانِيَة أولى بِبُطَلانِهَا لِفذ وإمام:

صورة المسألة: أن من ترك ركناً من الركعة الأولى سهواً، وعقد الثانية بركوعها بحيث فاته تداركها، بطلت الركعة الأولى كلية، وانقلبت الثانية أولى، يستوي في هذا الفذ والإمام على المشهور. وأما المأموم فهو تبع لإمامه.

قال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية، قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية، فليسجد سجدتين وليقم، وليبتدئ القراءة، قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية، ويجعلها أولى[2].

عن الحسن قال: إذا ركع ركعات ليس بينهن سجود فهي ركعة واحدة[3].

الشك في محل السجدة

قال المصنف: وإنْ شَكَّ في سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّها سَجَدَها. وفي الأخِيرَةِ يَأْتي بِرَكْعَةٍ، وقِيَام ثَالثِهِ بثلاثٍ، ورَابِعَتِه بركْعَتَيْنِ، وتَشهُّدٍ:

هذه صور أربع يدخل فيها الشك على المصلي غير المستنكح، ومعناها:

أولاً: متى شك المصلي في ترك سجدة أو ظن أو تحقق بالأحرى، ولكنه لم يدر هل هي من الأولى أم الثانية أم غيرها، يجب عليه سجودها حال

---

(١) نفس المرجع: ٢/ ٢٦٠.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ٢/ ٢٦٠.

تذكرها، ولا يمكنه إزالة الشك إلا بالإتيان بها؛ وهو ما قصده بقوله: **(وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها)**.

ثانياً: وإذا كان في التشهد أو بعده وقبل السلام، وشك في السجدة التي تركها سهواً من الركعة الأخيرة، فيجب عليه الإتيان بها، ثم يسلم من غير تشهد. ونفس الحكم ينطبق على من شك في ترك السجدة بالركعة الأخيرة بعد أن سلم، وكان قريباً، ولم يخرج من المسجد، بمعنى يسجدها أيضاً وجوباً حال تذكرها.

وهذا الذي كان شكه في أن السجدة من الركعة الأخيرة وقد سجدها، لا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بعدها بركعة كاملة يقرأ فيها بالفاتحة فقط ثم يسجد بعد السلام لاحتمال النقص؛ وهذا معنى قوله: **(وفي الأخيرة يأتي بركعة)**.

والعلة من صلاة ركعة بعد الإتيان بالسجدة، لاحتمال أن السجدة التي أتى بها من غير الركعة الأخيرة، وقد فات تداركها بعقد التي تليها، وبطلان الركعة التي هي منها، ثم انقلاب الركعات على ما مر سابقاً.

ثالثاً: ومتى حصل الشك للمصلي بأنه ترك سجدة وهو في قيام الركعة الثالثة، أو في ركوعها، فيلزمه الجلوس والإتيان بتلك السجدة التي تركها ولكن تبطل ركعته الأولى لاحتمال أن السجدة منها، وقد فات تداركها بعقد الركعة الثانية التي انقلبت أولى. وعليه أن يأتي بعدها بثلاث ركعات الأولى منهن بفاتحة وسورة، والأخيرتان بفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال نقص السورة، وذلك قوله: **(وقيام ثالثته بثلاث)**.

رابعاً: وإذا شك في ترك سجدة وهو في قيام الركعة الرابعة، فإنه يسجد سجدة لجبر النقص المحتمل من الركعة الثالثة، ويكون سجوده من جلوس، ثم يصلي ركعتين بالفاتحة لاحتمال كون السجدة من إحدى الأوليين وبطلت بانعقاد التي تليها؛ وذلك قوله: **(ورابعته بركعتين)**.

ويسن لهذا الناسي الشاك أن يتشهد عقب السجدة، كما يسن له السجود للسهو قبل السلام إن كان فذاً أو إماماً.

عن أنس والحسن قالا: ينتهي إلى آخر وهمه، ثم يسجد سجدتين[1].

الإمام يترك سجدة

قال المصنف: وإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لمْ يُتبَعْ، وسُبِّحَ به، فإذا خِيفَ عَقْدُهُ قامُوا، فإذا جلس قامُوا: كقعُوده بثالثة. فإذا سَلَّمَ أتوا برَكْعَةٍ، وأَمَّهَمْ أَحَدُهُمْ، وسَجَدُوا قبْلَهُ:

هذه مسألة يصور فيها المصنف إشكالاً يقع فيه المصلون مع إمامهم، قد يؤدي إلى فوضى. وفيها يعطي الحلول العملية التي ينبغي أن يسلكها المأمومون الذين اختلفوا مع إمامهم أثناء الصلاة، وهي:

١ ـ إذا أتى الإمام بسجدة واحدة من الركعة الأولى، وترك الثانية سهو، وقام للركعة الموالية، لزم المأمومين:

أ ـ عدم اتباع الإمام بمعنى ألا يقوموا معه.

ب ـ أن يسبحوا به، بمعنى: يقولون سبحان الله، لعله يتذكر ويرجع؛ وهذا معنى قوله: (**وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به**).

٢ ـ وإن خاف المأمومون الذين لم يتبعوا إمامهم أن يعقد الركعة الثانية لزمهم أن يقوموا ويتَّبعوه.

ثم إذا عقد الركعة الثانية بطلت الأولى على الجميع، وصارت الثانية أولى، ولا يسجدون السجدة، وذلك قوله: (**فإذا خيف عقده قاموا**).

٣ ـ وإذا انتهى هذا الإمام الذي ترك سجدة من الركعة الثانية في نظره، وجلس للتشهد، لا يتبعونه لأنها بالنسبة لهم الأولى، ولزمهم القيام وانتظاره على تلك الهيئة حتى ينتهي من تشهده ويقوم إلى ثالثته هو حسب نظره؛ وذلك قوله: (**فإذا جلس قاموا**).

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٥.

٤ ـ وحين يقعد الإمام للتشهد في رابعته حسب ظنه، فلا يجلسون معه؛ لأنه بقيت عليهم ركعة، يلزمهم الإتيان بها لوحدهم.

٥ ـ ثم إذا سلم الإمام من تشهده بطلت صلاته وحده بمجرد السلام، ولزم المأمومين ما يلي:

أ ـ الإتيان بركعة بعد سلام الإمام.

ب ـ والأحسن أن يؤمهم أحدهم، وإن شاؤوا أتموا أفذاذاً.

جـ ـ وعليهم أن يسجدوا قبل السلام لنقص السورة من ركعة، وكذا التشهد الأول.

وقد جمع قوله: **(فإذا سلم أتوا بركعة، وأمّهم أحدهم، وسجدوا قبله)** تلك المعاني، فتأمله.

ملاحظة: هذه الطريقة التي صوّر لنا فيها المصنف إمكانية اختلاف حالي الإمام والمصلين وكيف يتصرفون، هي على مذهب سحنون. وقد ضعفه الفقهاء. والصحيح هو ما ذهب إليه ابن القاسم من ضرورة إتيانهم بالسجدة واتباعهم للإمام حتى يسلم ويسلمون معه، وهو أسهل حل، وأقربه إلى يسر الدين.

قال عليش ﵀: والذي مشى عليه المصنف مذهب سحنون، وهو ضعيف. والمعتمد مذهب ابن القاسم، أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه، ويسجدونها ويجلسون معه ويسلمون معه، وإن كلموه بطلت صلاتهم. فهذه المسألة مستثناة من قاعدة الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، وإن رجع لسجودها بعد سجدهم فلا يعيدونها معه على الأصح[١].

عن مضر بن عاصم الليثي قال: أوهم عمر بن الخطاب في القعدة فسبحوا، فقال: سبحان الله ـ هكذا ـ أي قوموا[٢].

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٢٤.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٧.

قضاء المزحوم والناعس

قال المصنف: وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكوعٍ، أَوْ نَعَسَ، أَوْ نَحْوَهُ، اتبَعَهُ في غَيْرِ الأَوْلَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا:

حاصل المسألة: أن المأموم إذا فاته الإمام بركوع، بسبب مزاحمة غيره له مزاحمة منعته من الركوع مع الإمام، أو سها، أو نعس، أو غفل أو اشتغل بحل إزاره، أو ربطه، فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه منه مطمئناً، لزمه ما يلي:

أ ـ اتباع إمامه في غير الركعة الأولى، بمعنى يتبعه إن وقع له ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فيقضي ما فاته في صلب الإمام.

ب ـ ويشترط لاتباعه أن يدرك الإمام قبل قيامه من السجدة الثانية لتلك الركعة التي سبقه بركوعها، بأن اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الأولى مع الإمام، أو مع جلوسه بين السجدتين ويسجد الثانية معه. وهذا معنى قوله: (**اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها**).

جـ ـ ويقصد بقوله: (**في غير الأولى**)، أولى المأموم وليس أولى الإمام، وذلك أن المأموم قد صل متأخراً فيجد الإمام رفع من الركوع أو السجود، وحينها يلزمه الدخول مباشرة معه وقضاء ركعة بعد سلام الإمام، ولا يجوز له بأي حال أن يقضيها في صلب الإمام؛ لأن تلك الركعة التي وصل فيها متأخراً يلغيها ولا يعتد بها، وبذلك جاءت السنة.

قال ابن القاسم: الذي أرى وآخذ به في نفسي: الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى، أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها، ويسجد مع الإمام، ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى صلاته. وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها[1].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٧٢.

عن الحسن ومغيرة في الرجل ينام خلف الإمام حتى يركع الإمام ويسجد، ثم ينتبه النائم، قالا: يتبع الإمام، فيقضي ما سبقه[1].

ودليل المسألة حديث معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تِبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ ولَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّه مَهْمَا أَسبقَكُمْ بهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفعْتُ، إني قد بَدَّنت**»[2].

ما يفعل من فاتته سجدة؟

قال المصنف: أَوْ سَجْدَة: فإنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إمَامِهِ تمَادَى وقَضَى ركْعَة، وإلَّا سجَدَها، ولا سُجُودَ عَلَيْهِ إنْ تيقَنَ:

هذا المثال يتعلق بمن زوحم عن سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى أو من غيرها، فلم يسجدها مع الإمام حتى قام للتي تليها. وهنا يتوجب عليه الإتيان بتلك السجدة أو السجدتين، ثم يلحق بالإمام، أو يلغي السجدتين ويلحق بإمامه مباشرة، حسب التوجه الآتي:

أ ـ يقضي المأموم السجدة التي فاتته ويلحق بإمامه لكن بشرطين:

الأول: أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي تليها.

الثاني: أن يتحقق أو يظن بأنه إن أتى بالسجدة التي فاتته سيلحق بالإمام قبل رفعه من ركوع الركعة الموالية.

ب ـ إذا ظن المأموم أو تحقق أو شك أنه إن أتى بالسجدة التي فاتته أو بالسجدتين، رفع إمامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه، فيجب عليه ما يلي:

أولاً: يترك السجدة أو السجدتين ولا يأتي بهما.

ثانياً: يتمادى وجوباً في متابعة إمامه فيما هو فيه. وذلك معنى قوله: (**فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى**).

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٤١٠.

(٢) المحلى: ٣/ ٧١، ورواه أبو داود.

ثالثاً: ويجب عليه أن يأتي بركعة كاملة بعد سلام إمامه، قضاء عما فاته، وهو معنى قوله: **(وقضى ركعة)**.

رابعاً: ولا يسجد للسهو في حالة التمادي ومتابعة الإمام؛ لأن ركعة النقص يحملها عنه إمامه إن كان متيقناً بأنه ترك سجدة أو سجدتين بالفعل، وهو قوله: **(ولا سجود عليه إن تيقن)**.

ومفهوم الكلام أن من شك في ترك السجدة لزمه السجود بعد السلام، لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه، وقد زادها بسبب سجدة مشكوك فيها.

وفي المدونة: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى، فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد، وليركع مع الإمام الركعة الثانية ويلغي الأولى[1].

قال عمر ﷺ: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد وليمكث حتى أنه أدرك ما فاته[2].

وعن الحسن أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد فليعد فليسجد[3].

الإمام يقوم لخامسة

قال المصنف: وإنْ قامَ إمَامٌ لِخَامِسَةٍ، فمُتَيقنُ انتِفَاء مُوجِبِهَا، يَجْلِسُ، وإلَّا اتبَعَهُ. فَإنْ خَالَفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهمَا:

المعنى: إذا قام الإمام لركعة خامسة من صلاة رباعية، وسبحوا به وفهم عنهم، وجب عليه الرجوع للجلوس؛ لأنه لا يجوز زيادة ركعة في الصلاة عمداً.

(١) المدونة الكبرى: ١/١٤٦.
(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٤٠٢.

وإذا لم يرجع بعد علمه وفهمه، بطلت صلاته وصلاة المأمومين خلفه.

وإذا تمادى الإمام ولم يرجع لا عن عمد، ولكن عن غير علم؛ على المأمومين أن يتصرفوا وهم على أقسام خمسة:

١ ـ متيقن انتفاء تلك الركعة الزائدة التي قام لها الإمام، فهذا يجلس وجوباً ولا يقوم مع الإمام، وتصح صلاته إن سبح للإمام، ولم يتبين أن لها موجباً. وهذا معنى قوله: **(فمتيقن انتفاء موجبها يجلس)**.

٢ ـ متيقن موجب تلك الركعة الزائدة التي قام لها الإمام، لعلمه بطلان إحدى الركعات الأربع بوجه من وجوه البطلان، فهذا يجب عليه متابعة الإمام في القيام، ثم إن ظهر بعد ذلك عدم الموجب سجد الإمام، وسجد معه من اتبعه.

٣ ـ من ظن أن الإمام الذي قام لخامسة، كان بسبب بطلان إحدى الركعات الأربع، يجب عليه أيضاً متابعته في القيام. ثم إن ظهر بعد ذلك عدم الموجب سجد الإمام وسجد معه المتبع له.

٤ ـ ومثل هذين، الشاكُّ والمتوهم في موجب قيام الإمام، بمعنى يجب عليه متابعته.

والمعاني الأربعة الأخيرة تضمنها قول المصنف: **(وإلا اتبعه)**.

والمأموم الذي يخالف يقينه أو ظنه متعمداً أو عن جهل فيما وجب عليه من جلوس أو قيام تبطل صلاته في الحالين إن لم يتبين أن ما فعله من المخالفة موافق لما في الواقع، وهو معنى قوله: **(فإن خالف عمداً بطلت فيهما)**.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرأيت إماماً سها فصلى خمساً، فتبعه قوم من خلفه يقتدون به، وقد عرفوا سهوه، وقوم سهوا بسهوه، وقوم قعدوا فلم يتبعوه؟

قال: يعيد من اتبعه عامداً، وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد، وصلاة من قعد ولم يتبعه، ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه

سجدتين بعد السلام، ويسجد من لم يتبعه على سهوه، ولا يخالف الإمام[1].

قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**، فعلى من خلف الإمام ممّن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه[2].

عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، أنه صلى خمساً، فقال له: يا أبا شِبْل إنك صليت خمساً! قال: وتقول أنت ذلك ـ لإبراهيم ـ يا أعور! قال: قلت: نعم، قال: فثنى رجله فسجد سجدتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[3].

المأمومون وإمامهم الساهي

قال المصنف: لا سَهْواً، فَيَأْتِي الجالِسُ بِرَكْعَةٍ، ويُعِيدُهَا المتبعُ:

المسألة مرتبطة بسابقتها، ومعناها من خالف ما وجب عليه من قيام أو جلوس ـ بحسب يقينه أو ظنه ـ سهواً لا عمداً لا تبطل صلاته في الحالين ويلزمه ما يلي:

١ ـ إذا تيقّن موجب الركعة التي زادها الإمام، ولم يتبعه في القيام، يجب عليه أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام قضاء عن الركعة التي قام لها الإمام، وذلك قوله: **(فيأتي الجالس بركعة)**.

٢ ـ وإذا تيقن انتفاء موجبها، واتبع الإمام سهواً؛ وقد وجب عليه الجلوس ـ كما سبق ـ وقال الإمام: قمت لموجب، فلا تجزئه تلك الركعة التي صلاها مع إمامه سهواً، ولزمه إعادتها، وهو معنى قوله: **(ويعيدها المتبع)**.

قال ابن حزم[4]: ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة، فلا يجوز

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٣٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/٣٠٢.

(٤) المحلى: ٢/ ٣٧٢.

له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام وهذا لا خلاف فيه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

أحوال المامومين بعد السلام

قال المصنف: وإنْ قَالَ قمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتبَاعُهُ وتَبِعَهُ، ولِمُقَابِلِهِ إنْ سَبَّحَ:

المعنى: إذا قال الإمام لمأموميه بعد السلام أن قيامي لركعة خامسة كان لموجب وسبب، لأنني ـ مثلاً ـ أسقطت الفاتحة، أو ركناً آخر من إحدى الركعات الأصلية، ولم أفعل ذلك سهواً، فإن حكم صلاة المأمومين يختلف باختلاف حركاتهم السابقة كما يلي:

أ ـ المأمومون الذين لزمهم اتباعه في الركعة الزائدة ـ كما سبق بيانه ـ وتبعوه، صلاتهم صحيحة، وذلك معنى قوله: **(وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه)**.

ب ـ المأمومون الذين لزمهم الجلوس بسبب تيقنهم انتفاء الموجب، وجلسوا عند قيام إمامهم للركعة الخامسة، بعد أن كانوا سبحوا به ولم يرجع، ولم يقل قمت لموجب، فهؤلاء صلاتهم صحيحة أيضاً. وهو معنى قوله: **(ولمقابله إن سبح)**.

○ **كمُتَبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى المخْتَار:**

التشبيه هنا يتعلق بقوله في المسألة السابقة **(صحت لمن لزمه... إلخ)** والمختار: هو ما اختاره اللخمي من الخلاف.

والمعنى: أن من تيقن انتفاء الموجب، وتبع الإمام جهلاً، متأوِّلاً وجوب الاتباع، فإن صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمي من الخلاف.

ومعلوم أن المشهور الجاري به العمل والحكم أن الجاهل مثل العامد في بطلان الصلاة، كما بينا ذلك في المسائل التي قبل هذه. ولكن اللخمي اختار للجاهل المتأول الذي تيقّن انتفاء الموجب، ثم تبعه، صحة صلاته.

عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ، فَإنْ**

سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ، فَلَيْسَ علَيْهِ سَهْوٌ، والإِمَامُ كَافِيهِ»[1].

○ لا لِمَنْ لزِمَهُ اتبَاعُهُ في نَفْسِ الأمْرِ ولَمْ يَتبعْ:

المعنى: لا تصح صلاة المأموم الذي لزمه اتباع الإمام الذي قام لخامسة وجلس معتقداً انتفاء الموجب، ثم تذبذب، ولم يصدق يقينه أو ظنه، وتبين له خطأ نفسه؛ وهذا هو معنى المسألة.

قال الخرشي: وإنما لم تصح صلاته لأنه تبين أنه كان يلزمه اتباعه في نفس الأمر، فهو مؤاخذ بالظاهرة تارة، وبما في نفس الأمر أخرى[2].

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» الحديث[3].

المسبوق والركعة الخامسة

قال المصنف: ولَمْ تَجْزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بخامِسَيتِها:

المعنى: المأموم الذي سبقه الإمام بركعة مثلاً، وصادف أن الإمام قام لركعة خامسة لموجب حسب ظنه، وعلم هذا المسبوق أن الركعة التي قام لها خامسة، ومع ذلك تبع الإمام فيها معتبراً إياها قضاء عن الركعة التي فاتته، فلا تصح ولا تجزه عنها، لكونه صلاها بنية الزيادة لا بنية القضاء، وهذا أمر واضح. وصلاته صحيحة، وعليه أن يأتي فقط بركعة قضاء عما فاته.

عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**» الحديث[4].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ ونَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[5].

---

(١) سنن الدارقطني: ١/٣٧٧.

(٢) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/٣٤٨.

(٣) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أبو داود.

○ **وهَلْ كذا إنْ لمْ يَعْلَمْ اوْ لَمْ تَجْزِ ـ إلا أنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْي المَوْجِبِ ـ؟ قَوْلان:**

صورة المسألة: أن المأموم المسبوق إذا تبع الإمام في ركعة خامسة، وهو غير عالم بذلك، ففي المسألة قولان:

الأول: أن تلك الركعة الزائدة لا تجزئ المأموم المسبوق عن ركعة القضاء سواء أجمع المأمومون واتفقوا على نفي موجب تلك الركعة أم لا.

الثاني: أنها لا تجزئه قضاء عما سبقه، إلا أن يتفق المأمومون على نفي موجب الركعة الخامسة.

عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ فَإنْ سَهَا الإمَامُ فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وإنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإمَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، والإمَامُ كَافِيهِ»**[1].

الركعة الخامسة والسجدة

قال المصنف: وتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كأولاهُ: لا تجْزِئهُ الخامِسَة إنْ تعمَّدَهَا:

هذا فيمن سها عن سجدة مثلاً من الركعة الأولى أو الثانية، وفاته تداركها. وقد انقلبت ركعته الثانية أولى على ما عرفناه سابقاً، واستمر على سهوه معتقداً كمال صلاته، ثم تعمد زيادة ركعة خامسة في تلك الصلاة، فإنها ـ أي الخامسة ـ لا تجزئه قضاء عن الركعة الملغاة؛ لأنه لم يأت بها بنيَّة الجبر.

قال عليش: ولم تبطل صلاته مع تعمده زيادة ركعة، نظراً لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه، فكأنه قام لها، هذا هو المشهور[2].

عن إبراهيم النخعي قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة فليسجدها متى ذكرها في صلاته[3].

---

(١) سنن الدارقطني: ١/ ٣٧٧.

(٢) منح الجليل: ١/ ٣٣٠.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٣٨٣.

فصل
سجـود التـلاوة

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ (١٥)﴾ [الرعد: ١٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **«كَانَ النبي ﷺ يقرَأُ القُرْآنَ فَيَقْرَأُ السُورَة فِيهَا سَجْدَةً، فَيَسْجُد ونَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ»**[1].

مدخل للموضوع:

يتناول المصنف تحت هذا العنوان المباحث والمسائل المتعلقة بأحكام سجود التلاوة بأسلوبه المختصر والجامع، وذلك على النحو الآتي:

١ - افتتح المصنف الفصل بذكر الشروط المطلوبة لمن يسن في حقهم سجود القرآن، كالطّهارة، والاستماع، والتّعلُّم.

٢ - وأتبعها بشروط القارئ الذي يسن للسامعين أن يسجدوا معه، ومنها صلاحيته للإمامة.

٣ - وبيّن بعدها مواضع السجود من القرآن عند الإمام مالك، وعددها.

٤ - وتساءل بعدها عن حكم سجود التلاوة، وهل هو سنّة أم فضيلة!؟

٥ - ثم شرح كيفية الهوي للسجود، وبيّن أنه يكون بالتكبير، كما في حالة الرفع أيضاً، سواء كان الساجد في الصلاة أم لا.

٦ - وتعرض - كعادته - لذكر المكروهات المتعلقة بهذا السجود وغيره، مثل: سجود الشكر، والقراءة بتلحين، وقراءة الجماعة... إلخ.

---

(١) البخاري ومسلم.

وهناك أحكام أخرى نشرحها في مواضعها من المختصر إن شاء الله.

المقصود بسجود التلاوة: وهو سجدة واحدة يسجدها القارئ للقرآن في مواضع معينة، ثبت سجوده عليه الصلاة والسلام بها، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا.

المناسبة: لما كان سجود التلاوة له شبه بسجود السهو، من حيث اشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة، أتبعه به.



سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إحْرَام وسَلَام: قَارئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ، إنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، ولَوْ تَرَكَ القَارِئُ، إنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ، ولَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ، فِي إحْدَى عَشْرَةَ، لَا ثَانِيَةِ الحَجِّ والنَّجْمِ والانْشِقَاقِ والقَلَم، وهَلْ سُنَّةٌ أوْ فَضِيلةٌ؟ خِلَافٌ، وكَبَّرَ لِخفْضٍ ورَفْع وَلَوْ بغَيْرِ صَلَاةٍ، وَصَ: وأَنَابَ. وَفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ، وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ، وجَهْرٌ بِهَا بمَسْجِدٍ، وقِرَاءَةٌ بتَلْحِينٍ، كَجَمَاعَةٍ، وجُلُوسٌ لَهَا، لَا لِتَعْلِيم، وأُقِيمَ القَارِئُ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيس أَوْ غَيْرِهِ، وفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الوَاحِدِ روايَتَانِ، واجْتِمَاعٌ لِدُعَاء يَوْمَ عَرَفَةَ، مُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وإلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا، أو الآيَةَ؟ تَأْويلانِ، واقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وأُوِّلَ بِالكَلِمَةِ والآيَةِ. قَالَ: وهُوَ الأشْبَهُ، وتَعَمُّدُها بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ؛ لَا نَفْلٍ مُطْلَقاً. وإنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ، لَا خُطْبَةٍ، وجَهَرَ إمَامُ السِّرِّيَّةِ، وإلَّا اتُّبِعَ، ومُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ: يَسْجُدُ، وبكَثِير يُعِيدُهَا بالفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَن. وبالنَّفْلِ في ثَانِيَتِهِ، ففِي فِعْلِهَا قَبْلَ الفَاتِحَةِ قَوْلَانِ، وإنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً؛ اعْتَدَّ بِهِ، ولَا سَهْوَ، بخِلَافِ تكْرِيرِهَا أوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً، قَالَ: وَأَصْلُ المَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا، إنْ كَرَّرَ حِزْباً. إلَّا المُعَلِّمَ والمُتَعلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ، ونُدِبَ لِسَاجِدِ الأعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ولَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ، وإنْ تَرَكَهَا وقَصَدَهُ، صَحَّ وَكُرِهَ، وسَهْواً: اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لَا ابْنِ القَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إنْ اطْمَأَنَّ بِهِ.



شرط السجود للتلاوة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاةِ بِلا إحْرَام وسَلام: قارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فقط**:

هذا السياق افتتح به المصنف الفصل، وهو يتضمن الأحكام الآتية:

الأول: يشترط فيمن يسجد سجدة التلاوة أن يكون على طهارة تامة، جامعاً لشروط صحة الصلاة الأخرى، من ستر عورة، واستقبال قبلة، لما في الموطإ: سئل مالك عمن قرأ سجدة، وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طهران[1].

الثاني: لا يسن في حق الساجد للتلاوة أن يرفع يديه عند السجود أو الرفع منه، كما لا يطلب منه تشهد ولا سلام. وهذا ما قصده بقوله: (**بلا إحرام وسلام**).

روى ابن القاسم عن مالك، أنه قال: من قرأ سجدة في الصلاة، فإنه يكبر إذا سجدها، ويكبر إذا رفع رأسه منها.

وقال ابن القاسم: وكان لا يرى السلام بعدها[2].

الثالث: وسجود التلاوة مطلوب من القارئ، كما هو مطلوب من المستمع الذي جلس قاصداً الاستماع، ولا يطلب منه إن كان عابر سبيل وذلك معنى قوله: (**قارئ ومستمع فقط**).

وأصل المسألة من قول مالك: إذا قرأ السجدة من لا يكون لك إماماً، من رجل أو امرأة أو صبي، وهو قريب منك، وأنت تسمع فليس عليك سجود[3].

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.

قوله أيضاً: فيمن سمع السجدة من رجل فيسجدها الذي تلاها، أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها، إلا أن يكون جلس إليه[1].

ودليلها قول ابن مسعود ﷺ لتميم بن حَذْلَم وهو غلام: «اقرأ، فقرأ عليه سجدة». فقال: «اسجد فإنك إمامنا فيها»[2].

المعني بسجود التلاوة

قال المصنف: إنْ جَلَسَ لِيتَعلمَ، ولوْ ترَكَ القارِئُ، إنْ صلحَ لِيَؤُمَّ، ولمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ:

ويشترط في المستمع الذي يسن له السجود، أن يكون جلس إلى القارئ كي يتعلم أحكام التلاوة ومخارج الحروف. وهذا معنى قوله: **(إن جلس ليتعلم)**.

ويسجد المستمع المتعلم استناناً عند سماعه لآية السجود، حتى ولو ترك القارئ السجود؛ وهو معنى قوله: **(ولو ترك القارئ)**. وقد أشار بـ(ولو) إلى قول مطرّف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ، لا يسجد المستمع إذا تركه القارئ.

ومن الشروط: أن يكون القارئ الذي يُسمع المستمع قراءته ممن تتوفر فيه شروط الإمامة من ذكورة وبلوغ وعقل وسلامة من الفسق وطهارة؛ وذلك قوله: **(إن صلح ليؤمّ)**.

ومن الشروط المطلوبة في القارئ، ألا يكون الهدف من جلوسه للقراءة إسماع حسن قراءته أو صوته للناس، وذلك معنى قوله: **(ولم يجلس ليسمع)**.

قال عليش: فإن جلس للإسماع، فلا يطلب مستمعه بالسجود؛ لأنه مراء فاسق[3].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.

(٢) رواه البخاري تعليقاً.

(٣) منح الجليل: ١/ ٣٣٢.

دل على هذه المعاني قول مالك: إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل، فيأتمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة(1).

وروى ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن، فيسجد بهم. فقال: لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه، فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه، ولا يجلس معه(2).

قال: ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسوا إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم(3).

وروى عطاء: أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال: «**إِنَّكَ إِمَامُنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا مَعَكَ**»(4).

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان قال: إنما السجدة على من استمعها(5).

ومرّ عبد الله بن مسعود بقاصّ، فقرأ القاصّ سجدة ليسجد معه، فلم يسجد ابن مسعود، وقال: «ما جلسنا لها»(6).

مواطن عزائم السجود

قال المصنف: في إِحْدَى عَشْرَةَ، لا ثانِيَةِ الحجِّ والنجْمِ والانشِقاقِ والقلم:

السياق متعلق بقوله السابق: (**سجد**)؛ والمعنى أن المواطن التي يُسَنُّ فيها السجود في القرآن عددها أحد عشر على القول المشهور، وهي التي

---

(1) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.
(2)(3) المدونة الكبرى: 1/111، 112.
(4) رواه الشافعي مرسلاً، وهو في المدونة بلفظ أوسع: 1/112.
(5) المدونة الكبرى: 1/112.
(6) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص272، 273.

تعرف بعزائم السجود. وتوجد في السور الآتية: الأعراف (٢٠٦)؛ الرعد (١٥)؛ النحل (٤٩/ ٥٠)؛ الإسراء (١٠٧ ـ ١٠٩)؛ مريم (٥٨)؛ الحج (١٨)؛ الفرقان (٦٠)؛ النمل (٢٥/٢٦)؛ السجدة (١٥)؛ ص(٢٤)؛ فصلت (٣٧)؛ والملاحظ أنه ليس في المفصل شيء منها.

أدلة ذلك: وقد ثبت في السنة أن السجود مطلوب في السور المذكورة، ومن ذلك:

أ ـ ما جاء عن أبي الدرداء ﷺ قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان، وسورة النمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم»[1].

ب ـ ما جاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»[2].

جـ ـ قال البغوي: وذهب قوم إلى أنه ليس في المفصل سجود؛ يروى ذلك عن أبي كعب، وابن عباس، وابن عمر[3].

د ـ ويشهد للعدد المذكور عمل أهل المدينة. قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء[4].

وقول المصنف: (**لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم**)، يعني به: أن هذه السور الأربع ليس فيها سجود، رغم ورود بعض الأحاديث والآثار بالسجود لها؛ لأنها منسوخة. مع الملاحظة أن الآية (١٨) من سورة الحج متفق على السجود بها. وقال هنا: (**لا ثانية الحج**) وهو يقصد الأخيرة التي لا سجود فيها، وقد دل على نفي السجود ما يلي:

(١) ابن ماجه والبيهقي.
(٢) رواه أبو داود وابن السّكن.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ٢٣٨.
(٤) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.

أ ـ حديثا أبي الدرداء وابن عباس السابقين، وقد نص الأول على أنه ليس في سجود القرآن شيء من المفصل، ونص الثاني على أن رسول الله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

ب ـ وقول مالك السابق: الأمر عندنا... إلخ، وهو نص في النسخ بعمل أهل المدينة.

ج ـ وحديث زيد بن ثابت، وفيه: قرأت على النبي ﷺ **(والنجم)** فلم يسجد فيها[1].

د ـ روى ابن القاسم والجمهور أنه لا سجود في **(إذا السماء انشقت)** لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه[2].

هـ ـ أما آية الحج الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فليست من عزائم السجود عند الإمام مالك، وحديث عقبة ابن عامر «قلت لرسول الله ﷺ: أو في سورة الحج سجدتان؟» قال: **«نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا»**[3] ضعيف ولا تقوم به حجة.

قال الإمام الباجي: والتعلق بمثله ليس بالقوي لضعف إسناده، وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة فيه[4].

و ـ قال عطاء بن يسار: سألت أبي بن كعب، فقال: ليس في المفصل سجدة.

وهكذا، فالمدار في نفي السجود في المواطن المذكورة على زيد بن ثابت، وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس، وهم أعلم الصحابة بالقرآن لذلك قال الإمام الشافعي في القديم: وأُبي وزيد في العلم بالقرآن كما لا يجهل

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٢٠.
(٣) أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: إسناده ليس بالقوي.
(٤) المنتقى، شرح موطأ مالك: ١/ ٣٥٠.

أحد. زيد قرأ على النبي ﷺ عام مات، وقرأ أبي على النبي ﷺ مرتين، وقرأ ابن عباس على أبي، وهم من لا يشك إن شاء الله أنهم لا يقولونه إلا بالإحاطة. مع قول من لقينا من أهل المدينة. وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن، وقد قال ﷺ: «إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ القُرْآن»[1].

ز ـ قال الخرشي رحمه الله: إلا أن إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً يدل على النسخ، إذ لا يجمعون على ترك سنّة[2].

[سجود التلاوة سنة]

قال المصنف: وهَلْ سُنَّةٌ أوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ:

الخلاف المذكور هنا في التشهير، حيث شهر ابن عطاء الله وابن الفاكهاني القول بسنية سجود التلاوة، وعليه أكثر الفقهاء. وشهر الباجي وابن الكاتب القول بأنه فضيلة[3].

وفي كلتا الحالتين فإن المكلف مخاطب بالسجود من غير توان عملاً بسنة المصطفى ﷺ.

قال النووي: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وعند الجمهور سنة[4].

وروى مالك «أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا»[5]. وفيه دليل على سنيتها وعدم وجوبها.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٢١.
(٢) شرح الزرقاني على خليل: ١/٣٥٠.
(٣) انظر: منح الجليل: ١/٣٣٢.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/٢٣٩.
(٥) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن، والبخاري.

التكبير لسجود التلاوة

قال المصنف: وكَبَّرَ لِخفض ورَفْعِ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلاةٍ:

المعنى: ويسن التكبير لسجود التلاوة في حالي الخفض والرفع، سواء كان الساجد له مصلياً، أم تالياً للقرآن في غير الصلاة.

دل على هذا قول مالك رحمه الله: من قرأ سجدة في الصلاة، فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه.

قال ابن القاسم: وإذا قرأها وهو في غير صلاة، فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر. وقد اختلف قوله فيها إذا كان في غير صلاة[1].

دل على سنية التكبير ما يلي:

١ ـ عموم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود؛ وأبو بكر وعمر»[2]. ومعلوم أن سجود التلاوة صلاة، فيكبّر لها.

٢ ـ وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسّجدة كبّر وسجد وسجدنا»[3]. والحديث صريح في الدلالة على مشروعية التكبير لسجود التلاوة.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبّر[4].

٣ ـ وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبّر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبّر[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤)(٥) فقه السنة: ١/ ١٨٥.

٤ ـ قال ابن قدامة: وبه ـ يعني بالتكبير ـ قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي[١].

صواب ما اختلف فيه

قال المصنف: وَصَ: وأَنَابَ. وفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ:

المعنى: أن محل السجود في سورة (ص)، عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وليس عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾. وأن محل السجود من سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ على القول المشهور، وليس عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾.

عن ابن عباس قال: «ليست (صَ) من عزائم السجود. ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[٢].

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن (حم تنزيل) أين يسجد فيها: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أو ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾؟ لأن القراء اختلفوا فيها؟!

قال: السجدة في: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

قال: ـ يعني ابن القاسم ـ وسمعت الليث بن سعد يقوله. وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله[٣].

ما حكم سجدة الشكر؟

قال المصنف: وكُرِهَ سُجُودُ شُكْر أوْ زَلْزَلَةٍ:

المشهور كراهة السجود عند البشارة بمسرة، أو دفع مضرة، وهو ما يعرف بسجود الشكر، لأنه لم يجر العمل به.

(١) المغني: ١/ ٦٥٠.
(٢) أحمد والبخاري والترمذي.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٩، ١١٠.

وقد أنكر مالك قولهم: سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشِّر بقتل مسيلمة، قائلاً: ما سمعته قط، وأراهم كذبوا عليه، وقد فتح الله على نبيّه وعلى المسلمين فما سمعت أحداً منهم سجد[1].

قال اللخمي[2]: اختُلِفَ في سجود الشكر، فكرهه مالك مرّة. وذكر ابن القصار رواية أنه لا بأس به. وأخذ ابن حبيب به، وهو الصواب لحديث أبي بكرة قال: **«أَتَى النبي ﷺ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ سَاجِداً»**[3]. وحديث كعب بن مالك **«لَمَّا بُشِّرَ بتوبة الله عليه، خرَّ ساجداً»**[4].

وأما السجود بسبب الزلازل أو الرياح الشديدة، أو الظلام، فليس مشروعاً، ولم يصح فيه شيء، لذلك عطفه المصنف هنا على المكروهات، لقوله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[5].

قد أنكر مالك السجود في الزلازل، وقال في العتبية: هو ضلال مجمع على تركه[6].

قال عليش: وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة، كالوباء والطاعون أفذاذاً أو جماعة، ركعتين أو أكثر[7]، فيكون المشروع الصلاة لا السجود.

عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس صلّى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركوعات[8].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣٥١.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٢٧٤.
(٣) أخرجه الترمذي.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة.
(٦) التاج الإكليل بهامش مواهب الجليل: ٦/ ٦١، ٦٢.
(٧) منح الجليل: ١/ ٣٣٣.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٢٢.

رفع الصوت بالقراءة

قال المصنف: وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ:

يفهم من المسألة كراهة رفع الصوت بقراءة القرآن في المساجد، لما في ذلك من التشويش على المصلين.

قال الزرقاني: وكره رفع الصوت بالقراءة المفهومة من السياق بمسجد، وليس الضمير عائداً على السجدة، إذ لم أرَ مَنْ نَصَ على كراهة الجهر بالسجدة في المسجد[1].

قال ابن الحاج: وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»**. وهو نص في عين المسألة... وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[2].

كراهة التطريب بالقرآن

قال المصنف: وَقِرَاءَةٌ بتلحِين:

القراءة بالتلحين: يعين بها التطريب بالصوت، بحيث لا يخرج عن حد القراءة، فقد كرهها مالك رحمه الله، وأما التطريب الذي يخرج عن حد القراءة إلى ألحان المغنين كقصر ممدود، ومدّ مقصور، وتمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس معناه فحرام، يفسق صاحبه ويأثم المستمع إليه.

قال الزرقاني: وما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب الجمهور. وذهب الشافعي إلى جوازه (يقصد هنا التطريب الذي لا يخرج عن حد القراءة)، واختاره ابن العربي، بل قال: إنه سنّة، وأن كثيراً من فقهاء الأمصار استحسنه، وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وإيماناً، ويكسب القلوب خشية، وقد ثبت أن أبا موسى قال للنبي ﷺ: «لو علمت أنك

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر: ١/ ٢٧٤.

(٢) المدخل: ٢/٢٠٦، ٢٠٧.

تسمعني لحبّرته لك تحبيراً»[1].

ويدل لجواز تحسين الصوت وتجويده بقراءة القرآن، وما رواه البراء بن عازب من قوله ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَن بِالقُرْآنِ»[3].

وعن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمدّ مدّاً إذا قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[4].

ووجه القول بالكراهة، ما رواه ابن القاسم عن مالك: أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبني. وقال: إنما هو غناء يتعبدون به ليأخذوا عليه الدراهم[5].

وحجة مالك: ما روي عن زياد النميري أنه جاء مع القرّاء إلى أنس بن مالك فقيل له: اقرأ. فرفع صوته وطرّب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء، فقال: يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون! وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه[6].

وروي عن القاسم بن محمد: أن رجلاً قرأ في مسجد النبي ﷺ فطرّب فأنكر ذلك ابن القاسم وقال: يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤١ ـ ٤٢].

وروي عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرّب في قراءته؛ فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله! إن الأئمة لا تقرأ هكذا، فترك عمر التطريب بعد[7].

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر: ١/ ٢٧٤.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) رواه البخاري.
(٥)(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٠، ١١.
(٧) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٠.

حكم القراءة جماعة

قال المصنف: كجَمَاعَةٍ:

التشبيه بما سبق في الكراهة، والمقصود هنا أن قراءة القرآن جماعة بصوت واحد مكروهة عند الإمام مالك لأسباب أربعة هي:

الأول: مخالفتها لعمل أهل المدينة. قال ابن يونس: كرّه مالك اجتماع القراء يقرأون في سورة واحدة. وقال: لم يكن من عمل الناس، ورآها بدعة(١).

الثاني: أنها تؤدي لترك بعضهم شيئاً من القرآن عند ضيق النفس، حيث يسبقهم البعض الآخر.

الثالث: أنها تؤدي لعدم الإصغاء للقرآن، وهو الذي أمرت به الآية من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

الرابع: تأديتها إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد معلوم. قال ابن رشد: هذا إنما كرهه مالك لأنه مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات، بموافقة بعضهم بعضاً، وزيادة بعضهم في صوت بعض(٢).

المرخصون وحجتهم: ومن العلماء من ذهب إلى جواز القراءة جماعة، لأنهم رأوا في السنة ما يؤيد ذلك، قال النووي في قوله ﷺ: **«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ»**(٣). فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور؛ وكرهه مالك، وتأوله بعض أصحابه(٤).

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٣.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٢٧٥.
(٣) رواه مسلم.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٣.

وقال المازري: وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد[1].

ويؤيده خبر أبي عبد الرحمن السلمي: مرّ سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له: ألا تسجد؟ فقال: ليس لها غدونا[2]. وظاهره أنهم كانوا يقرأون جماعة، والله أعلم.

السجدة على المتعلم

قال المصنف: وَجُلُوسٌ لَهَا، لا لِتعْلِيم:

المعنى: يكره الاستماع للقراءة لأجل السجود، وليس لأجل التعلم ولا لقصد الثواب.

قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن، فيسجد بهم[3].

ومرّ عبد الله بن مسعود بقاصّ، فقرأ القاصّ سجدة ليسجد معه، فلم يسجد ابن مسعود، وقال: «ما جلسنا لها»[4].

قال الزهري: وكان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد ويقرأ القاص السجدة فلا يسجد معه، ويقول: «إني لم أجلس لها»[5].

القارئ المبتدع

قال المصنف: وأقِيمَ القارِئُ في المسْجِدِ يَوْمَ خمِيس أوْ غَيْرِهِ:

المعنى: من اتخذ يوماً معلوماً من الأسبوع يقرأ فيه القرآن بالمسجد رافعاً صوته على الملإ، ودوام على ذلك، يمنع من ذلك ندباً؛ لأن الغالب على صاحب هذا الفعل قصد الدنيا.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٣.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٤٥.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.
(٤) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٢٧٢، ٢٧٣.
(٥) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٤٤.

ودليل المسألة قول ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحوه، فأنكره وقال: وأرى أن يقام ولا يترك[1].

قال ابن رشد: كرهه إذا أرادوا بذلك حسن صوته، لا إذا قالوا له ذلك استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: ذكرنا ربّنا، فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت[2].

قراءة الجماعة على الواحد

قال المصنف: وَفِي كرْهِ قِرَاءةِ الجمَاعَةِ عَلَى الوَاحِدِ رِوَايَتانِ:

حاصل المسألة: أن الجماعة المتعلمين، إذا قرأوا شيئاً من القرآن على معلمهم دفعة واحدة، فقد جاء عن الإمام مالك في ذلك روايتان:

الأولى: كرهها ورآها خلاف الصواب. وعلّة الكراهة: أنه إذا أصغى لأحدهم وصحح له خطأ. تشاغل به عن غيره الذي يخطئ ولا ينتبه له وهذا الذي يخطئ يسمعه رفيقه المجاور مثلاً فيقرأ كذلك خطأ، وهكذا.

الثانية: رجع إلى القول فيها بالجواز، لما في القراءة الفردية من المشقة التي تحصل بقراءة كل طالب منفرداً على المعلم؛ فكان جمعهم أحسن من حيث فائدة ربح الوقت، وقراءة الجميع عليه.

روى ابن القاسم: سئل مالك عن قُرَّاء مصر كل رجل منهم يقرئ النفر فيفتح عليهم؟ قال: ذلك حسن[3].

قال ابن رشد: كان مالك يكره هذا ولا يرضاه صواباً، ثمّ رجع وخفّفه[4].

قيل لعمر بن الخطاب ﷺ، لمّا أراد أن يقضي في المشتركة بخلاف قضائه الأول: هذا خلاف قضائك الأول؟!

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٤٤.

(٣)(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٤.

فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[1].

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مرّ سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له: ألا تسجد؟ فقال: ليس لها غدونا[2]. ولفظ الحديث يدل على أنهم قرأوها جماعة وسجدوا.

هل يكره الدعاء جماعة؟

قال المصنف: وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاء يَوْمَ عَرَفَة:

المسألة معطوفة على ما سبقها في الكراهة، وعليه يكون اجتماع غير الحجاج للدعاء أو الذكر بالمسجد يوم عرفة مكروهاً، إن قصدوا به التشبه بالحجاج أو فعلوه على أنه سنة في ذلك الوقت.

قال الخرشي: ومقام الرجل في منزله أحب إليَّ؛ لأن ذلك من البدع المحدثة التي لم ترد عن السلف[3].

وسئل مالك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء؟ فكره ذلك[4].

ومن السلف من أجاز ذلك، فقد نقل ابن الجوزي بسنده إلى الحسن، قال: أول من صنع ذلك ابن عباس وأجازه. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد فعله غير واحد[5].

قال الزرقاني: وفعله جماعة من السلف، وكرهه منهم جماعة، منهم: نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس[6].

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٣٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٣٤٥.

(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣٥٢.

(٤)(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٤.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١/ ٢٧٥.

هل يأثم تارك السجود؟

قال المصنف: ومُجَاوَزَتُهَا لِمُتطهِّر وَقْتَ جَوَاز، وإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا، أوِ الآيَةَ؟ تَأْوِيلانِ:

المعنى: إذا وصل القارئ إلى محل سجدة ولم يسجد، فقد ترك سنة، وبالتالي يكره له تعديها من غير سجود إذا كان على طهارة، والوقت وقت تحل فيه النافلة.

وإن لم يكن القارئ على طهارة، أو كان الوقت وقت نهي عن النافلة، مثل طلوع الشمس أو غروبها، ومثل الأسفار والاصفرار، وخطبة، الجمعة، ففي المسألة اختلاف بين شارحي المدونة، وهو ما أشار إليه بقوله: **(تاويلان)**:

أحدهما: أن يجاوز القارئ محل السجدة بلا تلاوة، ولكن يستحضره بقلبه؛ على أن يقرأ ما قبله وما بعده.

الثاني: أن يجاوز آية السجدة بتمامها من غير تلاوة، حتى لا يترتب عليه سجود. قال ابن رشد: وهو الصواب، لئلا يغير المعنى[1].

ونص المدونة: قال مالك: أكره للرجل أن يقرأ سورة، فيخطرف السجدة وهو على وضوء[2].

قال ابن القاسم: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء، فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها[3].

ويؤيده قول ابن عون: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمر بالسّجدة فيجاوزها، فإذا حلّت الصلاة قرأها وسجد[4].

ودليل كراهة مجاوزة السجدة للمتطهر، قول الشعبي: كانوا يكرهون

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٣٥.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.

(٤) مصنف بن أبي شيبة: ١/ ٣٧٧.

اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا[1].

كراهة اختصار السجود

قال المصنف: وَاقْتِصَارٌ علَيْهَا، وأوّل بالكَلِمَةِ والآيَةِ. قَالَ: وَهُوَ الأَشْبَهُ:

المعنى: يكره أن يقتصر الشخص على قراءة آية السجدة أو محل السجدة فقط، لأجل السجود، لقول ابن القاسم: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها، لا يقرأ قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً، فيسجد بها وهو في صلاة أو في غير صلاة[2].

والملاحظ أن قول ابن القاسم هنا (أن يقرأ السجدة وحدها)، يفهم منه قراءة محل السجدة فقط، كما يفهم منه قراءة الآية بكاملها؛ لذلك أشار المصنف للمفهومين بقوله: **(وأول بالكلمة والآية)**.

ومال الإمام المازري إلى التأويل بالآية، فقال: **(وهو الأشبه)**، إذ لا فرق بين كلمتي السجدة وجملة الآية[3]. ولأن قارئ الآية لم يحصل له حكم التلاوة التي تعرف بالاستمرار على قراءة الآيات الكثيرة.

عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السجود[4].

وعن سعيد بن المسيب قال: هو مما أحدث الناس[5].

كراهة قراءتها بالفرض

قال المصنف: وَتَعَمُّدُهَا بفرِيضَةٍ أَوْ خطْبَةٍ؛ لا نفل مُطلقاً. وإِنْ قَرَأَهَا في فَرْضٍ سَجَد، لا خَطْبَةٍ:

هذا السياق تضمن لمعاني والصور التالية:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٣٦٦.

(٢) المدونة الكبرى: ١/١١١.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٤.

(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٣٦٦.

أ ـ كراهة تعمد قراءة سورة أو آيات تحتوي على سجود في الصلوات الخمس المفروضة، وعلة الكراهة كون السجود زيادة في الصلاة بما ليس منها، ولما في ذلك من التخليط على الناس في صلاتهم.

قال الخرشي: يكره تعمد قراءة سجدة في الفريضة لإمام وفذ؛ لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في إعداد سجودها[1].

ودليل المسألة قول مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة[2].

قال عليش: وفعله ﷺ على عدم تعمدها، ولم يصحبه عمل، فدل على نسخه[3].

ب ـ كراهة تعمّد قراءتها أثناء خطبة الجمعة وسجودها؛ لأن ذلك إخلال بنظامها. ودليل المسألة فعل عمر رضي الله عنه، فعن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؛ فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا[4].

ودل عمل أهل المدينة على نسخه. قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد[5].

قال الخرشي: ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقي أو لبيان الجواز، وترك لمّا لم يصحبه عمل[6].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣٥٤.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١١٠.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣٣٦.
(٤) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.
(٥) الموطأ، باب ما جاء في سجود القرآن.
(٦) شرح الخرشي على سيدي خليل: ١/ ٣٥٤.

ج ـ واستثنى المصنف من الكراهة المتنفل يقرأ السجدة، سواء كان يقرأ سراً أم جهراً، وسواء أمن الخليط على المأمومين أم لا، فإنه يسن له سجودها من غير حرج ولا إثم، وهو معنى قوله: (**لا نفل مطلقاً**).

وفي المدونة، قلت: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأ فيها حتى ركع الركعة الثانية، فذكر السجدة وهو راكع؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية، ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قام إليه قرأها وسجدها[1].

د ـ من فعل المكروه وتعمد قراءة السجدة في صلاة الفرض سجدها ولو كان بوقت نهي؛ لأنها هنا تابعة للفرض، ولكنه لا يسجدها إذا قرأها في الخطبة لما جاء في قصة عمر التي ذكرناها قبل هذا.

وسجوده في الفرض مطلوب شرعاً عند آية السجدة، حتى لا يدخل الإنسان في الذمّ المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١].

الإمام وآية السجدة

قال المصنف: وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ، وإِلَّا اتُّبِعَ:

هذا متعلق بما قبله؛ ومعناه: يندب لإمام إذا فعل المكروه وقرأ آية سجدة في الصلاة السرية، أن يجهر بها ليُعلِم المأمومين بذلك، فيستعدوا وإن لم يجهر وسجدها، وجب على المأمومين أن يتبعوه.

قال مالك رحمه الله: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها، لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها[2].

ومصداق ذلك حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في الظهر، ثم قام

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١١.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١١٠.

فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة»[1]. والحديث فيه مقال من قبل إسناده[2]، لذلك يبقى وجه الصواب قائماً مع القول بكراهة قراءة سورة فيها سجدة في الفرض.

ما يفعله مجاوز السجدة؟

قال المصنف: وَمُجَاوِزُهَا بيَسِير: يَسْجُدُ، وبكثِير يُعيدُهَا بالفَرْض مَا لَمْ يَنْحَنِ. وبِالنفْل في ثانِيَتِهِ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الفَاتِحَةِ قَوْلانِ:

معنى السياق أن من قرأ آية سجود في الصلاة وتعداها من غير أن يسجد، له ثلاث حالات هي:

١ ـ أن يتعدى موضع السجود بيسير، كآية وآيتين، له أن يسجد عند المحل الذي وصل إليه، من غير قراءة ثانية لآية السجدة، وهذا معنى قوله: **(ومجاوزها بيسير يسجد)**.

٢ ـ أن يتعدى كلمة السجود بثلاث آيات فما فوق، يعيد قراءة آية السجدة عند محلها؛ وذلك معنى قوله: **(وبكثير يعيدها بالفرض)**.

٣ ـ وأما إذا تعدّى موضع السجدة بكثير ولم يتذكر حتى انحنى للركوع، فإن السجود يفوته بذلك، وليس عليه إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الثانية من الفرض لأجل سجودها، لما علمت من كراهة تعمد قراءتها فيه؛ وهذا معنى قوله: **(وبالنفل)**.

ويختلف الأمر في النفل عنه في الفرض، وعليه فمن تجاوز محل السجدة في النافلة بكثير وتذكرها بعد الانحناء يستحب له أن يعيد قراءة آية السجدة في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا معنى قوله: **(وبالنفل في ثانيته)**.

واختلف المتأخرون في محل سجودها في الركعة الثانية من النافلة على قولين:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٣/ ١٠٠.

الأول: قال أصحابه: يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها.

الثاني: قال أصحابه: يسجدها بعد قراءة أم القرآن لأنها غير واجبة.

وتضمن هذا الاختلاف قول المصنف: **(ففي فعلها قبل الفاتحة: قولان)**.

وأصل هذه المسائل من سؤال ابن القاسم وجواب مالك.

قال: وسألت مالكاً عن الذي يقرؤها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟

قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا في النافلة. فأما الفريضة فلا يقرؤها. فإن هو قرأها فلم يسجدها، ثم ذكر في الركعة لم يُعِدْ قراءتها مرة أخرى.

قال ابن القاسم: وقلت لمالك عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة، ثم نسي أن يسجدها حتى يركع؟.

قال: أحب إليّ أن يقرأها في الركعة الثانية، ثم يسجدها[1].

قال الشعبي: كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا[2].

الذهول عن السجدة

قال المصنف: وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً؛ اعْتَدَّ بِهِ، ولَا سَهْوَ:

صورة المسألة: أن من نوى السجدة وانحط لها، فلما وصل لحدّ الركوع ذهل عنها ونسيها، وثبت عنده ناوياً إياه سهواً، اكتفى بهذا الركوع عند الإمام مالك ﷺ، بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها.

ويفوت هذا المصلي السجود، ويتم صلاته عادياً، بأن يرفع من الركوع ثم يسجد... إلخ. ولا يترتب عليه سجود سهو بسبب تلك الحركة للركوع، وذلك معنى المسألة أعلاه.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٦٦.

ولكن قال ابن القاسم: هذا الركوع لا يعتد به ويخر ساجداً، ويسجد بعد السلام[1].

عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت السجدة فسجدت بها، فأضفت إليها سجدة أخرى ناسياً؟ قال: اسجد سجدتي السهو[2].

[زيادة سجدة سهواً]

قال المصنف: بِخِلَافِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً:

تضمن السياق معنيين:

أحدهما: من سجد سجدة التلاوة ثم أضاف لها سجدة ثانية سهواً، فإنه يترتب عليه سجود للسهو، ويكون بعد السلام، وهذا بعكس المسألة السابقة التي لا سجود لها.

الثاني: من سجد للتلاوة قبل الوصول لموضع السجود من الآية، ظناً منه أنه هو، فإنه يسجد بعد السلام، ولو أعاد القراءة في حينها وسجد في المحل المطلوب، وذلك معنى قوله: **(أو سجود قبلها سهواً)**.

وأصل المسألتين من قول مالك: إن سجد السّجدة ثم سجد معها ثانية سهواً فليسجد بعد السلام... ولو سجد في آية قبلها يظن أنها سجدة، فليقرأ السجدة في باقي صلاته، ويسجد لها، ويسجد بعد السلام[3].

عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت السجدة فسجدت بها، فأضفت إليها سجدة أخرى ناسياً؟ قال: اسجد سجدتي السهو[4].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل: ١/ ٣٥٥، ومنح الجليل: ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨١.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٥.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨١.

السجود مرتين للتكرار

قال المصنف: قَالَ: وَأَصْلُ المَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا، إنْ كرَّرَ حِزْباً. إلا المعَلِّمَ والمتعَلِّمَ فأَوَّلُ مَرَّةٍ:

معنى العبارة: أن الإمام المازري قال من عند نفسه: قاعدة المذهب تقتضي أن من قرأ آية سجدة مرّة ثانية، وكان قد سجدها في المرة الأولى، فإنه يسجد أيضاً. ويعفى من تكرار السجود الشخص المعلم وكذا المتعلم، فإنه لا يطلب منهما السجود إلا في المرة الأولى رغم تكررها عليهما، ودين الله يسر. وقد أشار المصنف لذلك بقوله: (**إلا المعلم والمتعلم فاول مرة**).

ويقصد المصنف بالحزب الوِرْد الذي يقرأه المكلف، لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة الستين.

وإلى عدم تكرار السجود للسجدة ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي عبد الرحمٰن[1].

عن مجاهد قال: إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرّة[2].

المصلي وسجدة الأعراف

قال المصنف: ونُدِبَ لِسَاجِدِ الأعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكوعِهِ:

لما كانت سجدة الأعراف في آخر السورة، فإن من قرأها في النافلة وسجد ثم قام يستحب له أن يقرأ آيات من الأنفال أو غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قراءة ما هي سنته.

عن سليمان بن موسى قال: إذا سجدت في سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات[3].

---

(١)(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٦٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣/٣٤٣.

الركوع لا يعوض السجدة

قال المصنف: ولَا يَكْفِي عَنْهَا رُكوعٌ:

المعنى: أن سجدة التلاوة لا يعوضها الركوع ولا يغني عنها، سواء كان ذلك في صلاة أم لا، لقول ابن القاسم: فيمن قرأ سجدة التلاوة فركع بها، أنه لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة[1].

ولأن المسنون هو السجود وليس الركوع. قال ابن عمر: وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فيقرأ السجدة، ويسجد ونسجد معه[2].

متعمد ترك السجدة!

قال المصنف: وإِنْ تَرَكَهَا وقَصَدَهُ، صَحَّ وَكرِهَ:

المعنى: من ترك السجدة عمداً، وانحط للركوع ناوياً إياه عوضاً عنها، صحّ ركوعه، وكره ترك سجدة التلاوة.

عن الشعبي قال: كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا[3].

تارك السجود سهواً

قال المصنف: وَسَهْواً: اعْتدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لا ابْنِ القاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِن اطمَأَنَّ بِهِ:

هنا يفترض أن من ترك سجدة التلاوة سهواً، ولم يتذكرها إلا عند الركوع، اعتد بركوعه ذاك، وعليه أن يمضي في صلاته، وهي رواية أشهب عن الإمام مالك. وذهب ابن القاسم إلى أن ذاكر السجدة في الركوع يخرّ لها

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١١١، ١١٢.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١١١، ١١٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٧٨.

ساجداً، ثم يقوم ويقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، إن كان قد اطمأن في ركوعه الذي تذكر فيه السجدة، وهو معنى قوله: (**فيسجد إن اطمان**).

عن الحسن في الرجل يمرّ بالسجدة في الصلاة، فقال: لا ينبغي له إذا مرّ بها أن يتركها، ولكن يسجد بها، وإن شاء ركع بها[1].



(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٧٨.

فصل
في النّفل

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩].

وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[١].

مدخل للموضوع:

لخّص المصنف هذا الفصل في جمل قليلة، طالت أمهات المسائل المتعلقة بالتطوعات ومراتبها وأحكامها. وقد تناوله حسب الترتيب الآتي:

أولاً: افتتح الفصل ببيان حكم النافلة عموماً، وما كان منها عقب الصلوات المفروضة أو قبلها خصوصاً.

ثانياً: وأعطى حكم السر والجهر في النفل، الذي منه ما يطلب فيه الجهر كالوتر والعيد، ومنه ما يطلب فيه السر، وهو ما وقع نهاراً.

ثالثاً: تعرض لحكم تحية المسجد بالنسبة لمن دخله، وكونها من النوافل المؤكدة.

رابعاً: ذكر بعدها أشياء يجوز فعلها في النوافل دون الفرائض، منها: جواز المرور بين يدي المتنفل.

خامساً: وخلص إلى تعداد مندوبات تتعلق بالنوافل، مثل: استحباب

---

(١) الموطأ، باب العمل في جامع الصلاة، والبخاري ومسلم.

النافلة قبل السلام على النبي ﷺ في مسجده الشريف، واستحباب صلاة الفرض بالصف الأول، وتفضيل الطواف على الصلاة لداخل البيت بمكة.

سادساً: وتناول بالشرح صلاة التراويح وعدد ركعاتها وحكمها... إلخ.

سابعاً: وذكر ما يستحب قراءته من القرآن في ركعتي الشفع وركعة الوتر، مع تقديم بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الوتر كما جاءت بها السنة.

ثامناً: بيّن بعدها بعض المكروهات التي تتعلق بالنفل، مثل: عدم التسليم بين الشفع والوتر، والقراءة بالمصحف لمن يصلي الفرض، وصلاة النافلة جماعة.

تاسعاً: وبيّن في هذا الفصل مراتب النوافل، وأن منها السنن المؤكدة وغير المؤكدة، ومنها ما هو أوكد من الآخر.

وفي الفصل أحكام أخرى تطرق من خلالها للوقت الضروري، وعرّف ما هي الرغيبة، وما يطلب فيها من القراءة وأين تصلى... إلخ.

تعريف النفل: معنى النفل لغة: مطلق الزيادة. واصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ، ولم يداوم عليه؛ بمعنى كان يتركه في بعض الأوقات. والمراد بالنفل هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة، بدليل ذكرهما في هذا الفصل.

المناسبة: بين صلاة التطوع أو النافلة، وبين سجود التلاوة تشابه في الحكم، لذلك جاء بها بعده في هذا الفصل.



نُدِبَ نَفْلٌ، وتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ؛ كَظُهْرٍ، وقَبْلَهَا كَعَصْرٍ، بِلَا حَدّ، والضُّحَى، وسِرٌّ بِهِ نِهَاراً، وجَهْرٌ لَيْلاً، وتَأَكَّدَ بوِتْرٍ، وتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ، وجَازَ تَرْكُ مَارّ، وتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ، وإيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ ﷺ، والفَرْضُ بالصَّفِّ الأَوَّل، وتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوافُ، وتَرَاوِيحُ، وانفِرَادُ بِهَا إنْ لَمْ تُعَطَّل المَسَاجِدُ، والخَتْمُ فِيهَا، وسُورَةٌ تُجْزِئُ، ثَلَاثٌ وعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتّاً وثَلَاثِينَ، وخَفَّفَ مَسْبُوقٌ ثَانِيَتَهُ ولَحِقَ، وقِرَاءَةُ شَفْعٍ: بِسَبِّحْ والكَافِرُونَ، وَوَتْرٍ: بِإخْلاصٍ ومُعَوِّذَتَيْنِ، إلّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا، وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْل. ولَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ثمَّ صَلّى، وجَازَ، وعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ، إلا لاقْتِدَاء بِوَاصِلٍ، وكُرِهَ وصْلُهُ، وَوِتْرٌ بوَاحِدَةٍ، وقِرَاءَةُ ثَان مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّل، ونَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ، أَوْ أثْنَاءَ نَفْلٍ لَا أَوَّلَهُ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ، وإِلَّا فَلَا، وكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لَا بَعْدَ فَجْرٍ، وضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ورَكْعَتَيْ فَجْرٍ، والوِتْرُ سُنَّةٌ آكِدُ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وشَفَقٍ لِلْفَجْرِ، وضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ، ونُدِبَ قَطْعُهَا لِفَذّ، لَا مُؤْتَمّ. وفِي الإمَامِ رِوَايَتَانِ، وإنْ لَمْ يَتسِعْ الوَقْتُ إلّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ. لَا لِثَلَاثٍ، وَلِخَمْسٍ صَلّى الشَّفْعَ ولَوْ قَدَّمَ، ولِسَبْعٍ زَادَ الفَجْرَ، وهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنيَّةٍ تَخُصُّهَا، ولا تجْزِئُ إنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ، ولَوْ بتَحَرّ، ونُدِبَ الاقْتِصَارُ علَى الفَاتِحَةِ، وإيقَاعُهَا بمَسْجِدٍ، ونَابَتْ عَن التَّحِيَّةِ، وإنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ، ولَا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ، إلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ، وإنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ: تَرَكَهَا، وخارِجَهُ رَكَعَهَا؛ إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ، أَوْ طُولُ القِيَامِ؟ قَوْلَانِ.

استحباب الإكثار من النوافل

قال المصنف رحمه الله: **نُدِبَ نَفْلٌ، وتَأكدَ بَعْدَ مَغرِبٍ؛ كَظَهْرٍ، وقَبْلِهَا كَعَصْر، بِلا حَدّ:**

المعنى: أن التطوع مستحب في كل وقت تجوز فيه النافلة؛ وهذا الاستحباب يتأكد مع الصلوات الخمس المفروضة حسب التفصيل الآتي:

أ ـ بعد المغرب: يتأكد استحباب صلاة ركعتين بعد المغرب، لورود السنة بذلك.

ب ـ قبل الظهر وبعده: ويستحب استحباباً مؤكداً صلاة ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، والأكمل أن يصلي قبلها أربعاً، وأربعاً بعدها؛ لأن السنة وردت بالصفتين.

جـ ـ قبل العصر: ويستحب على وجه التوكيد صلاة أربع ركعات قبل العصر، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك. وهو معنى قول المصنف: **(وقبلها: كعصر)**.

وقول المصنف: **(بلا حدٌ)**، يعني به أن النفل المذكور في الأوقات الأربعة المتقدمة، لا ينبغي توقيف المندوب عليه بحيث تنفى الزيادة أو النقص على ما ذكر من ركعات، لما في المدونة: لم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعاً معلوماً، وإنما يوقت في هذا أهل العراق[1]. وهو يقصد بأن التطوعات المذكورة مستحبات ومن نوافل الخير التي لا بأس أن يزاد فيها أو ينقص من غير حرج.

أدلة ذلك: نصت السنّة على تلك التطوعات المخصوصة، ومنها:

أ ـ حديث ابن عمر: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُهْرِ رَكْعَتَيْنِ**

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٦.

وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

ب ـ وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَربَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ»[2].

جـ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعاً»[3].

د ـ ودل على استحباب الإكثار من التطوعات غير ما ذُكِرَ، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عَلَيْهِ ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِه وبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمشِي بِهَا وإنْ سأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ولَئِن استعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّه ومَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفسِ المُؤْمِنِ يَكرَهُ المَوْتَ وأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[4].

استحباب نافلة الضحى

قال المصنف: والضُّحَى:

الكلمة معطوفة على المستحبات المؤكدة، وهي تعني أن صلاة الضحى من النوافل المندوبة، ووقتها يبدأ مع ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة، وينتهي مع الزوال. وأقل الضحى ركعتان، وأوسطه ست، وهو المشهور.

والمشهور أيضاً أن أكمله ثماني ركعات، ولا يكره الزائد على ذلك لاختلاف الآثار.

---

(١) الموطأ، باب العمل في جامع الصلاة، ورواه البخاري ومسلم.
(٢)(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه البخاري.

والأصل في استحباب صلاة الضحى؛ ما جاء عن أبي هريرة أنه قال: **«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»**[1].

ودل على أنها من آكد النوافل، وليس من السنن المؤكدة، قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُ وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي»**[2].

نافلة الليل مجهورة

قال المصنف: وَسِرٌّ بِهِ نَهَاراً، وَجَهْرٌ لَيْلاً:

يستحب للمتنفل الإسرار بالقراءة في نافلة النهار، والجهر بها في نافلة الليل إن لم يشوش على غيره من المصلين.

قال الخرشي: وإنما استحب الجهر في الليل؛ لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة، فينبه بالجهر المارة، أن ها هنا جماعة تصلي، ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه، فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم، وترك الجهر في حضورهم. وإنما جهر الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعوه، فيتعلموا ويتعظوا[3].

وفي سماع أشهب: لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده، ولعله أنشط له، وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراء[4].

ودلت السنة على استحباب الجهر بصلاة الليل، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ٤، ٥.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٨.

ثم مضى. فقلت: يصلّي به في ركعة. فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسّلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ»[1].

الوتر وسنيّة الجهر

قال المصنف: وتأكدَ بِوِتْر:

من السنة أن يجهر المصلي بالقراءة في صلاة الوتر والعيد والاستسقاء، وأما الشفع فهو داخل في نافلة الليل التي يطلب الجهر فيها عموماً.

عن أبي قتادة ﷺ: «أنَّ النَّبي ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي يَخْفِض مِن صَوْتِهِ قَالَ: ومَرَّ بعُمَرَ بنِ الخَطَّاب وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوتَهُ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النبيِّ ﷺ قَالَ: **«يَا أبَا بكر مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تُصَلِّي تَخَفِضْ صَوتك»** قَالَ: فَقَالَ: يا رسول الله أُوقِظَ الوَسْنَانَ[2] وأَطرُدُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ النَبيُّ ﷺ: **«يَا أبَا بَكر ارْفَعْ مِنْ صَوْتِك شَيْئاً»** وَقَالَ لِعُمَرَ: **«اخْفِضَ مِنْ صَوْتَكَ شَيْئاً»** حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْن بنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَسبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّد بن عَمْرو عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بهَذِهِ القِصَّةِ لَمْ يَذكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكرٍ: **«ارفَعْ من صَوْتِكَ»** ولِعُمَرَ: **«اخفِضْ شَيْئاً»**[3].

وعن عبد الله بن نافع: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأ في الرَكعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الوتَر بِقُلْ هُوَ الله أحَدْ والمعَوِّذَتَيْنِ يَجْمَعَهُنَّ فِي رَكْعَةِ الوِترِ»**. قال عبد الله بن نافع: فحدثت به مالكاً فأعجبه[4]. وهو صريح الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بركعة الوتر.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) الوسنان: من الوسن، وهو النعاس، والأنثى: وسن.
(٣) رواه أبو داود والترمذي.
(٤) المدونة الكبرى: ١٢٦/١.

حكم تحية المسجد

قال المصنف: وتَحِيَّة مَسْجِدٍ:

تحية المسجد ركعتان يوقعهما الداخل إليه في وقت جواز النافلة، إذا كان يريد الجلوس به، وهي من المستحبات المؤكدة. فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ»**(١).

وروى الأثرم في مغنيه قول رسول الله ﷺ: **«أعطُوا المَسَاجِدَ حَقَّهَا»** قالوا: «وما حقها؟» قالوا: «أن تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تَجْلِسُوا»(٢).

ودل فعل السلف على أنها فضيلة مندوبة؛ فقد كان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي، وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه(٣). ولو كانت واجبة ما تركوها.

لطيفة: رحل الغازي بن قيس إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخل ابن أبي ذئب مسجد النبي ﷺ، فجلس ولم يركع، فقال له الغازي ابن قيس: قم فاركع، فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة، ونحو هذا من جفاء القول. فقام ابن أبي ذئب فركع، ثم أسند ظهره وجلس الناس إليه. فلما رأى ذلك الغازي ابن قيس خجل وندم، فسأل عنه، فقيل: هو ابن أبي ذئب، أحد فقهاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه. فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك(٤).

النافلة قبل المغرب: يستثنى من استحباب النفل أوقات المنع والكراهة، فلا يجوز لداخل المسجد ولا الماكث به أن يتنفل بدليل ما يأتي:

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) منح الجليل: ١/٣٤١.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٦٨.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٦٨ ـ ٦٩.

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[١].

٢ ـ وعن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ومع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة[٢].

٣ ـ ومواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر من خصائصه، لحديث عائشة: كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال[٣].

٤ ـ وعن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر[٤].

٥ ـ وعن زيد بن خالد؛ أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه... وفيه قال عمر: يا زيد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلّماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما.

وروى عن تميم الداري نحو ذلك، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى ﷺ أن يصلى فيها[٥].

٦ ـ وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر[٦].

٧ ـ عن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت فقيهاً يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص[٧].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٢/ ٥.
(٢) الموطأ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح بعد العصر: ١/ ٢٢١.
(٣) رواه مسلم وأبو داود. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٤٨.
(٤) الموطأ، باب النهي عن الصلاة... ١/ ٢٢١.
(٥)(٦) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٤٩.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٣٩.

٨ ـ عن إبراهيم النخعي قال: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب[(١)].

٩ ـ وعن ابن المسيب قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب[(٢)].

١٠ ـ وعن ابن عمر قال: ما رأيت على عهد رسول الله ﷺ أحداً يصليها[(٣)].

١١ ـ ودل عمل أهل المدينة على عدم مشروعية الركعتين قبل المغرب، لقول الإمام القرافي: في الكتاب لم يوقت قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعاً، لعمل أهل المدينة[(٤)]. بل الذي جرى به العمل عند كافة المسلمين سلفهم وخلفهم عدم مشروعية الركوع قبل المغرب بدليل قول الأثرم: قلت لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد): الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث. وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: لمن شاء. فمن شاء صلى. وقال: هذا شيء ينكر الناس، وضحك كالمتعجب. وقال: هذا عندهم عظيم[(٥)]. وإنكار السلف دليل على نسخ الأحاديث.

١٢ ـ وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا صَلَاةَ المَغرِبِ»**[(٦)].

١٣ ـ وما رواه عبد الله المزني وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»** ثم قال: **«لِمَنْ شَاءَ»**[(٧)]. فمنسوخ بعمل أهل المدينة كما أسلفنا، وهو معارض للحديث الذي قبله.

---

(١)(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/٤٣٥.
(٣) هامش مصنف عبد الرزاق: ٢/٤٣٥.
(٤) الذخيرة: ٢/٤٠٤.
(٥) المغني: ١/٧٦٦.
(٦)(٧) الدارقطني: ١/٢٦٤.

لا نافلة على المجتاز

قال المصنف: وَجَازَ تَرْكُ مَارّ:

المعنى: أن الشخص الذي يمرّ بالمسجد من غير جلوس فيه، يجوز له ترك التحية إن كان يجد في ذلك مشقة وحرجاً بسبب توالي الأشغال أو غيرها.

قال الخرشي: ولها نظائر بجامع المشقة، وهي سقوط الإحرام على المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها، والمار في السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه، وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ، وسقوط غسل ثوب المرضعة، وصاحب القرحة، والجزار، ويسير الدم[1].

ومن المدونة: جائز للمجتاز أن يمرّ في المسجد ولا يركع، ويكره لغيره القعود دون ركوع[2].

ودليل المسألة ما ذكره مالك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ وسالم بن عبد الله أنهما كان يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان[3].

شمول الفرض للنافلة

قال المصنف: وتَأَدَّتْ بِفرْض:

يريد هنا أن من دخل المسجد وصلى الفرض مباشرة ناوياً تحية المسجد معه، أو نواه نيابة عنها، حصل له ثوابها.

ولا مفهوم لفرض، فالسنة والرغيبة تنوبان عن تحية المسجد من باب أولى نص على الفرض أنه المتوهم، ولأنه إذا تأدت بغير جنسها، فأولى بجنسها[4].

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٢/ ٥.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٩.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٩٩.
(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل: ٢/ ٦.

عن نافع وربيعة، أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة، لم يصل قبل المكتوبة شيئاً.

قال ابن وهب: وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث[1].

تحية المسجد النبوي

قال المصنف: وبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجد المدينةِ قَبْلَ السَّلام عَلْيهِ ﷺ:

المعنى: أن زائر المسجد النبوي الشريف يسنّ له عملان:

أولهما: صلاة ركعتين لتحية المسجد النبوي الشريف، عملاً بقوله ﷺ: **«إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**[2].

ثانيهما: أن يسلم على الرسول ﷺ.

ويستحب للداخل أن يبدأ بركعتي تحية المسجد قبل التوجه للقبر الشريف لأجل السلام عليه ﷺ، وهذا معنى المسألة، لأن التحية حق الله، والسلام حق آدمي، فكانت أولى منه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«صلَاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**[3].

افضل بقعة للتحية

قال المصنف: وإيقاعُ نفلٍ بِه بمُصَلاهُ ﷺ:

المعنى: ويستحب لزائر المسجد النبوي أن يصلي التحية أو أي تطوع بالمكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلي به إن عرفه.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٩٩.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) رواه ابن ماجه: ١/ ٤٥٠، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ح(١٤٠٤).

قال الإمام مالك رضي الله عنه: مصلّاهُ أقرب شيء إلى العمود المخلّق وليس بجانبه[1].

وقال ابن القاسم: وهو العمود المخلق[2]. بمعنى هو بجانبه.

قال الزرقاني: ويمكن الجمع بينهما، بأن الأسطوانة المخلقة كانت مصلّاه، وكان أكابر الصحابة يصلون إليها، ويجلسون عندها، وصلى إليها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم لمصلاه المعروف[3].

فضيلة الصف الأول

قال المصنف: والفَرْضُ بِالصَّفِّ الأوَّلِ:

المسألة معطوفة على المندوبات، ومعناها: يستحب للمصلي بالمسجد أن يؤدي الفرض بالصف الأوّل، وهو الذي يلي الإمام بلا فاصل، والحكم يعم جميع المساجد، لقوله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»**[4]. وهذا يقتضي أن يدخل المصلي إلى المسجد باكراً، ليكون من أهل الصف الأول، لا أن يدخل متأخراً، ويتخطى رقاب الناس ليصل إلى الصف الأول.

الطواف والتحية

قال المصنف: وتَحِيَة مَسْجِدِ مَكة الطَوَافُ:

المعنى واضح، ومؤداه أن داخل المسجد الحرام بمكة المكرمة لا يطالب بصلاة ركعتي تحية المسجد، وإنما يبدأ بالطواف حول الكعبة، وتلك تحيته المشروعة لمن طولب به، لكونه قدم لأجل أداء منسك الحج أو العمرة، ولو كان مكياً.

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٦٩.

(٣) شرح الزرقاني على المختصر: ١/ ٢٨٢.

(٤) متفق عليه.

وأما مريد الجلوس بالمسجد من أهل مكة، أو المقيم بها من غير المطالبين بالطواف، فتحيتهم ركعتان كباقي المساجد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا[١].

أحكام صلاة التراويح

قال المصنف: وتَرَاوِيحُ، وانْفِرادٌ بِهَا إنْ لَمْ تَعطل المسَاجِدُ:

ومن المندوبات المؤكدة صلاة التراويح أو قيام رمضان بالمساجد وغيرها بعد أداء فرض العشاء، وسميت تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام بها، حيث يقرأ القارئ بالمئين، ويسلم كل ركعتين، ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام.

ويستحب الانفراد بصلاتها طلباً للسلامة من الرياء، بمعنى أن صلاتها في البيوت أفضل، ولو جماعة، وذلك إن لم تُعَطَّلْ الجماعات التي تقام لها بالمساجد، لخبر: **«عَلَيْكُمْ بالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»**[٢]. ولقول مالك: قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إليَّ لمن قوي عليه، وليس كل النّاس يقوى على ذلك[٣].

قال الخرشي: والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر، والانفراد فيها طلباً للسلامة من الرياء أفضل[٤].

دل على أنها من المندوبات المؤكدة ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة

---

(١) ابن ماجه: ٩٨٦/٦، باب الركعتين بعد الطواف.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٧٠.

(٤) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٧١/٢.

وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»**. قالت: وذلك في رمضان[1].

وبقي الناس من عهد رسول الله ﷺ يصلونها فرادى وجماعات متفرقة إلى زمن خلافة عمر رضي الله عنه، فهو الذي جمعهم على قارئ واحد. فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرّهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نِعْمَتِ البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[2].

وقول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، فيه دلالة على انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة. قال الزرقاني: وهي لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعاً على مقابل السنة، وحديث **«كل بدعة ضلالة»** عام مخصوص. وقد رغب فيها عمر بقوله: نعمة البدعة، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بئس تجمع المساوئ كلها[3].

قال ابن الحاج: وإنما عني بذلك ـ والله أعلم ـ أحد أمرين: **أحدهما**: جمعهم على قارئ واحد. **والثاني**: أن يكون أراد بذلك قيامهم أو الليل دون آخره. وأما الفعل في نفسه، فهو سنة لا يختلف فيه[4].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ومسلم.
(٢) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان، والبخاري.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٢٣٨.
(٤) المدخل: ٢/٣٩٠.

التراويح وختم القرآن

قال المصنف: والختمُ فِيهَا، وسُورَة تُجْزِئُ:

المعنى: يستحب للإمام أن يقرأ القرآن كله في شهر رمضان، ويسمعه للمأمومين في صلاة التراويح. ويحصل الندب بقراءة سورة واحدة في تراويح الشهر كله، مع كون ذلك خلاف الأولى، وهو معنى قوله: **(وسورة تجزئ)**.

قال الأبي في شرح مسلم: والختم ليس بسنة ما لم يكن العرف الختم، كالعرف اليوم في مساجد تونس، فلا بد من الختم حتى ولو كان الإمام لا يحفظ، فيستأجر من يحفظ؛ لأن العرف كالشرط[1]، بل إنه العرف اليوم في الجزائر وفي سائر مساجد المسلمين في العالم.

وظاهر فعل السلف على أن القرآن كان يختم في صلاة التراويح، بدليل ما رواه مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصّي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[2].

تطوّر صلاة التراويح

قال المصنف: ثلاثَ وعِشْرُونَ، ثمَّ جُعِلتَ سِتاً وثلاثِينَ:

يحكي المصنف هنا مراحل تطور صلاة التراويح في زمن الصحابة ومن تبعهم بإحسان. ففي البدء كانوا يصلون إحدى عشر ركعة، كما في خبر السائب بن يزيد المذكور أعلاه. قال الإمام الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي ﷺ؛ ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة[3].

---

(١) مواهب الجليل: ٢/ ٧٠.

(٢) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٢٣٨، والحديث متفق عليه.

ولما ضعف الناس عن القيام بسبب طول القراءة خفف عنهم عمر ﷺ فجعلها ثلاثاً وعشرين ركعة بالشفع والوتر، فأخذوا يصلونها كذلك.

ودليلها ما رواه مالك عن يزيد بن رومان؛ أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة[1].

ولذلك كان القيام بثلاث وعشرين ركعة مستحباً؛ لأنه الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين في زمن عمر وبعده.

وبعد وقعة الحَرَّةِ (موضع بين المدينة والعقيق) في زمن يزيد بن معاوية التي استباح فيها قائد جيشه مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً، وكانوا خلعوا بيعته بعد مقتل الحسين بن علي ﷺ، خفّفت وجعلت ستّاً وثلاثين ركعة، وتمامها تسعاً وثلاثين بالشفع والوتر.

قال نافع: أدركت الناس يقومون تسعاً وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث. قال مالك: وهو الذي لم يزل عليه الناس[2].

وروي أن التخفيف لستّ وثلاثين ركعة وقع في زمن عثمان ﷺ، وقيل: زمن معاوية، وقيل: زمن عمر بن عبد العزيز ﷺ[3]. والله أعلم.

كيف يقضي المسبوق

قال المصنف: وخففَ مَسْبُوقٌ ثانِيَتهُ ولحِقَ:

المعنى: من سبقه الإمام بركعة في صلاة التراويح، وقام لقضائها بعد سلام الإمام، يستحب له تخفيفها واللحوق بالإمام في أولى الترويحة التي تليها، وهو قول سحنون وابن عبد الحكم.

عن ابن الهادي قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وأبا بكر بن

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان.

(٢) التاج و الإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٧١.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل: ١/ ٢٨٤.

حزم، ويحيى بن سعيد، يصلون بين الأشفاع[1].

القراءة في الشفع والوتر

قال المصنف: وقِرَاءَةُ شَفْع: بسَبِّحْ والكافِرُونَ، وَوُتراً: بإخلاص ومُعَوِّذَتَيْنِ، إلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا:

السياق معطوف على المندوبات، وذلك أن القراءة بسورتي الأعلى والكافرون في ركعتي الشفع، وبسورة الإخلاص والمعوّذتين في ركعة الوتر ثبت بها الحديث. فعن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة بأيّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين»[2].

ولما رواه ابن وهب: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوّذتين[3].

وأما قول المصنف: **(إلا من له حزب فمنه فيهما)** فيعني به أن من كان له نصيب ومقدار يقرأه من القرآن في تهجده ليلاً، فلا حرج عليه أن يقرأ في الشفع والوتر من حزبه ومقداره ذاك.

استحباب تأخير الوتر

قال المصنف: وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَيْلِ، وَلَمْ يُعِدْهُ مُقدِّمٌ ثمَّ صَلى، وجازَ:

يندب لمن عادته القيام آخر الليل أن يؤخر الوتر، ويأتي به بعد الانتهاء من التهجد. أما من كانت عادته النوم آخر الليل، ومن استوى انتباهه ونومه فيندب له أن يوتر قبل النوم احتياطاً.

---

(١) المدونة الكرى: ١/ ٢٢٤.

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرك: ١/٤٤٨، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٦.

عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن»(١).

وعن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**(٢).

وقول المصنف: **(ولم يعده مقدِّم)** يريد به أن من صلى الوتر أول الليل، ثم انتبه آخر الليل ليتهجد، يكره له إعادة الوتر مرة ثانية، لقوله ﷺ: **«لَا تُصَلّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»**(٣).

ويريد بقوله: **(وجاز)**، جواز النافلة عقب صلاة الوتر، سواء نام عقبه أم لا، إذا طرأت له نية التنفل بعده.

قال مالك: من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلّي، فليصلّ، مثنى مثنى، فهو أحب ما سمعت إليّ(٤).

وعن مالك: أنه بلغه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت تقول: «من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخّر وتْرَهُ»(٥).

[صفة الشفع والوتر]

قال المصنف: وعَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِل عَنْهُ بسَلَام، إلا لِاقْتِدَاء بِوَاصِلٍ:

تضمن السياق مستحبين:

---

(١) الموطأ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ومسلم.
(٢) الموطأ، باب الأمر بالوتر، وأخرجه البخاري ومسلم.
(٣) رواه النسائي وأبو داود وابن حبان، وصححه ابن السكن.
(٤) الموطأ، باب الأمر بالوتر.
(٥) الموطأ، باب الأمر بالوتر.

الأول: يندب لمريد أداء ركعة الوتر أن يفعلها عقب ركعتين؛ لأن الوتر لا يكون إلا عقب شفع وهو المشهور، لقول مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيئاً، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة[1].

وكان عبد الله بن عمر يسلّم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته[2].

الثاني: استحباب الفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بسلام، وهذا معنى قوله: (**منفصل عنه بسلام**)، لقول مالك: ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة[3].

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة[4]. وفيه تصريح بالفصل بين الشفع والوتر.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ التابعين، رأوا بأن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق[5].

واستحباب الفصل بين الشفع والوتر هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام، وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما، فلا يطلب منه السلام؛ لأنه مقتد بإمام، ويجب عليه أن يتبعه. وذلك قوله في المسألة: (**إلا لاقتداء بواصل**).

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٦.
(٢) الموطأ، باب الأمر بالوتر، ورواه البخاري.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٦.
(٤) رواه الترمذي باب ما جاء في الوتر بركعة.
(٥) سنن الترمذي.

مكروهات الوتر وغيره

قال المصنف: وكُرِهَ وصْلُهُ، ووترٌ بِوَاحِدَةٍ:

نص هنا على كراهة الوصل بين الشفع والوتر من غير سلام بينهما بقوله: **(وكره وصله)**، لما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر(١).

وروى الطحاوي عن ابن عمر، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة. وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. قال الشوكاني: وإسناده قوي(٢).

ونص المصنف بقوله: **(ووتر بواحدة)** على كراهة صلاة الوتر بركعة واحدة من غير شفع قبلها، ولو لمريض أو مسافر. عن ابن عمر أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**(٣).

وزاد أحمد في رواية: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»**. ولمسلم: قيل لابن عمر: ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قال: **«يُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»**(٤).

ودلّ عمل أهل المدينة على كراهة الاكتفاء بركعة الوتر. فقد روى مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقّاص، كان يوتر بعد العتمة بواحدة.

قال مالك: وليس على هذا العلم عندنا؛ ولكن أدنى الوتر ثلاث(٥).

قراءة الإمام المستخلف

قال المصنف: وقِرَاءَةُ ثان مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأوَّل:

يكره للإمام الذي خلف غيره في صلاة التراويح وغيرها، أن يقرأ من

---

(١) الموطأ، باب الأمر بالوتر، ورواه البخاري.
(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٣٣.
(٣) رواه الجماعة.
(٤) نيل الأوطار: ٣/ ٣١.
(٥) الموطأ، باب الأمر بالوتر.

غير المحل الذي انتهت إليه قراءة الأول؛ لأن الهدف هو إسماع القرآن للمصلين في الشهر المبارك. وتفوت الفرصة إذا كان كل واحد يتخير من القرآن ما يوافق صوته ومزاجه، ولأن عمل أهل المدينة بخلافه.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن القراء في رمضان، يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك وقال: لا يعجبني ولم يكن ذلك من عمل الناس. وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم، ليوافق ذلك الحال ما يريدون وأصواتهم. والذي كان عليه النَّاس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك. قال: وهذا الشأن، وهو أعجب ما فيه إلي[1].

القراءة بالمصحف في الصلاة

قال المصنف: وَنظرٌ بمُصْحَفٍ فِي فرْض، أوْ أثناء نَفل، لا أوَّلَهُ:

الكلام معطوف على قوله: **(وكره وصله)**، ومعناه: كره لمن يصلي الفرض أن يقرأ من المصحف، سواء في أول صلاته أو أثنائها، لاشتغاله غالباً به عن التدبر وإتقان الصلاة، ويجوز استعمال المصحف في أول النافلة لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض. أما في أثناء النافلة فتكره القراءة بالمصحف لكثرة الاشتغال به، وهو معنى قوله: **(أو أثناء نفل لا أوّله)**.

قال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف.

قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة[2].

والقراءة بالمصحف لم يجر بها عمل أهل المدينة من السلف، لذلك كرهها مالك، فقال: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجّاج، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد[3]، وهو محمول على الفرض.

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٢٢٣.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٢٢٣.
(٣) مواهب الجليل: ٢/ ٧٣.

ودل فعل السلف على الكراهة، فعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف[١].

وكره ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن البصري وعطاء وعامر الشعبي وقتادة، وحماد وإبراهيم النخعي والأعمش وسليمان بن حنظلة البكري[٢].

فائدة: قال الخرشي رحمه الله: جملة ما في القرآن ستة آلاف وستمائة وستّ وستّون آية، ألف منها أمر، وألف منها نهي؛ وألف منها وعد، وألف منها وعيد، وألف منها عيادة الأمثال، وألف منها قصص وأخبار، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ[٣].

كراهة الاجتماع للنافلة

قال المصنف: وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنفْل، أوْ بِمَكَان مُشْتهِر، وإلَّا فلا:

المعنى: يكره اجتماع عدد كبير من الناس لأجل صلاة النافلة، لما في ذلك من الرياء والتظاهر، ولأن السنة لم تنص على الاجتماع إلا للتراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف. كما يكره اجتماع النفر القليل للنافلة بمكان مشتهر مثل مسجده عليه الصلاة والسلام، خشية الرياء؛ وهذا ما عناه بقوله: **(أو بمكان مشتهر)**.

ولا يكره اجتماع النفر القليل للنافلة بالمكان غير المشتهر. والجماعة القليلة ما تكونت من شخصين أو ثلاثة.

قال ابن بشير: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه[٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٢٥.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١٢٥.
(٣) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٢/ ١١.
(٤) مواهب الجليل: ٢/ ٧٣، ٧٤.

وأصل جواز اجتماع العدد القليل للنافلة قول مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل. قال: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم، لا بأس بذلك[١].

وروى ابن حبيب عن مالك: إن قلّت الجماعة كالثلاثة، وخفي محلهم[٢]. وهذا التحديد يقيد عبارته السابقة، وهو ما ذهب إليه الصقلي وابن أبي زمنين.

عن عتبان بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا في بيته.

قال أبو بكر: في بيته، يعني بيت عتبان بن مالك[٣]. وقد رأيت هنا أن الجمع محدود، وليس بالمسجد، وهو غير مشتهر، فجاز لأجل ذلك.

كراهة الكلام بعد الصبح

قال المصنف: وَكَلامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطلوعِ، لا بَعْدَ فَجْرٍ:

حاصل المسألة: أن الكلام في أمور الدنيا يكره بعد أداء فرض الصبح، ويمتد إلى ما بعد طلوع الشمس؛ لأن هذا الوقت يسنُّ فيه الاستغفار والذكر والدعاء، لقوله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ»** قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»**[٤].

ولا يكره الكلام بعد أداء ركعتي الفجر، وقبل الصبح، لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إليَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وإلَّا خَرَجَ إلَى الصَّلَاةِ»[٥].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٩٧.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٧٣.
(٣) صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٢/ ٢٣٢، رقم ١٢٣١.
(٤)(٥) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

قال الحطاب: وكان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة، ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس[1].

كراهة الضجعة

قال المصنف: وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْح ورَكْعَتَيْ فَجْر:

المسألة ترشد إلى كراهة الاستلقاء والاضطجاع بعد أداء ركعتي الفجر. وهذا إذا كان يعتقد في سنيته، أما إن اضطجع وتمدّد بسبب التعب فلا حرج.

وصفة الاضطجاع: أن يستلقي الشخص على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة، واضعاً كفه اليمنى تحت خذه.

وأصل المسألة من سؤال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر التي ترون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه فيها شيئاً، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة، فلا أحبه، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس[2].

القول في حديث الاضطجاع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»[3].

وعن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه»[4]. وفي لفظ عنها: «وإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[5].

أما حديث أبي هريرة فتكلم فيه الحفاظ من قبل إسناده. قال ابن

---

(١) مواهب الجليل: ٢/ ٧٤.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٥.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد وأبو داود.

(٤) رواه الترمذي.

(٥) متفق عليه.

العربي: وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام[1].

ومن حيث المعنى، فالقول بالكراهة يؤيده قول ابن مسعود: «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلّم فقد فصل»[2]. وما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد[3]. وما قاله مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر، وروى سعيد بن المسيب عنه: أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه[4].

وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء[5].

وأما حديث عائشة، فيدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في بيته وليس في المسجد، وأن اضطجاعه كان بسبب جهد قيام الليل. قال الحافظ في الفتح: وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد[6].

مراتب السنن المؤكدة

قال المصنف: والوِترُ سُنَّة آكِدُ، ثمَّ عِيدٌ، ثمَّ كسُوفٌ، ثمَّ اسْتِسْقاءٌ:

للسنن المؤكدة مراتب متفاوتة، وبعضها أوكد من بعض، وهو مدلول

---

(١) شرح سنن الترمذي: ٢/ ٢١٧.
(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٢٢.
(٣) فقه السنة: ١/ ١٥٧.
(٤) نيل الأوطار: ٣/ ٢٢.
(٥) نيل الأوطار: ٣/ ٢٢.
(٦) فقه السنة: ١/ ١٥٧.

مسألتنا هذه، حيث نص المصنف على أن الوتر أوكد السنن، ثم يليه في السنية والتأكيد صلاة عيدي الأضحى والفطر، وهما بمرتبة واحدة. ويليهما صلاة كسوف الشمس، فهي أيضاً سنة مؤكدة، ثم يليها في السنية صلاة الاستسقاء.

والأصل في كون الوتر سنة آكد، ما جاء عن مالك، أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر، أواجب هو؟

فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يردّد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون[1].

وما جاء عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس الوتر تحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ[2].

وما جاء في حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: **«إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ»**[3].

وقت صلاة الوتر

قال المصنف: وَوَقتُهُ بَعْدَ عِشَاء صَحِيحَةٍ، وشَفقٍ لِلْفَجْرِ، وضَرَورِيّ لِلصُّبْحِ:

سنة الوتر لها وقتان: اختياري وضروري. أما الوقت الاختياري، فيكون بعد مغيب الشفق، وبعد أداء فرض العشاء. ولا يجوز تقديمه على صلاة العشاء بأي حال، ولا أداؤه بعدها إن صليت قبل الوقت، مثل الجمع ليلة المطر. وينتهي وقته الاختياري مع طلوع الفجر الصادق.

---

(١) الموطأ، باب الأمر بالوتر.

(٢) المدونة الكبرى: ١/١٢٨، والحديث رواه الترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم، وأخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي.

والوقت الضروري للوتر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى حين الانتهاء من صلاة الصبح. على أنه يكره تأخيره للطلوع بدون عذر.

أدلة المسألة: دل على الوقت الاختياري حديث خارجة بن حذافة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»** قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«الوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ»**[1].

قال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسياً، فليصل العشاء الآخرة وليوتر[2].

ودل على أن ضروري الوتر يبدأ من طلوع الفجر، ما رواه مالك عن سعيد بن جبير؛ أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر: ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره)، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله بن عبّاس، فأوتر، ثم صلّى الصبح[3].

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح[4].

تذكر الوتر في الصبح

قال المصنف: ونُدِبَ قطعُهَا لِفذ، ولا مُؤْتمّ. وفي الإمَامِ رِوَايَتَانِ:

هذا فيمن نسي الوتر ولم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح، فإنه يستحب له إن كان يصلي منفرداً أن يقطع ما هو فيه من الصبح، سواء عقد

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الحاكم، وأخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي.
(٢) المدونة الكبرى: ١/١٢٧.
(٣) الموطأ، باب الوتر بعد الفجر.
(٤) الموطأ، باب الوتر بعد الفجر.

ركعة أم لا، فيصلي الشفع والوتر، ويعيد الفجر، ثم يصلي الصبح وهذا معنى قوله: **(وندب قطعها لفذ)**.

ولا ينطبق الحكم على المأموم الذي لا يندب له قطع صلاة الصبح مع الجماعة إذا تذكر الوتر في أثنائها، وهو معنى قوله: **(لا مؤتم)**، وهذا قول الإمام مالك أوّلاً، ثم رجع إلى القول بأن المأموم مخير بين قطعها وإتمامها مع الإمام، وهو الراجح[1].

وأما إذا ذكر الإمام، أنه نسي الوتر وهو يصلي الصبح بالناس، ففي ذلك روايتان عن الإمام مالك، استحب في إحداهما القطع، وفي الأخرى الجواز.

أدلة المسألة: والأصل في استحباب القطع للفذ والمأموم الأحاديث والآثار التالية:

أ ـ عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِترِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»[2].

ب ـ عن يحيى بن سعيد أنه قال: «كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح»[3].

جـ ـ قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح، وكان قد نسي الوتر، وتر ليلته، أن يقطع، ثم يوتر، ثم يصلي الصبح[4].

د ـ قال ابن القاسم: وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة، فإنما أمرته أن يقطع ويوتر، لأن الوتر

---

(١) انظر: منح الجليل: ١/٣٤٧.
(٢) أخرجه الترمذي.
(٣) الموطأ، باب الوتر بعد الفجر.
(٤) المدونة الكبرى: ١/١٢٧.

سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة، ثم صلى الصبح[1].

ضروريُّ الصّبْحِ والوَتْر

قال المصنف: وإنْ لَمْ يتسِع الوَقْتُ إلا لِركْعَتَيْنِ تَرَكَهُ. لا لِثلاثٍ، ولِخَمْس صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ قَدَّمَ، ولِسَبْعٍ زَادَ الفَجْرَ:

في هذا السياق يقترح المصنف طريقة عملية على من نام عن وتره حتى أصبح، وضاق به الوقت الضروري ولم يتسع إلا لركعتين أو ثلاث أو خمس... إلخ، وهي كالآتي:

١ - إذا أصبح المكلف وهو لم يصل الوتر، وقد أدرك آخر الوقت الضروري بحيث لم يبق على خروجه سوى مقدار ركعتين؛ يترك الوتر ويصلي صلاة الصبح مباشرة؛ لأن الفرض أولى بالمحافظة من السنة؛ وذلك معنى قوله: (**وإنْ لَمْ يتَسِع الوَقْتُ إلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ**).

٢ - إن اتسع الوقت الضروري لثلاث ركعات أو أربع، فلا يترك الوتر، بل يصليه ويصلي الصبح بعده، ويؤخر ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، وهو معنى قوله: (**لا لثلاث**).

٣ - وإن اتسع الوقت الضروري لمقدار خمس ركعات، يمكن للنائم عن وتره أن يصلي الشفع والوتر ثم الصبح، ويقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس. وهو معنى قوله: (**ولخمس صلى الشفع**).

وقول المصنف: (**ولو قدم**) مبالغة تخص من صلى الشفع أول الليل، فإنه يعيده مع الوتر إن اتسع الوقت الضروري لمقدار خمس ركعات كما سبق.

٤ - وإن اتسع الوقت الضروري لأداء سبع ركعات يلزم النائم عن وتر

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٧.

أن يصلي الشفع والوتر، ويتبعهما بكرعتي الفجر، ثم يختم بالصبح وذلك قوله: **(ولسبع زاد الفجر)**.

وكلام المصنف تفصيل لقول مالك ﷺ: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر وصلى الصبح. وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح، صلى وتره وصلاة الصبح، وترك ركعتي الفجر. وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر، ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس[(١)].

عن عطاء: أن ابن عباس قال لغلام له: انظر أضاء الفجر؟ فرجع إليه فقال: الناس في الصلاة. فقام ابن عباس فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتين قبل الصبح[(٢)].

وعن عكرمة، أن ابن عباس قال: أوتر ما لم تطلع الشمس[(٣)].

حكم ركعتي الفجر

قال المصنف: وهي رَغِيبَةٌ تفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تخصُّهَا:

الضمير من قوله: **(وهي)** يرجع على ركعتي الفجر. والرغيبة: هي ما دون السنة رتبة، وفوق النافلة؛ ومن فقهائنا من قال بسنيتها. والقولان مرويان عن مالك رحمه الله.

ومن حيث مغزى التسمية، فهي ما رغّب النبي ﷺ في فعله، بذكر ما فيه من الثواب، وبالمداومة عليه.

قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين أمام الصبح[(٤)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) المدونة الكبرى: ١/١٢٦.
(٢)(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣/٩.
(٤) متفق عليه.

رسول الله ﷺ: «**لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ**»[1].

قال الخرشي: وصلاة الفجر رغيبة، وهو أحد قولي مالك، وأخذ به ابن القاسم، وابن عبد الحكم وأصبغ، وهو الراجح عند ابن أبي زيد... وقيل: من السنن المؤكدة، وهذا القول الثاني قول مالك أيضاً وأخذ به أشهب. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح[2].

ومعنى قول المصنف: (**تفتقر لنية تخصها**)، أن ركعتي الفجر تحتاج إلى نية خاصة بها، تميزها عن سائر النوافل، مثلما تفتقر السنن لنية خاصة بها.

وفي المدونة؛ قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟

قال: لا يجزيان عنه، وكذلك قال مالك[3].

ووجه تسميتها بالرغيبة، قول عائشة: حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الخير والرغائب[4].

وقول عبد الله بن عمر: لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن فيها الرغائب[5].

[لا رغيبة قبل الوقت]

قال المصنف: وتجْزِئُ إنْ تَبيَّنَ تقدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ، ولَوْ بِتَحَرّ:

إذا صلى المكلف رغيبة الفجر قبل طلوع الفجر فإنها لا تصح منه ولا تجزئ، ويلزمه إعادتها بعد الطلوع.

والتحري هو الاجتهاد، ومعنى الكلام أنه لو اجتهد المكلف ودقق في الوقت وصلى، ثم تبين له أنه صلاها قبل طلوع الفجر، فلا تجزئ ويعيدها بعده.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ١٤.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٥، ١٢٦.

(٤)(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٩.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يأتي في اليوم المغيم فيتحرى طلوع الفجر، فيصلي ركعتي الفجر؟

فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

قال: فقيل لمالك: فإن تحرّى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع الفجر؟

فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر[1].

ويؤيد ظاهر الحديث هذه الفتوى؛ فعن عبد الله بن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته: «**أن رسول الله ﷺ، كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة**»[2]. وفيه دليل على أن وقت ركعتي الفجر هو وقت صلاة الصبح، ويتحدد بطلوع الفجر، وقد نسبت إليه فسميت ركعتا الفجر.

القراءة في الفجر

قال المصنف: ونُدِبَ الاقتِصَارُ عَلَى الفَاتِحَةِ، وإيقاعُهَا بِمَسْجِدٍ، ونَابَتْ عَنِ التحِيَةِ:

هذه المسائل تناول فيها المصنف مستحبات ركعتي الفجر، وهي على التوالي:

١ ـ استحباب الاكتفاء بقراءة الفاتحة وحدها في ركعتي رغيبة الفجر، وهذا هو المشهور، لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الفَجْرِ حتَّى إنِّي لأقُولُ أقرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ أَمْ لَا!!؟**»[3].

ولقول ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟

فقال: «الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها، ألا ترى إلى قول

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٢٤.

(٢) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٣) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر. وقد وصله البخاري ومسلم.

عائشة زوج النبي ﷺ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ اقْرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ أَمْ لَا!!؟**».

وورد في السنة أيضاً ما يفيد أن الرسول ﷺ كان يقرأ بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وسورة (الإخلاص). فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1]. ورواه أبو داود من حديث ابن مسعود. ورُوِيَ ذلك أيضاً من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر[2].

٢ ـ يستحب أن تصلى ركعتا الفجر بالمسجد لما في ذلك من الفضل، وهذا على القول بسنيتها. ومعلوم أن إظهار السنن خير من كتمانها، ليقتدي الناس بعضهم ببعض. وذلك معنى قوله: **(وإيقاعها بمسجد)**، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «**أَصَلَاتَانِ مَعاً!! أَصَلَاتَانِ مَعاً**». وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح»[3]. وفيه دليل على استحباب صلاتها بالمسجد؛ لأن جمهورهم كان يفعلها كذلك.

٣ ـ ومن دخل المسجد بعد الفجر، وصلى ركعتي الفجر، ناوياً إدراج تحية المسجد ضمنها صح منه ذلك، وحصل له ثوابها؛ لأن المشهور أن ركعتي الفجر تنوبان عن تحية المسجد، وهو معنى قوله: **(ونابت عن التحية)**.

قال أبو عمران: إذا بدأ بركعتي الفجر فهي تنوب عن تحية المسجد، كما تنوب عنها الفريضة[4].

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ قَبْلَ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ**»[5].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٧٩.
(٣) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٧٩.
(٥) رواه البزار والطبراني في الكبير.

فائدة ١ ـ: قال الزرقاني: ومما جرّب لدفع المكاره، وقصور يَدِ كُلِّ عَدُوٍّ، ولم يجعل إليه سبيلاً، قراءة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ فيهما. قال الغزالي: وهذا صحيح لا شك فيه[1].

فائدة ٢ ـ: وأما فائدة القراءة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال الشيخ محمد البناني: وقد جرب لوجع الأسنان فصحّ[2].

هل تصلى الرغيبة بالبيت؟

قال المصنف: إِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ:

الضمير في قوله: فعلها يرجع على ركعتي الفجر. والمعنى أن من خالف المستحب وصلاهما بعد دخول وقتها في بيته، ثم أتى المسجد ووجد الناس قاعدين ينتظرون صلاة الصبح جماعة، لا يصلي تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل، وهو قول الإمام مالك ﷺ، ولا يعيد ركعتي الفجر بالمسجد لأنه صلاهما في بيته.

وفي السنة والآثار ما يؤيد ذلك. فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «**أَصَلَاتَانِ مَعاً!! أَصَلَاتَانِ مَعاً**». وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح»[3]. ومحل الشاهد هنا أن رسول الله ﷺ خرج من بيته مباشرة إلى صلاة الصبح، ولم يتنفل بالمسجد، ولا أعاد ركعتي رغيبة الفجر التي صلاها في بيته. ويؤيده قول عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يقوم للصلاة[4].

---

(١) شرح الزرقاني على خليل: ١/٢٨٩.
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٢٨٩.
(٣) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر.
(٤) صحيح ابن خزيمة: ٢/١٦٨، رقم ١١٢٢.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر[1].

لا قضاء للنوافل

قال المصنف: وَلَا يُقْضَى غيْرُ فرْض، إلا هِيَ فَلِلزَّوالِ:

نصت المسألة على وجوب قضاء ما فات من الصوات المفروضة دون النوافل التي لا قضاء فيها، لكن يستثنى من هذا العموم ركعتا رغيبة الفجر فمن السنة أن يقضيها من فاتته حتى طلعت الشمس، ويمتد زمن القضاء إلى الزوال على المشهور.

دل على سنية القضاء ما رواه مالك: أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس[2].

وما رواه أيضاً عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر[3].

ولقول الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوعات إلا ركعتي الفجر[4].

بين الرغيبة والجماعة

قال المصنف: وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ: ترَكَهَا، وخَارِجَهُ رَكَعَهَا؛ إنْ لَمْ يخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ:

إذا قام الإمام والجماعة لأداء فرض الصبح بالمسجد الجامع، ودخل أثناءها شخص لم يكن صلى ركعتي الفجر، فإنه يطلب منه الدخول مع الجماعة مباشرة، وتأجيل رغيبة الفجر وجوباً إلى ما بعد طلوع الشمس. وهذا معنى قوله: **(وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها)**.

---

(١) انظر: فقه السنة: ١/١٥٧.

(٢)(٣) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(٤) شرح الزرقاني على خليل: ١/٢٨٩.

وإن أقيمت الصبح على من لم يصل الفجر، وكان خارج المسجد وخارج رحبته، صلى الركعتين قبل دخول المسجد، إذا لم يخف أن تفوته الركعة الأولى من الصبح مع الإمام، وهو معنى قوله: **(وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة)**.

ودليل المسألة ما رواه مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليه رسول الله ﷺ، فقال: **«أَصَلَاتَانِ معاً!! أَصَلَاتَانِ مَعاً»**. وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح»[1]. وهذا منه ﷺ على سبيل الإنكار والنهي.

قال ابن عبد البر: قوله ذلك في هذا الحديث، وقوله في حديث ابن بحينة **«أتُصَلِّيهِمَا أَرْبعاً؟!»** وفي حديث سرجس **«أَيَّتُها صَلَاتَكَ؟!»** كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة»**[3].

المفاضلة بين القيام والسجود

قال المصنف: وهَل الأفْضَلُ كثرَة السُّجُودِ، أوْ طولُ القِيَامِ؟ قوْلان:

هذه آخر مسألة في الفصل تضمنت خلافاً للعلماء حول السجود والقيام، حيث تساءل المصنف عما هو الأفضل في صلاة النفل، كثرة السجود والركوع، أم طول القيام بقراءة القرآن؟ ثم بيّن أن في المسألة قولين للعلماء.

وقد جاءت أحاديث دالة على فضل القيام ومنزلة القائمين، وأحاديث أخرى فيها الدلالة على فضل السجود والركوع. فعن ربيعة بن كعب

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٢٦٢.

(٣) الترمذي، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة.

الأسلمي ﷺ قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ: قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»[2].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ: «**طُولُ القُنُوتِ**»[3]؛ أي القيام.

قال ابن رشد: قيل كثرة الركوع والسجود أفضل لما في الحديث: «**مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَ الله لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً**». وقيل طول أفضل لما في الحديث: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ**» وهذا القول أظهر، إذ ليس في الحديث الأول ما يعارضه[4].

ويؤيده قول المغيرة بن شعبة: إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**»[5].



(١) رواه مسلم.
(٢)(٣) مسلم.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٨١.
(٥) رواه الجماعة إلا أبا داود.

فصل

صلاة الجماعة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[١].

مدخل للموضوع:

هذا الفصل يتعلق بأحكام صلاة الجماعة، وما يلحق بها، تعرض من خلاله المصنف لأمهات المسائل التي تؤصل لصلاة الجماعة، وذلك حسب الترتيب الآتي:

١ ـ بدأ الفصل ببيان حكم صلاة الجماعة، وفضلها، وبم يحصل المصلي على فضلها.

٢ ـ ثم ذكر مواطن يستحب للمصلي أن يعيد فيها الصلاة للحصول على فضل الجماعة، ومواطن أخرى لا تستحب معها الصلاة.

٣ ـ ولما كانت الجماعة لا تنعقد إلا بإمام، فقد ساق مسائل تتعلق به، مثل تصرفه إذا سمع شخصاً داخلاً إلى المسجد، واعتبار الإمام الراتب في حكم الجماعة.

٤ ـ ثم تكلم عن حرمة صلاة الجماعة ولزوم قطع المصلي نافلته لأجلها وعدم الصلاة أيضاً بعد الإقامة لها.

---

(١) متفق عليه، والحديث في الموطأ، باب فضل صلاة الجماعة.

٥ ـ وتكلم على ما يفعله من صلى الفرض بجماعة، ثم أقيمت صلاة الجماعة وهو بالمسجد.

٦ ـ وتعرض بعدها لمواطن تبطل معها صلاة الجماعة، وذكر أمثلة منها: الاقتداء بالكافر والخنثى والمرأة والمجنون والفاسق بجارحة... إلخ.

٧ ـ وساق بالأمثلة من تكره إمامتهم، ومن تعاد الصلاة خلفهم، ثم تعرض بعدها لذكر أماكن بالمسجد يكره الصلاة بها أثناء الجماعة. ومكروهات أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

٨ ـ ورتب بعد ذلك من تجوز إمامتهم، مثل الأعمى والألكن والمحدود والعنين... إلخ.

٩ ـ وفي الفصل كلام عن حكم صلاة المنفرد خلف الصف وما ينبغي له عمله، وحديث عن الحيوانات التي يجوز قتلها، وعن إحضار الصبيان للمسجد، وحكم البصاق به أثناء الصلاة وغيرها، وجواز خروج النساء لصلاة الجماعة ولغيرها من الصلوات.

١٠ ـ وفي الفصل أيضاً بيان لأحكام اقتداء المأموم بالإمام، وشروط ذلك.

١١ ـ وتعرض المصنف في هذا الفصل لمن يستحب تقديمهم للإمامة على غيرهم بفضل القرآن والفقه والإمارة وغيرها.

١٢ ـ وفي الفصل أيضاً فقرات ومسائل شرح فيها ما يتعلق بالمسبوق من أحكام، وبه يختتم الفصل.

المناسبة: داخل المسجد مطالب بأداء تحية المسجد أو أي نفل آخر، قبل أن يصلي الفرض مع الجماعة. ولذلك رأينا المصنف لما فرغ من الكلام على النفل شرع في الكلام عما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وآدابها، وما يتعلق بذلك من شروط الإمام والمأموم.

متى شرعت؟ بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة أقام صلاة الجماعة بمسجده الشريف، فكان ذلك تاريخ المشروع فيها. قال الدكتور

البغا: «فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين؛ لأن الصحابة كانوا مقهورين، فكانوا يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها»[1].

أركانها: قال الزرقاني: «وأركانها أربعة: إمام ومأموم أزيد من اثنين في بلد، ومؤذن؛ أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه، ومسجد بني من بيت المال»[2].



---

(١) التحفة الرضية، ص٣٢٠.

(٢) شرح الزرقاني على خليل: ٢/٢.

الجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ: سُنّةٌ، ولَا تَتَفَاضَلُ، وإنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ، ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ؛ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ - لا امْرَأَةٍ - أنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً، ولَوْ مَعَ أحَدٍ. غَيْرَ مَغْرِبٍ: كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ، فَإنْ أعَادَ ولَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ وإلَّا شَفَعَ. وإنْ أتَمَّ - وَلَوْ سَلَّمَ - أتَى بِرَابعَةٍ إنْ قَرُبَ، وأعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أبَداً أَفْذَاذاً، وإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأوْلَى، أوْ فَسَادُهَا، أجْزَأَتْ، ولَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ والإمَامُ الرَّاتِبُ: كَجَمَاعَةٍ، ولَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الإقَامَةِ، وإنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وإلَّا أتَمَّ النَّافِلَةَ أوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وإلَّا انْصَرَفَ في الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى إنْ عَقَدَهَا، والقَطْعُ بِسَلَامٍ أوْ مُنَافٍ، وإلَّا أعَادَ، وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الفَضْلِ وهُوَ بِهِ، خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّها ولَا غَيْرَهَا، وإلَّا لَزِمَتْهُ، كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وبِبَيْتِهِ يُعِيدُهَا، وبَطَلَتْ بِاقْتِدَاء بِمَنْ بَانَ كَافِراً، أو امْرَأَةً، أوْ خُنْثَى مُشْكِلاً، أوْ مَجْنُوناً، أوْ فَاسِقاً بجَارِحَةٍ، أوْ مَأمُوماً أوْ مُحْدِثاً، إنْ تَعَمَّدَ أوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ، وبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أوْ عِلْمٍ، إلَّا كَالقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، أوْ بِأُمِّي إنْ وُجِدَ قَارِئٌ، أوْ قَارِئٍ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أو عَبْدٍ في جُمُعَةٍ، أو صَبيٍّ فِي فَرْضٍ، وبغَيْرِهِ تَصِحُّ، وإنْ لَمْ تُجْزِ، وَهَلْ بِلَاحِنٍ مُطْلقاً، أوْ في الفَاتِحَةِ، وبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وظَاءٍ؟ خِلَافٌ، وأعَادَ بِوَقْتٍ في كَحَرُورِيّ، وَكُرِهَ أَقْطَعُ وأَشَلُّ، وأعْرَابيٌّ لِغَيْرِهِ؛ وإنْ أقرأ، وذُو سَلَس وقُرُوحٍ لِصَحيحٍ، وإمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ، وتَرَتُّبُ خَصِيٍّ، ومَأْبُون، وأغْلَفَ، وَوَلَدِ زِنَا، وَمَجْهُولِ حَالٍ، وعَبْدٍ بِفَرْضٍ. وصَلَاةٌ بَيْنَ الأسَاطِين، أوْ أمَامَ الإمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ، واقْتِدَاءُ مَنْ بِأسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ أعْلَاها: كَأبِي قُبَيْسٍ، وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاء وبِالعَكْس، وإمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاء، وتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ، وإعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وإنْ أذِنَ، ولَهُ الجَمْعُ إنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، إنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً، وَخَرَجُوا إلَّا بالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: فَيُصَلُّونَ بِهَا

أَفَذَاذاً إنْ دَخَلُوهَا، وقَتْل كَبُرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ؛ واسْتُشْكِلَ وجَازَ اقْتِدَاءٌ بأَعْمَى ومُخَالِفٍ في الفُرُوعِ، وأَلْكَنَ، ومَحْدُودٍ، وعِنِين، ومُجَذَّمٍ إلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ، وصَبيّ بمِثْلِه، وعَدَمُ إلْصَاق مَا عَلَى يَمِين الإمَام أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ، وَصَلَاةُ مُنْفرِدٍ خَلْفَ صَفّ، ولَا يَجْذِبُ أَحَداً، وَهُوَ خَطأٌ مِنْهُمَا، وإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ، وقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ، وإِحْضَارُ صَبيّ بِهِ لَا يَعْبَث، ويَكُفُّ إِذَا نُهِيَ، وبَصْقٌ بِهِ إنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصيرِهِ، ثُمَّ قَدَمِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ، وخُرُوجُ مُتَجَالَةٍ لِعيدٍ واسْتِسْقَاءٍ، وشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ، وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ، واقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُن بإمَام، وفَصْلُ مَأْمُوم بِنَهْرٍ أَو طَرِيقٍ، وعُلُوُّ مَأْمُوم، ولَوْ بَسَطْحٍ، لا عَكْسُهُ، وبَطَلَتْ بقَصْدِ إمَام ومَأْمُوم بِه الكِبْرَ، إلَّا بكَشِبْرٍ، وهَلْ يَجُوزُ إنْ كَانَ مَعَ الإمَام طَائِفةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ، ومُسَمِّعٌ، وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ، وإنْ بدَارٍ، وشرْط الاقْتِدَاء نِيَّتُهُ، بخِلافِ الإمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ، إلَّا جُمُعَةً وجَمْعاً، وخَوفاً ومُسْتَخْلِفاً: كَفَضْلِ الجَمَاعَةِ. واخْتَارَ في الأخيرِ خَلَافَ الأَكْثَرِ ومُسَاوَاةٌ في الصَّلَاةِ، وإنْ بِأَدَاء وقَضَاء، أَوْ بظُهْرَيْنِ مِنْ يَومَيْنِ، إلَّا نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ، ولَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ، كَالعَكْسِ، وفي مَرِيضٍ اقْتَدَى بمِثْلِهِ فَصَحَّ: قَوْلانِ، ومُتَابَعَةٌ في إحْرَام وسَلَام، فَالمُسَاوَاةُ - وإنْ بِشَكٍّ في المَأْمُومِيَةِ - مُبْطِلَةٌ، لَا المُسَاوَقَةُ، كَغيْرِهِمَا. لَكنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ، وإلَّا كُرِهَ، وأُمِرَ الرَّافِعُ بَعَوْدِهِ إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لا إنْ خَفَضَ، ونُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَان، ثُمَّ رَبِّ مَنْزل، والمُسْتَأْجِرِ عَلَى المَالِكِ: وإنْ عَبْداً، كَامْرَأَةٍ، واسْتُخْلِفَتْ. ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ، ثُمَّ حَديثٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ بسِنِّ إسْلام، ثُمَّ بنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلْق، ثُمَّ بخُلُق، ثُمَّ بِلِبَاسٍ، إنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَو كُرْهٍ، واسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ كَوُقُوفِ ذَكر عَنْ يَمينِهِ، واثْنَيْن خَلْفَهُ، وصَبيٌّ عَقَلَ القُرْبَةَ: كَالبَالِغِ. ونِسَاءٌ خَلْفَ الجميعِ، ورَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بمُقَدَّمِهَا، والأَوْرَعُ، والعَدْلُ، والحُرُّ، والأَبُ، والعَمُّ على غَيْرِهِمْ، وإنْ تَشاحَّ مُتَسَاوُون - لَا لِكِبْرٍ - اقْتَرَعُوا، وكَبَّرَ المَسْبُوقُ لِرُكُوع أَوْ سُجُودٍ، بلا تأخير، لَا لِجُلُوس، وقَامَ

بتَكْبيرٍ إنْ جلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إلَّا مُدْرِكَ التَشَهُّدِ، وقَضَى القَوْلَ وبَنَى الفِعْلَ، ورَكَعَ مَنْ خَشِيَ رَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ، إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدِبُّ كالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ: قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً، لَا سَاجِداً أَوْ جَالِساً. وإنْ شَكَّ في الإدْرَاكِ أَلْغَاهَا، وإنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ، ونَوَى بِهَا العَقْدَ، أو نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَهُ، وإنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِياً لَهُ تَمَادَى المَأْمُومُ فَقَطْ، وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ: تَرَدُّدٌ، وإنْ لَمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ.



الجماعة سنة لا فرض

قال المصنف: الجَمَاعَة بِفَرْض، غَيْرِ جُمُعَةٍ: سُنة:

افتتح المصنف بأهم مسألة في الفصل، وكأن الأمر مقصود؛ لأنه متى عرف حكم صلاة الجماعة، بنيت بقية الأحكام على أساسه. وقد بين هنا بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لكن في الصلوات المفروضة فقط، وفي غير الجمعة التي تعتبر الجماعة شرطاً في صحتها.

قال عليش: ومفهوم فرض فيه تفصيل: فمنه ما الجماعة شرط في سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء، ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح، ومنه ما هو فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر، ومنه ما هي مكروهة إن كثرت الجماعة أو اشتهر المكان[1].

الأدلة على السنية: والقول بسنية صلاة الجماعة هو المنصوص عليه عند عامة أهل العلم، وتؤيده أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وعمل أصحابه من بعده والتابعين لهم بإحسان، ومن ذلك:

أولاً: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[2]. وفي رواية عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ جُزْءاً»**[3]. فقد نص عليه الصلاة والسلام على أفضلية صلاة الجماعة بدرجات كثيرة على صلاة المنفرد وحده، ولكنه لم يقل ببطلان صلاة المنفرد، وهذا دليل على سنيتها؛ لأنه لا مفاضلة إلا بين اثنين اشتركا في الفضل.

ثانياً: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ**

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٥٠.

(٢)(٣) الموطأ، باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتهُمْ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظماً سَمِيناً أوْ مِرماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ»[1]. ومعنى (أخالف إلى رجال): آتيهم من خلفهم. ومعنى (مرماتين): ما بين ظلفي الشاة من اللحم. و(حسنتين): معناها مليحتين. وفي الحديث ما يدل على السنية لأنه ﷺ همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ولم يفعل، ولو فعل لعلمنا أنها فرض لا يجوز التخلف عنه. وقد كان عليه الصلاة والسلام قادراً على أن ينفذ وعيده بتمكين الله وقدرته.

والحديث فيه الخبر اليقين بأن المتخلفين عن صلاة الجماعة كانوا موجودين حتى في زمن النبوة وقت ازدهار الإسلام ونزول الوحي، ومع ذلك تركوا لحالهم دون عقاب، وفي هذا أيضاً ما يدل على أنها سنّة مؤكدة.

ثالثاً: «وعن يَزيدَ بنِ أبي الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ عنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ المَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فقالَ: **«عَلَيَّ بِهِما»** فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا قَال: **«مَا مَنَعَكُمَا أنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»** قَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رحَالِنَا قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلَا إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإنَّهَا لَكُمَا نافِلَة»**[2] فقوله ﷺ: **«فَإنَّها لَكُمَا نَافِلَة»** فيه حجة واضحة على عدم وجوب صلاة الجماعة، لأن النافلة لا تحل محل الفريضة ولا تنوب عنها، ولأن الرجلين صليا فرضهما منفردين فكفاهما ذلك وصحت صلاتهما، وإنما أمرهما عليه الصلاة والسلام بالإعادة مع الجماعة على جهة النفل لتحصيل فضل الجماعة وشهود خيرها، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما صلاتهما في رحالهما، ولكانت شرطاً من شروط صحة الصلاة.

---

(١) الموطأ، باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وصححه ابن حبان والترمذي.

رابعاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ والعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأتوهُمَا وَلَو حَبْواً...»** الحديث[1]. وفيه دليل على أن قوماً من المنافقين كانوا يتخلفون عن الصلاتين المذكورتين استخفافاً وكسلاً، وقد عرّف بهم ﷺ ولم يعاقبهم، ولو كانت الجماعة واجبة لقاتلهم لأجلها.

والحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة[2].

خامساً: وعن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ»**[3]. والحديث مسوق للترغيب في فضل صلاة الجماعة وأهميتها في حياة الأفراد والجماعات.

قال البغا: وهذا تمثيل منه ﷺ لمن ينفرد عن الجماعة، فإنه يبقى ضعيفاً يسهل انحرافه وضياعه[4].

سادساً: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءِ بالصَّلَاةِ»** قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **«فَأَجِبْ»**»[5]. والحديث لا يستدل منه على وجوب صلاة الجماعة بل على سنيتها، كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وهذه حججهم:

أ ـ أن الرجل ـ وهو ابن أم مكتوم ـ سأل هل له رخصة في أن يصلي

---

(١) رواه البخاري.
(٢) انظر: نيل الأوطار: ٣/ ١٢٤.
(٣) أبو داود والنسائي وابن حبّان والحاكم.
(٤) التحفة الرضية، ص٣٢١.
(٥) رواه مسلم والنّسائي.

في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره؟ فقيل له: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين.

ب ـ وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو بتكرر المشي إليه؛ ومعلوم أن ابن مكتوم كان يشارك في الغزوات والفتوح.

ج ـ قال الشوكاني: ولا بد من التأويل، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد، ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه ـ كما في مسلم ـ غاية الحرج.

د ـ وقول ابن أم مكتوم في الحديث: **«لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ»** يفسره حديث عمرو بن أم مكتوم، وفيه: **«قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ ضَرِيراً شَاسِعَ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي...»** الحديث[1]. قال الشوكاني: ويجمع بينهما إما بتعدّد الواقعة، أو بأن المراد بالمنفي في الرواية الأولى القائد الملائم، وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بالملائم.

هـ ـ وقيل إن الترخيص باعتبار العذر، والأمر للندب، فكأنه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر[2].

سابعاً: قال الشوكاني: وقد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهذا لا يجوز؛ فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا[3].

---

(١) روه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
(٢) انظر: نيل الأوطار: ٣/١٢٥، ١٢٦.
(٣) نيل الأوطار: ٣/١٢٨، ١٢٩.

فضل الجماعات واحد

قال المصنف: وَلَا تفاضَلُ، وإنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ:

المعنى: أن الجماعات التي تقام بالمساجد وغيرها لا يتفاوت فضلها تفاوتاً تطلب الإعادة لأجله، وهذا لا ينفي أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصالحين وأهل الخير فيها فضل زائد.

قال الخرشي: اعلم أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة؛ لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سبباً للإعادة[1].

هذا، ومن أدرك ركعة كاملة من صلاة الجماعة حصل له فضلها الموعود به في قوله ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2]، وهو ما عناه المصنف بقوله: (**إنما يحصل فضلها بركعة**).

ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[3]. وقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإمَامُ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[4].

متى تندب الإعادة؟

قال المصنف: ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ؛ كمُصَلٍّ بصَبيٍّ ـ لا امْرَأة ـ أنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْموماً، ولَوْ مَعَ أَحَدٍ:

من فاته فضل الجماعة، وصلى وحده أو صلى إماماً بصبي، ندب له الشرع أن يعيد تلك الصلاة مع الجماعة إن وجدها، ما دام في الوقت، سواء

---

(١) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ١٧.
(٢) الموطأ، باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة.

كانت الجماعة كثيرة العدد أو قليلة مثل شخص واحد، لما تقرر من عظيم الأجر المحصل عليه في الجماعة.

وقوله: (مفوضاً)، يعني به: أن من يعيد يفوض أمره إلى الله في أي الصلاتين شاء أن يجعله فرضاً، وهذا هو المشهور.

وقوله: (ماموماً)، أن المعيد في جماعة لا يجوز له أن يؤمهم، وإنما يصلي مأموماً.

قال عليش: فإن أعاد إماماً بطلت صلاة المقتدي به؛ لأن صلاة المعيد تشبه النفل، ولا يصح فرض خلف شبه نفل(١).

وأصل المسألة من قول مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته، ثم أتى المسجد، فأقيمت الصلاة، فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم؛ فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم، لأنه لا يدري أيتها صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيها شاء، فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي أم لا، ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته، وأن الآخرة نافلة، فكيف يقتدون بصلاة رجل هي له نافلة(٢).

ودليل استحباب الإعادة حديث محجن؛ وفيه: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِس مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ مَحْجَنٌ فِي مَجْلِس لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِم»** فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولِ اللَّهِ ولَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَع النَّاسِ وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»**(٣).

ودليل تفويض الأمر لله في أيّ الصلاتين تعتبر فرضاً أو نفلاً ما رواه

(١) منح الجليل: ١/ ٣٥٢.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٨.

(٣) الموطأ، باب إعادة الصلاة مع الإمام، وأخرجه النسائي.

مالك، عن نافع؛ «أن رجلاً سأل عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فَقَالَ: إنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الإمَامِ أفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ: أيَّتَهُمَا أجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: أوَ ذَلِكَ إلَيْكَ، إنَّمَا ذَلِكَ إلَى الله يَجْعَلُ أيَّتَهُمَا شَاءَ»[1].

استثناء صلاة المغرب

قال المصنف: غيْرَ مَغْرِبٍ: كَعِشَاء بَعْدَ وِتْرٍ:

لا يستحب لمن صلى المغرب وحده منفرداً، أن يعيد في جماعة، بل تحرم إعادتها لئلا تصير مع الأولى شفعاً، فتنتفي مشروعيتها ثلاثاً.

ولا يعيد من صلى العشاء منفرداً أو بصبي لأجل تحصيل فضل الجماعة إن كان أوتر بعدها، وهذا معنى قوله: **(كعشاء بعد وتر)**.

ودليل عدم إعادة قول ابن عمر: من كان قد صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.

قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته؛ إلا صلاة المغرب، فإنَّه إذا أعادها كانت شفعاً[2].

وأما علة النهي عن إعادة صلاة العشاء مع الجماعة، فلأن من أعادها وأعاد الوتر بعدها يكون قد خالف قوله ﷺ: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**[3]. وإن لم يعده لزمه مخالفة قوله عليه الصلاة ولاسلام: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتراً»**[4].

---

(١) الموطأ، باب إعادة الصلاة مع الإمام.

(٢) الموطأ، باب إعادة الصلاة مع الإمام، وانظر: المدونة الكبرى: ١/ ٨٧.

(٣) النسائي وأبو داود وابن حبان وصححه ابن السكن.

(٤) رواه البخاري.

أعاد المغرب جماعة!!

قال المصنف: فإنْ أعادَ ولَمْ يَعْقِدْ قطعَ، وإلا شَفعَ. وإنْ أتمَّ ـ ولَوْ سَلّمَ ـ أتى بِرَابعَةٍ إنْ قَرُبَ:

هذا الكلام تفرّع عن مسألة النهي عن إعادة المغرب مع الجماعة، وقد اشتمل على المسائل الآتية:

١ ـ من شرع في إعادة المغرب مع الجماعة وقد نسي أنه صلاها فذّاً، ثم تذكر قبل أن يعقد ركعة مع الإمام بأنه صلاها، وجب عليه قطعها وذلك قوله: (**فإن أعاد ولم يعقد قطع**). ويخرج من المسجد ويده على أنفه كهيئة الراعف، حتى لا يطعن في حق الإمام.

٢ ـ وأما من تذمر بعد عقد ركعة كاملة مع الإمام، فيستحب له أن يصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم ويخرج واضعاً يده على أنفه. وذلك قوله: (**وإلا شفّع**).

٣ ـ وأما من أعاد مع الإمام صلاة المغرب ولم يتذكر حتى أتم معه الصلاة ولم يسلم أو سلم، فيجب عليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة رابعة يشفع بها صلاة لتكون نفلاً، إن قرب زمن تذكره، ولم يخرج من المسجد، وذلك قوله: (**وإنْ أتَمَّ ـ ولَوْ سَلَّمَ ـ أتَى بِرابِعَةٍ إنْ قَرُبَ**).

قال مالك: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته، فليصل مع الناس إلا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج.

قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية؟

قال: أحبُّ إليَّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التي صلّى في البيت صلاته، وقد بلغني ذلك عن مالك[1].

عن صلة بن زفر العبسي قال: خرجت مع حذيفة، فمرّ بمسجد فصلى

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٧.

معهم المغرب، وشفع بركعة، وكان قد صلّى[1].

لا تصح إمامة معيد

قال المصنف: وأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَداً، أفذاذا:

صورة المسألة: أن من أعاد الصلاة لفضل الجماعة، وقدموه ليكون هو إمامهم، فإن صلاتهم خلفه تبطل ولا تصح، لكونه شبيه بالمتنفل، ولأنه لا يصح فرض خلف شبه نفل.

ووجب على من بطلت صلاتهم خلف المعيد، أن يعيدوا أفذاذاً، أي فرادى.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته، ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة، فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته، وليصل معهم ولا يتقدمهم. فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا[2].

وفي السنة ما يفيد أن الصلاة المعادة قد تعتبر نافلة. روى ابن وهب، أن رسول الله ﷺ قال: **«سَيَكُونُ أَئِمَّةٌ بَعْدِي يُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، فَإِنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، واجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ معهم نَافِلَةً»**[3].

عن معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي معهم[4]. وظاهر الحديث يدل على أنه كان يصلي معهم مأموماً.

وقد كان عمر رضي الله عنه يكره إعادة الصلاة؛ فعن خرشة بن الحرّ قال: كان

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/٤٢١، ٤٢٢.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/٨٨.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن بكار ضعفه ابن معين والنسائي. ووثقه أبو عاصم النبيل ابن حبان، وقال: يخطئ (انظر: مجمع الزوائد: ٢/٧٩).

عمر يكره أن يصلي على أثر صلاة مكتوبة مثلها، ويقول: لا تعاد الصلاة[1].

[الإمام يخطئ ظنه]

قال المصنف: وإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأوْلى، أوْ فَسَادُهَا، أجْزَأتْ:

هذا متعلق بالمسألة السابقة. والمعنى: إذا ظهر للإمام المعيد خطأ ظنه وأنه لم يكن صلى وحده، وبالتالي فهو غير معيد، صحت صلاة المأمومين خلفه. ونفس الحكم إذا ظهر له فساد صلاته الأولى بنقص ركن من أركانها؛ بمعنى أن صلاة المأمومين خلفه صحيحة وليس عليهم إعادة، لقول ابن القاسم: إن ذكر أن التي صلى في بيته كانت على غير وضوء ولا إعادة عليه[2].

ولقوله ﷺ: **«سَيَكُونُ أئِمَّةٌ بَعْدِي يُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ ويَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، فَإنْ صَلّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَإنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا واجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»**[3].

[كراهة الإطالة للداخل]

قال المصنف: وَلَا يُطَالُ رُكوعٌ لِدَاخِلٍ:

يكره للإمام أن يطيل الركوع وغيره، لأجل أن يلحق به الداخل الذي أحس به أو رآه. والكراهة مقيدة بما إذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة، كأن يخشى اعتداد الداخل بتلك الركعة التي لم يدركها وتبطل صلاته بذلك.

قال ابن حبيب: إن ركع الإمام فحسّ أحداً داخل المسجد، فلا يمد في ركوعه ليدرك الرجل الركعة.

قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقاً ممن يأتي[4].

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٠.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٨٧.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٨.
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٨٧.

وفرق بعضهم بين معرفته، فلا يطيل، وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء والعمل لغير الله[١].

ومتى كان في الإطالة مصلحة ـ كما سبق بيان ذلك ـ جاز للإمام أن يفعل، لما رواه أبو قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى. قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى[٢].

وعلى الإمام أن يراعي من خلفه سواء في الإطالة أو التخفيف، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أطال وقال: **«إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي»** وخفف حين سمع بكاء الصبي[٣].

إمام بلا جماعة!

قال المصنف: والإِمَامُ الرَّاتِبُ: كجَمَاعَةٍ:

الإمام الراتب: هو من عينه السلطان أو الواقف أو جماعة المسلمين للإمامة بالمسجد في الصلوات الخمس أو بعضها؛ وصلاته التي يصليها وحده تعتبر في الفضل مثل صلاة الجماعة، سيما إذا أذّن وأقام ونوى الصلاة جماعة، بمعنى له ثواب الجماعة وحكمها الموعود به في قوله ﷺ: **«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»**[٤]. بحيث لا يعيد في جماعة أخرى، ولا تصلي جماعة في مسجده تلك الصلاة، ويعيد معه من أراد الفضل.

عن إبراهيم النخعي قال: لقد رأيتني أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخل أو ينزل مؤذن[٥].

---

(١) انظر منح الجليل: ١/٣٥٥.
(٢) فقه السنة: ١/١٩٥.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٨٧.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٣٥٩.

لا صلاة بعد الإقامة

قال المصنف: وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ:

المعنى: إذا أقيمت الصلاة بالمسجد، يحرم على أي شخص أن يصلي في أثناء الإقامة وبعدها، سواء كانت الصلاة التي ابتدأها فرضاً أو نفلاً؛ لأنه عمل يؤدي للطعن في الإمام، وقد ورد النهي عن ذلك؛ فعن أبي هريرة ﵁: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة»[1].

عن ابن بحينة ﵄ قال: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْح، فَرَأى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، والمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبعاً»[2].

الإقامة وقطع الصلاة

قال المصنف: وإِنْ أُقِيمَت وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قطعَ إِنْ خشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ:

المسألة تعني أن من أقميت عليه صلاة الجماعة وهو يصلي النافلة أو الفريضة بالمسجد، قطع وجوباً الصلاة التي هو فيها سواء عقد ركعة أم لا، ودخل مع الراتب إن تحقق أو ظن فوات ركعة من صلاة الجماعة قبل إتمام ما هو فيه.

وأصل المسألة من سؤال سحنون لابن القاسم، وفيه: قلت: أرأيت إن كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع؟

قال: يقطع ويدخل مع الإمام.

قلت: وإن كان قد صلى ركعة؟

قال: يقطع ويدخل مع القوم[3].

ودليل المسألة ما رواه عبد الله بن مالك عن بحينة قال: مرّ رَسُول الله ﷺ

---

(١) البخاري مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٧، ٨٨.

برجل، وقد أقيمت الصلاة ـ صلاة الصبح ـ وهو يصلي ركعتين فكلمه بشيء، فلم نفهمه؛ فقلنا: ما قال لك رَسُولُ الله؟ فقال: قال لي: **«يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبعاً»**[1].

وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة[2].

الإقامة وإتمام الصلاة

قال المصنف: وإِلَّا أتمَّ النافِلَة أوْ فريضَة غيْرَهَا، وإلَّا انْصَرَفَ في الثَالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كالأولَى إنْ عَقَدَهَا:

يتعلق الأمر هنا بمن أقيمت عليه الصلاة وهو في فرض أو نفل، وقد تضمن صورتين:

الأولى: من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلي في النافلة أو في فريضة عن التي أقيمت، ولم يخش فوات ركعة من المقامة إن أتم صلاته تلك، أتمها سواء عقد ركعة أم لا، ثم يدخل مع الجماعة، وهذا معنى قوله: (**وإلّا اتمّ النافلة او فريضة غيرها**).

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

الثانية: من كان يصلي الفرض بالمسجد منفرداً، وأقيمت صلاة الجماعة لنفس الفرض خرج من الصلاة التي هو فيها بشفع، وذلك على النحو الآتي:

أ ـ إن كان في الركعة الثالثة ولم يعقدها، يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم ويدخل مع الراتب؛ وهذا معنى قوله: (**وإلا انصرف في الثالثة عن شفع**). وأما إن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد، فيكملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة.

ب ـ وإن كان في الركعة الأولى حين أقيمت عليه الجماعة، وقد

---

(١) متفق عليه.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ٢٥٩.

عقدها، بأن استقل قائماً للثانية، يشفع أيضاً، بحيث يضيف لها ركعة أخرى ويتشهد ويسلم، وهذا في جميع الصلوات ما عدا المغرب، فإنه يقطع لأجلها ولا يشفع حتى لا يصير متنفلاً في وقت النهي؛ وهو معنى قوله: **(كالأولى إن عقدها)**.

والأصل فيما ذكر ما نقله سحنون عن ابن القاسم:

قلت: أرأيت لو أن رجلاً دخل المسجد فافتتح الظهر، فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت الظهر؟

قال: يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يسلم ويدخل مع الإمام.

قلت: أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب، فلما افتتحها أقيمت صلاة المغرب؟

قال: يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم.

قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟

قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم[1].

طريقة قطع الصلاة

قال المصنف: والقطعُ بِسَلام أوْ مُنافٍ، وإلّا أعَادَ:

معنى المسألة أن قطع الصلاة يكون:

١ ـ إما بقول المصلي السلام عليكم، وهو سلام الخروج من الصلاة.

٢ ـ وإما بشيء مناف لأفعال الصلاة، مثل الكلام، والرّفض وغيرهما.

ومن لم يقطع صلاته بشيء مما ذكر، ونوى الاقتداء بالإمام الراتب

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٧، ٨٨.

وأحرم معه، أعاد الصلاة التي كان فيها، وأعاد التي صلاها مع الإمام؛ لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة؛ وذلك قوله: **(وإلا أعاد)**.

وفي المدونة؛ قلت لابن القاسم: الرجل يفتتح الصلاة، فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع، أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟

قال: يقطع بتسليم عند مالك[١].

خروج محصل الفضل

قال المصنف: وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الفضْلِ وَهُوَ بِهِ، خرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا ولا غَيْرَهَا:

محصل الفضل هو من صلى الفرض في جماعة، ثم أقيمت صلاة الجماعة لنفس الفرض وهو بالمسجد، لا يجوز له إعادة الصلاة مع تلك الجماعة، ويخرج من المسجد وجوباً واضعاً يده على أنفه لئلا يطعن الإمام وجماعته.

ولا يصلي فرضاً غيرها بالمسجد حال صلاة تلك الجماعة لنفس السبب. قال العدوي: فإن أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضاً ولم يصل الظهر[٢].

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة، فلا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا في غيرها، لا هو ولا صاحبه. وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد، وقد صلى هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك؛ فلا يعيد، وليخرج من المسجد[٣].

قال سحنون: وحديث النبي ﷺ في محجن إنما صلى في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة[٤].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/٨٨.

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي: ٢/٢١.

(٣)(٤) المدونة الكبرى: ١/٨٩.

منفرد يسمع الإقامة

قال المصنف: وإِلَّا لزِمَتْهُ، كمَنْ لَمْ يُصَلها، وبِبَيْتِهِ يُعِيدُهَا:

تضمن السياق صورتين:

الأولى: من صلى منفرداً أو إماماً بصبي، ثم أقيمت عليه الصلاة وهو بالمسجد، فإنه يلزمه الدخول مع الجماعة مخافة الطعن في الإمام بخروجه أو مكثه، ومثله في لزوم الدخول مع الإمام من لم يكن صلى الفرض أصلاً، وهو معنى قوله: **(كمن لم يصلها)**.

الثانية: ومن كان يصلي الفرض ببيته، وسمع إقامة صلاة الجماعة بالمسجد المجاور، فيلزمه إتمام صلاته وجوباً، ولا يقطعها للدخول مع الإمام، سواء عقد ركعة أم لا، وسواء خشي فوات ركعة من المقامة أم لا؛ لأن البيت ليس من المسجد ولا من رحبته.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها؟

قال: يمضي على صلاته ولا يقطعها بعدما دخل فيها[1].

قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته ثم أدركها في جماعة، وحديث النبي ﷺ في محجن إنما صلى في أهله، فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة[2].

موانع الإمامة

قال المصنف: وبَطلتْ بِاقْتِدَاء بِمَنْ بَانَ كافِراً، أو امْرَأة، أوْ خنثى مُشْكِلاً، أَوْ مَجْنوناً:

هذا شروع من المصنف في ذكر شروط الإمامة بذكر موانعها وقد نص عليها هنا بالأمثلة على عادته، ومعناها على الترتيب:

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٨.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٩.

١ - الإمام الذي يظهر عليه أثناء الصلاة أو بعدها بأنه كافر، تبطل صلاة المأمومين خلفه، ولو طالت مدة إمامته للناس؛ لأن الإيمان شرط في صحة الأعمال وهو معلوم من الدين بالضرورة، ودليله قول الإمام المازري: الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتماً بكافر وإن كان لم يعلم بكفره[١].

وكيف تصح الصلاة خلف من ظهر كفره، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة: ٦].

٢ - ولا تصح الصلاة وراء المرأة؛ لأن إمامتها لا تجوز شرعاً، ومثلها الخنثى المشكل؛ وهو الشخص الذي له آلة رجل وآلة امرأة، ولم تتضح ذكورته ولا أنوثته، فإن من صلى خلفه تبطل صلاته ولو كان في الخلقة مثله؛ وقد أعطى حكم الأنثى في بطلان الصلاة خلفه، لاحتمال غلبة الجانب الأنثوي عنده.

روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤُمُّ المرأة[٢].

وعن إبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب: لا تؤم المرأة في الفريضة[٣].

وعن أبي بكر بن أبي مليكة: أن عائشة كان يؤمها مُدَبَّرٌ لها يقال له ذكوان[٤].

٣ - ومن صلى خلف إمام ثم ظهر له أنه مجنون جنوناً مطلقاً أو جزئياً، بطلت صلاته بشرط أن يكون أمَّ حال جنونه.

قال مالك: لا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد[٥].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٩٢.
(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.
(٤) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، ص١٧٤.
(٥) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤، ٨٦.

عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلَاثَةٍ...» وذكر منها: «وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1].

حكم إمامة الفاسق

قال المصنف: أوْ فاسِقاً بِجَارِحَةٍ، أوْ مَأمُوماً، أوْ مُحْدِثاً إنْ تعَمَّدَ أوْ عَلِمَ مُؤْتمُّهُ:

هؤلاء الثلاثة الذين تضمنهم السياق يلحقون بالأئمة الذين تبطل الصلاة خلفهم، وهم على التوالي:

أ ـ الفاسق بجارحة: هو من كان مرتكباً للكبائر، مثل الزنا وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والكِبْر، والغيبة. أو كان فسقه متعلقاً بالصلاة مثل التهاون بها وبشروطها. وقد نص المصنف على بطلان الصلاة خلفه، والمعتمد الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الفاسق بجارحة تصح الصلاة خلفه إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة، لقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ»[2].

وإن تعلق فسقه بالصلاة، مثل أن يقصد بتقدمه الكِبْر، أو يخل بشرط الطهارة فلا تصح الصلاة خلفه.

قال ابن بشير: فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما اؤتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته، وإن كان مما اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته[3].

وفي السنة والآثار ما يرشد إلى شيء من هذا؛ قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ أَئِمَّةٌ بَعْدِي يُضَيِّعونَ الصَّلَواتِ ويَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برّاً أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٩٢، ٩٣.

لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا مَعَهُمْ، وإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا واجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُم نافِلَةً»[1]. وحين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة، كان القاسم بن محمد يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد فيصلي معهم، فكُلِّمَ في ذلك فقال: أصلي مرتين أحب إليَّ من أن لا أصلي شيئاً[2].

ب ـ **المسبوق**: ولا تصح الصلاة خلف المأموم المسبوق الذي قام يقضي بعد سلام الإمام، فتبطل صلاة عن اقتدى به في هذه الحالة.

علة البطلان في اختلاف نيته (وهي القضاء) عن نية المأمومين (وهي الإتمام)، وقد قال ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»** الحديث[3].

جـ ـ **المحْدِث**: وتبطل الصلاة خلف من ظهر بأنه على غير طهارة، سواء تعمد ذلك في الصلاة، أو دخل فيها كذلك، أو تذكره في أثنائها، أو علم مؤتمه بحدثه فيها أو قبلها.

عن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة، فصف الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: **«مكانكم»** ؛ ثم رجع إلى بيته فخرج علينا يَنْطف رأسه، فاغتسل ونحن صفوف»[4].

حكم إمامة القاعد

قال المصنف: وبِعَاجِزٍ عَنْ رُكنٍ أَوْ عِلم، إلا كالقاعِدِ بِمِثْلِه فجَائِزٌ:

المعنى: وبطلت الصلاة خلف الإمام العاجز عن ركن قولي مثل تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، أو ركن فعلي مثل الركوع والسجود والقيام، وذلك

(١) المدونة الكبرى: ١/٨٨.
(٢) المدونة الكبرى: ١/٨٧.
(٣) متفق عليه.
(٤) النسائي: الإمام يذكر أنه على غير طهارة.

هو قوله: **(وبعاجز عن ركن)**. وتبطل صلاة من اقتدى به إن كان عالماً بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة، وهو معنى قوله: **(أو علم)**.

قال المازري: من موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح إلا به من قراءة وفقه[1].

وتصح إمامة العاجز عن ركن بمن ساواه في العجز، وقد مثل المصنف لذلك بالقاعد يصلي بمثله، فقال: **(وإلا كالقاعد بمثله)**.

دليل المسألة: دل عمل أهل المدينة على بطلان صلاة الصحيح خلف القاعد، وهو فقه مأخوذ بالمشاهدة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم. قال مالك رحمه الله: إذا علم الإمام أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً فليأمر غيره يصلِّ بالناس، وليقعد، وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوساً، ولم يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر بعد النبي ﷺ فيما بلغنا. ولعل هذا شيء نسخ، والعمل على حديث ربيعة أن أبا بكر كان يصلي والنبي ﷺ يصلي بصلاته[2].

توجيه أحاديث الجواز: هذا، وصح في السنة أن النبي ﷺ صلى قاعداً لضرورة، وصلى قاعداً في مرض موته. فعن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ وإذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»**[3].
ومعنى جُحِشَ: خُدِشَ. وقيل: الجحش فوق الخدش، والخدش: قشر الجلد.

---

(١) شرح الخرشي على سيدي خليل: ٢/ ٢٤.
(٢) البيان والتحصيل: ١/ ٢٩٨.
(٣) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس، وهو في البخاري ومسلم.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً وصَلَّى وراءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأشَار إلَيْهِمْ أن اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...» الحديث[1].

وعن هشام بن عروة عن أبيه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فأشَارَ إليْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ كَمَا أنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى جَنْبِ أَبِي بَكْر فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسُ وكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ»[2].

هذه الأحاديث رواها الإمام مالك ﷺ في موطإه، ومع ذلك قال: وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوساً؛ وهو الإمام المجتهد العارف بالسنة، لذلك أجاب العلماء عنها بالأجوبة التالية:

١ ـ أن الإمامة من جلوس ـ سبب المرض ـ إنما كانت من هيئة النبي ﷺ لمرتبته التي لا يشاركه فيها غيره، فكان ذلك من خواصه ﷺ.

٢ ـ أن الأمة أجمعت على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه منفرداً كان أو إماماً، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣ ـ أن ذلك كان شرعاً شرعه رسول الله ﷺ لأمته، ثم نسخه عنهم، بدليل ما رواه الشعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ القَوْمَ جَالِساً»[3].

٤ ـ ودل على النسخ أيضاً تعارض الآثار التي وصفت صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته. ففي بعضها أنه تأخر أبو بكر عن الإمامة، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس بقية صلاتهم وهو جالس، والقوم خلفه قياماً، وجاء في بعضها أن أبا بكر لم يتأخر عن الإمامة، وأن رسول الله ﷺ

---

(١)(٢) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس، ورواه البخاري ومسلم.
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨١.

إنما صلى مؤتماً بأبي بكر. قال الشوكاني: وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً.

٥ ـ قال مالك: والعمل على حديث ربيعة؛ أن أبا بكر كان يصلي، والنبي ﷺ يصلي بصلاته.

ويؤيد هذه الرواية ما نقله مالك عن ربيعة من قوله: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه.

٦ ـ ومن العلماء من ذهب إلى أن الخلاف حول صلاته ﷺ في مرضه إنما كان منه في صلاتين. فكان في الصلاة الأولى هو الإمام، وائتم في الثانية بأبي بكر، فكان فعله في الصلاة الثانية ناسخاً لفعله في الصلاة الأولى.

قال ابن رشد: فعلى هذا التأويل تخلص الآثار من التعارض، فهو أولاها بالصواب، والله أعلم.

٧ ـ وأما ما روي من كون بعض الصحابة قد صلوا بالناس جلوساً، فهم قلة لا يعتد بها أمام عمل أهل المدينة وجمهورهم. قال ابن رشد: وأما ما روي عن النبي ﷺ من أنه: «**صَلَّى وهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً...**» الحديث، فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ، إلا ما جاء عن أسيد بن الحضير، وجابر بن عبد الله أنهما عملا بعد النبي ﷺ بذلك، وهو شذوذ، فإن صلى المريض بالأصحاء جلوساً، أعادوا في الوقت وبعده. وقد قيل إنهم لا يعيدون إلا الوقت، وهو يعيد، لضعف الاختلاف في ذلك.

وقال القاضي عياض: ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ، وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، وهذا أولى الأقاويل؛ لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها لا لعذر ولا لغيره.

٨ ـ قال ابن العربي: سمعت بعض الأشياخ: أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ، والتّبرّك به، وعدم العوض منه، يقتضي الصلاة

خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره[1].

هل يؤم الأمّي؟

قال المصنف: أوْ بأمّيٍّ إنْ وُجِدَ قارِئٌ:

ومن موانع الإمامة أن يقتدي أمي بأمّي عاجز عن الفاتحة. وصلاة الاثنين تبطل إذا وجد بينهم قارئ.

ومفهوم قوله: (**إن وجد قارئ**) صحة صلاتهما إن لم يوجد قارئ.

ودليل المسألة حديث أبي مسعود الأنصاري، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله...**» الحديث[2].

وفي المدونة؛ قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟

قال: قال مالك: إذا صلّى الإمام بقوم فترك القراءة، انتقضت صلاته وصلاة من خلفه، وأعادوا؛ وإن ذهب الوقت. قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بأحد لا يحسن القرآن[3].

لا يُصَلَّى بالقراءة الشاذة

قال المصنف: أوْ قَارِئ بكقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

من صلى خلف إمام يقرأ بقراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني فصلاته باطلة.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/٢٩٨ وما بعدها، ونيل الأوطار: ٣/ ١٧١ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢١٧ وما بعدها، وشرح الزرقاني على الموطأ: ١/ ٢٧٦ وما بعدها، والمنتقى: ١/ ٢٣٩ وما بعدها، وفتح المالك بتبويب التهذيب على موطأ مالك: ٣/ ٥١ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.

وقد مثل المصنف بقراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود؛ لأنه كان له مصحف خاص به، لكنه خلطه بالتفسير، مثل: (ثلاثة أيام متتابعة)، و(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله) ومثل: (لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا)، وهي مخالفة لمصحف عثمان الذي أجمع عليه مجتمع الصحابة في زمن الخليفة عثمان ﷺ ويدخل في الحكم كل شاذ خالف المصحف العثماني.

دل على أصل المسألة قول مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه[1].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إنسان يؤتى في ربعه، فيؤم القوم، فإذا هو يقرأ شيئاً من القرآن، ويسجع مع ذلك؟

قال: فلا يؤمك، فلا تصل معهم، وإن كان يخلط من القرآن من ها هنا وها هنا، فصل بصلاته[2].

لا يؤم الصبي الكبار

قال المصنف: أَوْ عَبْدٍ في جُمُعَةٍ، أَوْ صَبِيّ في فرْض، وبِغيْرِه تَصِحُّ، وإنْ لمْ تُجْز:

ساق هنا صنفين من الناس لا تصح إمامتهم في صلوات معينة، هما:

١ ـ إمامة العبد: فإن من اقتدى به في صلاة الجمعة بالخصوص، بطلت صلاته؛ لأن العبد لا تجب عليه الجمعة، ولأن شرط إمامة الجمعة الحرية، والعبد ليس حراً. ويصح الاقتداء به في غير الجمعة في مثل الصلوات الخمس، وصلاة العيدين لكن مع الكراهة؛ ويصح الاقتداء به في النوافل من غير كراهة.

وأصل المسألة من قول مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد القبائل

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.

(٢) نفس المرجع: ١/ ٨٤، ٨٥.

ولا مساجد الجماعة، ولا الأعياد. . . ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة.

وقول ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا؛ لأن العبد لا جمعة عليه.

وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان في النافلة.

وقال ابن القاسم: لا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم، أن يؤم قوماً من غير أن يتخذ إماماً راتباً[1].

٢ ـ إمامة الصبي: وتبطل صلاة من اقتدى بصبي في الصلوات المفروضة لأن الصبي لا تجب عليه الصلاة، بسبب فقد شرط البلوغ، وهو متنفل.

وأما من اقتدى به في النافلة فتصح صلاته، وإن لم تجز ابتداء على المشهور، لقول مالك: لا يؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء[2].

وقال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبداً[3].

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يؤم من لم يحتلم. وروى مثله عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد[4].

ولقول عبد الله بن مسعود ﷺ: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»[5].

ما حكم إمامة اللاحن؟

قال المصنف: وهَلْ بلاحِن مُطلقا، أوْ في الفاتِحَةِ؟:

معنى المسألة: هل تبطل صلاة من اقتدى بقارئ يلحن في قراءة القرآن عامة، أي سواء كان لحنه في الفاتحة أم في غيرها، أم تبطل فقط إن كان لحنه في خصوص الفاتحة، أم لا تبطل الصلاة خلفه في الحالتين وقد اعتمد الفقهاء القول الأخير فرجحوا صحة الصلاة خلفه مطلقاً.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٤٠٠.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤، ٨٥.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ٩٩.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.

(٥) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٣٢٩.

قال الدسوقي: وحاصل المسألة: أن اللاحن إن كان عامداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهياً صحت باتفاق، وإن كان عاجزاً طبعاً لا يقبل التعليم فكذلك لأنه ألكن، وإن كان جاهلاً يقبل التعليم فهو محل الخلاف، وإن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه، وأحرى صلاته هو[1]. وقد كان عمر بن الخطاب يؤخر من تقدم للإمامة وهو أعجمي اللسان، أو يلحن[2].

○ **وبِغَيْرِ مُمَيِّز بَيْنَ ضَادٍ وظَاء؟ خِلافٌ:**

الخلاف في التشهير، ومعناه: هل تبطل الصلاة خلف إمام لاحن لا يميز في قراءته بين حرفي الضاد والظاء مطلقاً ومن غير تقييد بفاتحة ولا غيرها، أم تبطل إن كان يقع منه ذلك في الفاتحة؟

ومحل الخلاف إذا لم يجد المأموم من يأتم به غير ذلك اللاحن، وكان هذا الإمام يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه، أو ضاق الوقت عن التعليم، وكان المأموم أقل منه تعلماً.

اجتمعت جماعة خارج مكة في الحج، فحانت الصلاة، فتقدم رجل من آل بيت السائب أعجمي اللسان، قال: فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ ذلك عمر فلم يعرّفه ـ أي لم يخبر المسور ـ بشيء حتى جاء المدينة. فلما جاء المدينة عرّفه بذلك، فقال المسور: انظرني يا أمير المؤمنين، إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: أو هنالك ذهبت؟ قال: نعم. قال: أصبت[3].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٣٢٩.
(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٢.
(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٢، ٥٧٣.

من هو الحروري؟

قال المصنف: وأَعَادَ بِوَقْتٍ في كَحَرُورِيّ:

الحروري: نسبة لحروراء، وهي قرية من قرى الكوفة، خرج بها قوم عن طاعة الإمام علي ﷺ، لمّا نقموا عليه تحكيمه أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص ﷺ، وعلى معاوية في خروجه عن علي ﷺ؛ وكفروهما بالذنب، وعرفوا في التاريخ باسم الخوارج وقد قاتلهم الإمام علي كرّم الله وجهه قتالاً شديداً، فهزمهم وشتّت شملهم، وكاد أن يفنيهم.

ومعنى المسألة: أن من صلى خلف هؤلاء الذين يكفرون المسلمين بالذنب، مثل الحرورية والقدرية، ومن اعتقد بعقائدهم، يطلب منه أن يعيد صلاته بالوقت الاختياري.

قال عليش: وأدخلت الكاف القدري وكل ذي عقيدة باطلة مختلف في كفره بها. والمتفق على كفره؛ كمن يعتقد أن علياً هو الرسول، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في تبليغ الرسالة لسيدنا محمد ﷺ، فقد اندرج في قوله آنفاً: **(وبمن بان كافراً)**. والمتفق على عدم كفره؛ كمفضل علي على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، لا يعيد المقتدي به[1].

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الصلاة خلف الإمام القدري؟

قال: إن استيقنت فلا تصل خلفه.

قلت: ولا الجمعة؟

قال: ولا الجمعة إن استيقنت، وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها معه ظهراً.

قال مالك: وأهل الأهواء مثل القدر.

قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٦٢.

خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك؛ قال: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت[1].

قال نافع: كان ابن عمر يصلي خلف الخوارج ويقول: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حيّ على قتل أخيك وأخذ مالك، قلت: لا[2].

[هؤلاء لا تكره إمامتهم]

قال المصنف: وكُرِهَ أقطعُ وأشَلُّ:

قال الأقطع: من كان مقطوع عضو من أعضاء جسمه مثل اليد والرجل؛ والأشل: هو من به شلل في يده أو رجله مثلاً. فهذان تكره إمامتهما عند ابن وهب، لكونهما لا يضعان العضو على الأرض عند السجود. ولكن المعتمد أنه لا تكره إمامتهما، لقول الباجي: جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك، أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد.

ولقول المازري: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة، فجازت الإمامة، فعُدَّ كالعمى[3].

عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين يصلي به وهو أعمى»[4].

وقد كان أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الأعرج صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل، وكان طلحة أشل اليد، وما اختلف في جواز إمامته، وقد كان في الشورى[5].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/١٠٣.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥١٣.
(٤) رواه أحمد وأبو داود.
(٥) المحلّى: ٣/١٢٩.

هل يؤم الأعرابي؟

قال المصنف: وأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ؛ وإنْ أقرَأَ:

المعنى: وتكره إمامة الأعرابي للحضري، سواء أمَّهُ في الحضر أم في السفر، ولو كان أقرأ لكتاب الله، وأحكم قراءة منه وأعلم بالسنة، وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ لجفائه وغلظته؛ ومعلوم أن الإمامَ شَافِعٌ، والشَّافِعُ ذو لين ورحمة.

٢ ـ خوف الطعن بأن ليس فيهم من يصلح للإمامة.

٣ ـ لتركه الجمعة والجماعة.

وأصل المسألة من قول مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم[1].

ودليلها قول ابن سيرين: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذّن أعرابي وأقام، فتقدم عبيد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال: من كان ها هنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي[2].

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن، أيؤمان من جاءهما في ربعهما؟ قال: لا، لعمري لا يؤمان.

قلت: إن كانا يقرآن بأم القرآن فقط.

قال: أخشى ألا يكون لهما معها فقه، وأن يكونا جافيين لا يعلمان شيئاً[3].

وقد قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق.

هل يؤم صاحب السلس؟

قال المصنف: وذو سَلس وقُرُوح؛ لِصَحِيح:

ذو السلس: هو صاحب السلس من بول وريح، يخرج منه بغير إرادته ولا اختياره ولا يستطيع حبسه.

والقروح: ج قَرْحٌ، وهي الجروح يسيل منها دم أو قيح أو نحوهما. ومعنى المسألة: يكره لصاحب السلس المعفو عنه ولمن به قروح أن يؤم السليم المعافى منهما، وهذا هو المشهور، ولكنه مبني على ضعيف؛ لأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره[1].

قال ابن يونس: أمر النبي ﷺ بالوضوء من المذي مع غسل الفرج؛ وكان عمر بن الخطاب ؓ يقول: «إني لأجده في الصلاة على فخذي يتحدر كتحدر اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي»، يعني: أنه كان مستنكحاً في آخر عمره[2].

إمام يكرهه الناس!!

قال المصنف: وإِمَامَة مَنْ يُكْرَهُ:

من كرهه بعض الجماعة وهو إمام لهم، تكره إمامته بشرط أن تكون الكراهة صحيحة في ميزان الشرع، مثل أن يرتكب أموراً موجبة للزهد فيه والكراهة له، ولتساهله في السنن كالوتر والعيد والنوافل. وأما كراهتهم له بسبب غرض دنيوي فاسد فلا عبرة به هنا.

وتحرم إمامته إن كرهه الجميع أو الأكثر. قال ابن رشد: وإن كرهه الجماعة أو أكثرهم، أو ذوو الفضل منهم والنّهى، وجب تأخّره[3].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٣٣٠.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٠٤.

(٣) شرح الزرقاني على المختصر: ٢/ ١٣.

وقال سيد سابق: والعبرة بالكراهة الدينية التي لها سبب شرعي[1].

والأصل في التحريم والكراهة ما جاء عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً (والدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ) وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»**[2].

ولقول عمر بن الخطاب ﷺ: لأن أقرّب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إليّ من أن أؤمَّ قوماً وهم لي كارهون[3].

هؤلاء تكره إمامتهم

قال المصنف: وتَرتبُ خصِيّ، ومَأبُون، وأغلَف، وَوَلدِ زِنا، ومَجْهُولِ حَال، وَعَبْدٍ بفَرْض:

هؤلاء الذين جمعهم السياق تكره الصلاة خلفهم وأن يكونوا أئمة دائمين:

أ ـ الخصي: وهو من كان مقطوع الذكر أو الأنثيين، يكره أن يكون إماماً راتباً للفرائض أو السنن، لقول مالك: أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماماً راتباً[4].

وقال ابن القاسم: وكان علي طرسوس خصيّ فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم، فبلغ ذلك مالكاً فأعجبه[5].

وعلة كراهة اتخاذ الخصي إماماً راتباً نقص خلقته التي تجعله قريباً من الأنثى.

---

(١) فقه السنة: ١/ ٢٠٤.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. ورواه الترمذي عن أبي أمامة.

(٣) مواهب الجليل: ٢/ ١٠٤.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.

(٥) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.

ب ـ **المأبون**: وهو المخنث الذي يتكسر في كلامه مثل النساء ويتشبه بهن، ولا يراد منه المفهوم الذي يدل على الفاحشة. قال الخرشي: وليس المراد بالمأبون الذي يُفْعَلُ به، بل المراد: المنكسر في كلامه كالنساء[1]. وعلى المعنى الآخر لا تصح إمامته بتاتاً.

عن ابن عباس ﵄ قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»[2].

جـ ـ **الأغلف**: وهو غير المختون، وقد كرهت إمامته راتباً لكونه ترك سنة؛ والإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال.

قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف ولا المعتوه.

وقال سحنون: فإن أمّهم الأغلف فلا إعادة عليهم، وأما المعتوه فيعيدون[3].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأَغْلَفُ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ**»[4].

وروي عن ابن عبّاس أنه قال: «الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته».

قال ابن رشد: وذلك تشديد ليس على ظاهره[5].

د ـ **ولد الزنا**: تكره إمامة ولد الزنا، لا لذنب اقترفه هو، وإنما محافظة على نفسه، خوفاً من أن يعرضها للقول فيه، وللناس ألسنة لا ترحم، والإمامة موضع رفعة وشرف.

روى مالك عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه.

---

(١) شرح الخرشي: ٢/ ٢٨.

(٢) رواه البخاري.

(٣) مواهب الجليل: ٢/ ١٠٥.

(٤)(٥) البيان والتحصيل: ١/ ٢٣١.

قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه[1].

عن مجاهد؛ أنه كره أن يؤم ولد زنا وصاحب نميمة[2].

ودل على أنه لا ذنب له، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا، قالت[3]: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

هـ ـ مجهول الحال: يكره أن يعين مجهول الحال إماماً راتباً، وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه، أو مجهول الأب؛ لئلا يؤذى بالطعن في نسبه.

قال ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً[4].

قال سند: فإن قيل إن الصحابة كانوا يصلون خلف الموالي ومن أسلم بغير استفسار! قلت: أولاد الجاهلية تلحق بآبائها من نكاح أو سفاح[5].

و ـ إمامة العبد: وتكره إمامة العبد للراتب في الصلوات الخمس، أو للسنن مثل العيدين والكسوف، لقول مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد الجماعة، ولا الأعياد[6].

عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمٰن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذّن أعرابي وأقام، فتقدم عبيد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال: من كان ها هنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي[7].

---

(١) الموطأ، باب العمل في صلاة الجماعة.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠.

(٤) التاج والإكليل ومواهب الجليل: ٢/ ١٠٥.

(٥) شرح الزرقاني على خليل: ٢/ ١٤.

(٦)(٧) المدونة الكبرى: ١/ ٨٤.

كراهة التقدم على الإمام

قال المصنف: وصَلَاة بَيْنَ الأَسَاطِين، أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلا ضَرَورَةٍ:

الأساطين: هي السواري أو العواميد التي يقوم عليها بناء المسجد؛ وقد صرح هنا بكراهة الصلاة بينها، إما لأنه موضع النعال، فلا يخلو من النجاسة الساقطة منها، كما كان الحال في بعض المساجد قديماً، وإما لعلة تقطيع الصفوف.

وتكره الصلاة قدام الإمام أو بمحاذاته، إن اتسع المسجد، ولم تدع ضرورة للصلاة أمامه؛ لأنه إنما جعل ليؤتم به، ومن شأن التقدم عليه الإخلال بنظام الإمامة.

وقول المصنف: (**بلا ضرورة**) يرجع على المسألتين معاً. ومفهوم الكلام أن من صلى بين الأساطين أو أمام الإمام لضرورة ضيق ونحوه لا تكره صلاته.

والأصل في كراهة التقدم على الإمام قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1].

قال مالك: وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة، كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان. قال: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزاه[2].

ودليل كراهة الصلاة بين السواري، ما جاء عن عبد الحميد بن محمود قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَس يَوْمَ الجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسُ: كنَّا نَتَّقِي هَذا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[3].

عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، وأحمد.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ونُطْرَدَ عَنْهَا طَرْداً»[١].

وعن عبد الله بن مسعود: أنه كان يكره الصلاة بين السواري[٢].

[الجماعة في السفينة]

قال المصنف: واقتِدَاءُ مَنْ بِأسْفَلِ السَّفينة بِمَنْ أعْلاهَا: كأبِي قبَيْس:

المسألة تتعلق بصلاة الجماعة داخل سفينة مكونة من طابقين، وكان بعضهم في أعلى السفينة مع الإمام، وبعضهم أسفلها، فيكره اقتداء من بالأسفل بمن كان بالأعلى لعدم تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام، وقد تدور السفينة فيختل عليهم أمر صلاتهم.

قال عليش: ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها، وهو كذلك لتمكنهم منها[٣].

وقول المصنف: (**كابي قبيس**) تشبيه في الكراهة؛ وأبو قبيس جبل بمكة المكرمة. والمعنى: يكره لمن كان على جبل أبي قبيس أن يقتدي بمن في المسجد الحرام لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام، بسبب البعد الذي بينهما.

وأصل المسألتين في المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، ونصها:

قلت: ما قول مالك في صلاة الرجل على قُعَيْقِعَان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟

قال: لم أسمع فيه شيئاً ولا يعجبني.

قال ابن القاسم: وقال مالك: الإمام في السفينة يصلى على السقف والقوم تحته: لا يعجبني. فإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إن كان إمامهم قدامهم[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وابن ماجه.
(٢) المدونة الكبرى: ١/١٠٦.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣٦٥.
(٤) المدونة الكبرى: ١/٨٢، ٨٣.

ويؤيده قول صالح مولى التؤمة: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل[1].

الاختلاط في الصلاة

قال المصنف: وَصَلاة رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاء وَبِالعَكس:

المعنى: ويكره أن يصلي الرجل بين مجموعة من النساء، بحيث يكنَّ عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه. كما تكره صلاة المرأة بين جماعة الرجال فيكونون عن يمينها وشمالها، أو أمامها وخلفها.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟

قال: لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها.

قال: وسألت مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء، وقد امتلأ المسجد من الرجال، فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الإمام؟

قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون.

قال ابن القاسم: فهذا أشد من الذي يصلي وسط النساء[2].

وركب الحارث بن معاوية الكندي إلى عمر فسأله: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيْقٍ، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي، وإن صلت خلفي خرجت من البناء؟ فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢، ٨٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٦.

كراهة ترك الرداء

قال المصنف: وإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاء:

يكره لإمام المسجد أن يؤم الناس وليس على كتفيه رداء أو برنوس، ولو كان مستوراً بثوب أو أثواب، لقول مالك ﷺ: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء، إلا أن يكون إمام قوم في سفر، أو رجلاً أمّ قوماً في موضع اجتمعوا فيه، أو في داره. فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل، فأكره ذلك، وأحب إليَّ أن لو جعل على عاتقيه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره(١).

وقال مالك في البرانس: وكانت من لباس الناس القديم، وما أرى بها بأساً، ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر ـ وكان من عبّاد الناس وأهل الفضل ـ وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان برنس يغدو به، وخميصة يروح بها؛ ولقد رأيت ناساً يلبسون البرانس، فقيل له: ما كان ألوانها؟ قال: صفر(٢).

وسئل مالك عن مساجد القبائل يصلي فيها بغير أردية فكرهه، وقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٣).

ودليل المسألة من السنة، ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيء»**(٤).

لا نفل داخل المحراب

قال المصنف: وتنفلهُ بِمِحْرَابِهِ:

المعنى: ويكره للإمام أن يتنفل داخل محراب المسجد، كما يكره له الجلوس فيه بعد سلامه على هيئة المصلي، وعليه أن يشرق أو يغرب حتى لا يتوهم الداخل أنه يصلي فرضاً، ومخافة الرياء أيضاً.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥.

(٢)(٣) البيان والتحصيل: ١/ ٢٤٨، ٢٥١.

(٤) البخاري، باب إذا صلى في الثوب الواحد ليس على عاتقيه: رقم ٣٥٢.

قال سعيد بن جبير: يشرق أو يغرب، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[1].

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: **«كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»**[2].

وكان ابن عمر يكره للإمام أن يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة[3].

ويتأيد هذا بعمل أهل المدينة، فقد كره مالك للإمام أن يتنفل في موضعه، وقال: عليه أدركت الناس[4].

فائدة: يكره للمصلي إماماً ومأموماً ومنفرداً أن يقوم للنافلة مباشرة بعد سلام الإمام من غير فصل بينها وبين الفرض بالمعقبات وآية الكرسي؛ وقد جذب عمر ﷺ من فعل ذلك وضرب به الأرض، وقال: «ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل»، فسمع رسول الله ﷺ مقالته فقال: **«أَصَابَ الله بِكَ يَا عُمَر»**[5].

وعن أم سلمة ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَالَ ابنُ شِهَابٍ فَنُرَى واللَّهُ أَعلَمُ لِكَي يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ»**[6].

كراهة الجماعة الثانية

قال المصنف: وإِعادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وإنْ أَذِنَ:

يكره لجماعة من الناس دخلت مسجداً أو مصلى جرت العادة بصلاة الجماعة فيه، أن تصلّي الفرض جماعة بعد صلاة الإمام الراتب فيه، سواء أذن لهم الإمام بذلك أم لا؛ لأن من شأن تعدّد الجماعات بالمسجد الواحد أن يؤدي إلى ما يلي:

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر: ٢/ ١٥.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٩٠.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٩٨، ٩٩.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على المختصر: ٢/ ١٥.

(٦) رواه البخاري.

١ ـ تفريق الجماعة، وبث الشحناء والعداوة.

٢ ـ فتح المجال لكلّ صاحب بدعة يريد أن يتزعم أو يشتت الشمل، أو يبث بدعة.

٣ ـ أن تعدد الجماعات بالمسجد الواحد فيه أذية للإمام، وطعن في مقدرته وعدالته. وصيانة عرض الإمام وشرفه فيه صيانة للشريعة.

والأصل في الكراهة قول عبد الرحمن بن المحبّر: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله[1].

وقال ابن يونس: إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم[2].

وما روى أبو هلال عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا دخلوا المسجد قد صلي فيه، صلوا أفراداً[3].

وعن أفلح قال: دخلنا مع القاسم المسجد وقد صُلِّيَ فيه، قال: فصلى القاسم وحده[4].

ما يستثنى من الكراهة

قال المصنف: وَلَهُ الجَمْعُ إنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، إنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً:

هنا استدرك المصنف على قوله السابق: **(وإعادة جماعة بعد الراتب)** فاستثنى من الكراهة إعادة إمام المسجد صلاة الجماعة ثانية إذا جمع غيره من

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٩٠.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٠٩.
(٣) المعونة: ١/ ١٢٦. ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١١٤.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١١٤.

مؤذن ونحوه قبله بغير إذنه، لكن بشرط أن لا يؤخر كثيراً بحيث يضرّ بهم انتظاره، لأن ذلك يؤدي لسقوط حقه في الإعادة.

وكذلك إن أذن لهم في الجمع وتأخر قليلاً فجمعوا يكره له حينئذ أن يجمع بعدهم.

والأصل في المسألة ما جاء في المدونة:

قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً له إمام راتب، إن مرّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات، أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟

قال: نعم. قد بلغني ذلك عن مالك[1].

[منفرد يساوي جماعة]

قال المصنف: وخَرَجُوا إلَا بالمسَاجِدِ الثلاثةِ: فَيُصَلونَ بِهَا أفذاذاً إنْ دَخلوهَا:

المساجد الثلاثة: يعني بها المسجد الحرام بمكة، والمسجد الأقصى بالقدس، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة.

والمعنى: إذا دخلت جماعة مسجداً له إمام راتب، ووجدوا جماعة المسجد وإمامهم قد صلوا الفريضة، يندب لهم حينئذ أن يخرجوا من المسجد ليجمعوا خارجه، أو ليلحقوا بإمام راتب في مسجد آخر، ولا يصلون في ذلك المسجد أفذاذاً لفوات فضل الجماعة، ولا يصلون جماعة للنهي الوارد في ذلك.

ويستثنى من استحباب الخروج المساجد الثلاثة، فإن من دخل أحدها وقد فاتته صلاة الجماعة به، فلا يندب له الخروج، وليصل به منفرداً؛ لأن صلاة المنفرد بأحد تلك المساجد، خير من صلاة الجماعة بأي مسجد آخر.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٩.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ، فلا يخرجون وليصلوا وحدانا؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة.

قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله[1].

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة[2] ليلاً أو نهاراً ينكرون ذلك الآن[3].

وقوله ينكرون ذلك الآن: أي ينكرون الجماعة الثانية في المسجد الحرام، ويؤيده ما جاء عن أبي هُرَيْرَة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**[4].

[كراهة قتل البرغوث]

قال المصنف: وقتل كبُرْغوثٍ بمَسْجِدٍ، وفيها يَجُوزُ طرْحُهَا خارجَهُ؛ واسْتُشْكِلَ:

المعنى: يكره لمن بالمسجد مصلياً كان أم غير مصل، أن يقتل البرغوث والبق والذباب والقمل، لأن المسجد محل رحمة، ولأن هذه الحشرات مختلف في نجاستها.

والضمير في قوله: (**واستشكل**): أنّ الأمر بطرح القملة خارج المسجد يوقع في إشكال وحيرة، نظراً لأن فيه تعذيب لها، ولأن القملة برميها قد تتحول عقرباً يلدغ ويقتل.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/٨٩، ٩٠.
(٢) خلاف الصلاة: عقب الصلاة.
(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢/٢٩١.
(٤) رواه البخاري.

قال أبو الحسن: يحرم طرحها خارجه لأنها تصير عقرباً، وقل من لدغته إلا مات[1].

وأصل المسألة من قول مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد.

وقوله: من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد، ولا يلقها فيه، ولا هو في الصلاة، فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها.

وروى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة قال: ليدعها[2].

وعن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ القَمْلَةَ فِي ثَوبِهِ فَلْيَصُرَّها ولَا يُلْقِها فِي المَسْجِدِ**»[3].

[هؤلاء تجوز إمامتهم]

قال المصنف: وَجَازَ اقتِدَاءٌ بأَعْمَى ومُخَالِفٍ في الفُروعِ، وألكنَ، ومَحْدُودٍ، وعِنين، ومُجَذَم، إلَّا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنحَّ، وصَبِيٍّ بمِثْلِهِ:

هذا السياق تضمن أصنافاً من الناس تجوز إمامتهم؛ وكأنه استثناهم من مسائل الكراهة السابقة، وهم على التوالي:

أولاً: الأعمى: وتجوز إمامته من غير كراهة، لاستنابه عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة مرة يؤم النّاس[4]؛ فعن أنس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى[5].

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر: ٢/ ١٦.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٢.
(٣) رواه أحمد ورجاله ثقات.
(٤) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ٣١.
(٥) رواه أحمد وأبو داود.

وعن عبد الله بن عمير رضي الله عنه إمام بني خَطْمَةَ: أنه كان إماماً لبني خَطْمَةَ على عهد رسول الله ﷺ، وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى[1].

ثانياً: المخالف في الفروع: وهو ما كان على مذهب آخر غير مذهب المأمومين، فإن إمامته لهم تجوز من غير كراهة؛ لأن المذاهب الأربعة إنما تقتبس من كتاب الله وهدي رسول الله ﷺ، وما كان من خلاف في الفروع هو اجتهاد من الأئمة الأربعة في فهم النصوص الشرعية ذات المدلول الواسع، وقد قال ﷺ: «**إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[2].

ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً[3].

ثالثاً: الألكن: هو العاجز عن إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً، أو ينطق به متغيراً، مثل أن يجعل اللام ثاء أو تاء، والراء لاماً أو ياء... إلخ؛ ويجوز الاقتداء به، ولو كانت لكنته في الفاتحة.

وكان موسى عليه السلام نبياً ورسولاً من أولي العزم، وهو كليم الله، ولم تمنعه عقدة لسانه من أداء رسالة ربه، وقد بيّن القرآن ذلك من خلال الدعاء الذي ورد على لسانه؛ قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٥ ـ ٢٨].

رابعاً: المحدود: وهو من أقام عليه الإمام الحد الشرعي، بسبب شرب الخمر أو الزنا أو القذف أو السرقة، فإنّه يجوز الاقتداء به إذا تاب وحسنت توبته. ولكن قال المحققون من الفقهاء: الصحيح أن التوبة لا تشترط، ويشترط فقط إقامة الحد[4].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) المغني: ٢/ ٢٧.
(٤) شرح الزرقاني على خليل: ٢/ ١٧.

ومفهوم قوله: (ومحدود)، أن من فعل ما يوجب الحد، ولم يقم عليه الحد، فهو على قسمين:

أ ـ أن يسقط عنه الحد بالعفو عن حق مخلوق، أو ترك ما هو فيه، أو إتيان الإمام تائباً وحسنت حالته، جاز الاقتداء به.

ب ـ أن تنتفي هذه الشروط والصفات، وفي هذه الحالة لا يجوز الاقتداء به. قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٩].

عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً حُدَّ في فِرْيَةٍ، فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال: كيف رأيتموه؟ قالوا: قد كان منه ما كان، فأثنوا عليه خيراً، فأمره أن يؤمهم[١].

خامساً: **العِنّينُ**: وهو من كان ذكره صغيراً جداً بحيث لا يتأتى به جماع أو كان لا ينتشر، بمعنى لا تقوم نفسه، فهذا تجوز إمامته؛ لأن حالته تلك لا تقربه من الأنوثة، لكونها لا تظهر عليه.

قال الزرقاني: والعنة ليست أمراً ظاهراً مثل الخصاء. ولعلّ الأولى في الفرق أن العنة ليست نقص خلقة وجدت، بخلاف الخصاء[٢].

وقد كان أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الأعرج صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل، وكان طلحة أشل اليد، وما اختلف في جواز إمامته، وقد كان في الشورى[٣].

سادساً: **المجذوم**: هو المريض بداء الجذام ـ نسأل الله العافية منه ـ والجذام مرض يأكل اللحم ويسقطه. وإمامة من أصيب به صحيحة لا غبار عليها، إلا إن تفاحش واشتد عليه مرضه، وصدرت منه رائحة كريهة آذت غيره، فإنه يؤمر بالتخلي عن الإمامة والبعد عن الناس، وإن لم يفعل أجبر على ذلك.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠.
(٢) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ١٧.
(٣) المحلى: ٣/ ١٢٩.

عن ابن أبي مُلَيْكَة؛ أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك؛ فقال لها: إن الذي كان قد نهاك، قد مات، فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيّاً وأعصيه ميّتاً[١].

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ﵁ قال: كان في وَفْدِ ثَقِيفٍ رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: **«إنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»**[٢].

سابعاً: إمامة الصبي لمثله: وهي جائزة في الصلوات الخمس وغيرها؛ لأن كليهما متنفل، وأما صلاته بالبالغين فقد علمنا مما سبق أنها لا تصلح في الفرض، وتبطل عليهم، لقول ابن عباس: نهانا عمر أن يؤمنا إلا المحتلم[٣].

الصلاة بجوار الإمام

قال المصنف: وعَدَمُ إِلْصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الإمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ:

تصور المسألة: أن من وقف في صلاة الجماعة عن يمين الإمام أو عن شماله، جاز أن يبقى في مكانه من غير أن يتأخر ويقف في الصف الذي وراء الإمام؛ لقول مالك: ومن دخل المسجد، وقد قامت الصفوف، قام حيث شاء، إن شار خلف الإمام، عن يمين الإمام، وإن شاء عن يسار الإمام[٤].

ودليل المسألة: أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكرة وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«زَادَكَ الله حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»**[٥].

---

(١) الموطأ، باب جامع الحج.

(٢) رواه مسلم.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٧٢.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٥.

(٥) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

صلاة المنفرد خلف الصف

قال المصنف: وصَلَاة مُنفرِدٍ خلفَ صَفّ، ولا يَجْذِبُ أحداً، وهُو خطأ مِنهُمَا:

المسألة معطوفة على ما سبق، ومعناها: يجوز لمن دخل المسجد متأخراً ووجَد الجماعة تصلي الفرض، أو أقيمت الصلاة وهو بالمسجد، ولم يجد مكاناً داخل الصف، أن يصلي خلف الصف منفرداً ويحصل له فضل الجماعة، وذلك قوله: **(وصلاة منفرد خلف صف)**.

ويكره لمن صلى وحده خلف الصف للسبب المذكور أن يمسك مصلياً من داخل الصف ويجذبه إليه ليصلي معه؛ لأن هذا فعل مخالف لقدسية الصلاة وأدبها، وإن جذب أحداً فلا يطيعه، وذلك ما قصده بقوله: **(ولا يجذب احداً)**.

ومن جذب مصلياً من الصف فقد فعل المكروه وأخطأ، ومن استجاب وانجذب له فقد أخطأ وأساء، وهو معنى قوله: **(وهو خطا منهما)**.

وأصل المسألة من قول مالك: من صلى خلف الصفوف وحده، فإن صلاته تامة مجزئة عنه، ولا يجبذ إليه أحداً، ومن جبذ أحداً إلى خلفه ليقيمه معه ـ لأن الذي جبذه وحده ـ فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه[1].

ودليلها من السنة: أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكرة وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«زَادَكَ الله حِرْصاً ولَا تَعُدْ»**[2].

قال البغوي: وفي هذا الحديث أنواع من الفقه؛ منها: أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصحّ صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع خلف

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «**ولَا تَعُدْ**» . وهو نهي إرشاد لا نهي تحريم. ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، وهذا قول مالك والثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف[1].

وما جاء عن ابن عباس وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر من صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، ففيه النضر أبو عمر، وهو مجمع على ضعفه، وعبد الله بن محمد بن القاسم وهو ضعيف[2].

المسارعة لإدراك الجماعة

قال المصنف: وإِسْرَاعٌ لَهَا بِلا خبَبٍ:

المعنى: وجاز لمزيد الجماعة بالمسجد أن يسرع الخطى من غير جري ولا هرولة، وهو ما عناه بقول: (**بلا خَبَبٍ**)؛ لأن الجري يذهب الخشوع.

والإسراع المطلوب جائز لأنه من باب المبادرة إلى الطاعة والحصول على فضل الجماعة، لكن مع مراعاة السكينة والوقار المطلوبين من المتوجه إلى المسجد، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا سَمِعْتُمْ الإقَامَةَ فَامْشُوا إلى الصَّلَاةَ وعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ والوَقَارُ، ولَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا**»[3].

فتل الحيوانات المؤذية

قال المصنف: وقَتلُ عقرَبٍ أوْ فأر بِمَسْجدٍ:

المعنى: وجاز لمن بالمسجد أن يقتل العقرب والفأر بداخله سواء كان

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/٢٦٦.

(٢) انظر: مجمع الزوائد: ٢/٩٦.

(٣) متفق عليه.

في صلاة أم لا، لأنهما من الحيوانات المؤذية التي أمرنا بقتلها، وينبغي للقاتل أن يتحفظ من تدنيس المسجد جهد المستطاع. وقد سبق للمصنف أن نص في باب سجود السهو على أن قتل العقرب التي تريد إيذاء المصلي لا يترتب عنه سجود، فقال: **(وقتل عقرب تريده)**.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[1].

صلاة الصبيان بالمسجد

قال المصنف: وإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ، ويَكُفُّ إذا نُهِيَ:

ومما يجوز أيضاً لأولياء الصبيان أن يحضروهم معهم إلى المسجد، ليشهدوا صلاة الجماعة، ويتدربوا على الصلاة، ولكن بشرطين:

الأول: أن يكون شأنهم عدم اللعب، ويمتثلون لما يؤمرون به.

الثاني: أن يعلم من حالهم أنهم إذا نهوا عن العبث يمتنعون.

روى ابن القاسم عن مالك: يُجَنَّبُ الصَّبِيُّ المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نهي[2].

والمقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره، لأن الله تعالى قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ . . .﴾ الآية [النور: ٣٦]. ولقوله ﷺ: **«جَنِّبوا مَسَاجِدَكُمْ صِبيَانَكُمْ ومَجَانِينَكُمْ»**[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٣١.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١١٥.

(٣) جزء من حديث رواه ابن ماجه، وهو ضعيف، وله شاهد عند الطبراني والعقيلي وابن عدي، وفيه ضعف، وله شواهد أخرى يقوي بعضها بعضاً، انظر: كشف الخفاء: ١/ ٤٠٠.

حكم البصاق بالمسجد

قال المصنف: وبَصْقٌ به إنْ حُصِّبَ، أوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثَمَّ قَدَمِهِ، ثَمَّ يَمِينِهِ، ثَمَّ أمَامَهُ:

معنى حُصِّب: فرش بالحصباء، وهي ما دقّ وصغر من الحصى. وقد كانت المساجد قديماً تفرش بالحصباء والتراب في الغالب، أو تفرش بالحصير.

والمسجد إذا كان محصباً يجوز البصق به بأن يدفنها تحت الحصباء إن كان يسيراً لا يؤدّي للتقذير، ولم يتأذ به أحد، ويجوز البصق أو التنخّم تحت حصيره، سواء كان في صلاة أم لا؛ وهو معنى قوله: **(وبصق به إن حُصِّب، أو تحت حصيره)**.

وإن تعذر على المصلي وغيره البصق على الحصى أو تحت الحصير، بصق جهة يساره أو تحت قدمه اليسرى، إن لم يكن بها أحد، ثمّ تحت قدمه اليمنى أو جهة يمينه إن لم يكن بها أحد، وإن تعذر عليه البصق في الجهتين يمكنه البصق أمامه، ويجمع هذه المعاني قوله: **(ثم قدمه، ثم يمينه، ثم أمامه)**.

محترزات: لا بد في هذه المسألة من ذكر المحاذير الآتية:

١ - يفهم من قول المصنف: **(إن حصّبَ)**، أن المسجد المبلط لا يجوز البصاق ولا التنخم فيه إن لم يفرش، ولا تحت حصيره إن فُرش.

٢ - يفهم من قول المصنف: **(تحت حصيره)** امتناع البصاق فوق الحصير.

٣ - ويُعْفِي من كل المراتب المذكورة أن يتنخم ويبصق المصلي وغيره في طرف ثوبه، وهو أحسن في حالة الضرورة، وأطهر للمسجد وفراشه.

٤ - وجواز البصاق مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر؛ لأن من شأن الإكثار من ذلك تقطيع حصير المسجد وتقذيره.

٥ - والجواز أيضاً مقيد بحالة الضرورة القصوى.

٦ ـ وفي عصرنا هذا يجب تنزيه المساجد عن كل ذلك، لما فيه من التشويه والتدنيس لفرشه، ولما يجلبه على صاحبه من المذمة والخصومة. ومن كان فاعلاً فليحمل معه منديلاً يضع فيه نخامته وبصاقه عند الضرورة.

توجيهات الرسول الكريم ﷺ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ رَأى نخَامَة فِي قِبْلَةِ المَسْجدِ فَحَكَّهَا بِحَصاةٍ ثُمَّ نَهَى أنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أوْ أمَامَهُ ولَكِنْ يَبزُقُ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[1].

وعَنْ أبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ العَرَاجينَ ولَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاس مُغْضَباً فَقَالَ: **«أيَسُرُّ أحَدَكُمْ أنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِه، إنَّ أحَدَكُمْ إذَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَإنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ﷻ والمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ ولَا فِي قِبْلَتِهِ وليَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإنْ عَجِلَ بِهِ أمْرٌ فَلْيَقُل هَكَذَا»** وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ أنْ يتفُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ[2].

صلاة المرأة بالمسجد

قال المصنف: وخُروجُ مُتجَالَةٍ لِعيدٍ واسْتِسْقَاء، وشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ، ولَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِه:

هذه المسائل والصور تتحدث عن حكم صلاة المرأة بالمسجد والمصلى وهي جائزة على العموم، والنساء قسمان:

أ ـ المتجالة: وهي المرأة التي لا إرب للرجال فيها غالباً، فهذه يجوز لها الخروج لصلاة العيد والاستسقاء، والصلوات الخمس، وكذلك جنازة أهلها.

ب ـ الشابة: وهي على قسمين:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، وهو في صحيح مسلم.

(٢) روه أبو داود.

١ ـ غير فارهة الشباب والجمال، وهذه يجوز لها أن تخرج للصلوات الخمس ولجنازة أهلها وقرابتها بالشروط الآتية:

١ ـ عدم الطيب والزينة.

٢ ـ ألا يُخْشى منها الفتنة.

٣ ـ أن تخرج في رديء ثيابها.

٤ ـ ألا تزاحم الرجال.

٥ ـ أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة.

٢ ـ أما الشابة الفائقة الجمال التي يخشى منها الفتنة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج وإن خرجت تمنع، ولكن إن منعها زوجها فلا يحكم عليه بخروجها، وهو معنى قول المصنف: **(ولا يقضى على زوجها به)**.

السنة والخروج: وصح في السنة الإذن بخروج النساء عموماً إلى المساجد فعن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**[1].

ودل على أن المرأة إذا خرجت إلى المسجد لا تتطيب ولا تتزين، حديث بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ العِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيباً»**[2].

ودل على أن المرأة تستأذن زوجها في الخروج للصلاة، ما جاء عن عاتكة بنت زيد، امرأة عمر بن الخطاب؛ أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول: والله لأخرجنّ إلا أن تمنعني، فلا يمنعها[3]. وكانت عاتكة امرأة جميلة حسناء، وكان رضي الله عنه يكره خروجها للصبح والعشاء، ولم يمنعها خوفاً من مخالفة الحديث، ولأنها شرطت عليه لما خطبها ألا يمنعها من الصلاة في المسجد النبوي[4].

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأخرجه البخاري ومسلم.

(٢)(٣) الموطأ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأخرجه ومسلم.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٦.

وصلاة المرأة في بيتها خير لها وأستر، سيما إذا كانت شابة مخشية الفتنة، وقد وردت النصيحة بهذا في بعض طرق حديث ابن عمر ﵄ مرفوعاً: **«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءكُم المَسَاجِدَ وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**[1].

وعن أم حميد الساعدية، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أحب الصلاة معك: **«قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي وصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِك وصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ وصَلَاتِكِ فِي دارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»**[2].

وأمّا قول عائشة ﵂: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساء لَمَنَعَهُنَّ المساجد كما مُنِعَهُ نساء بني إسرائيل» فقد صدر منها بسبب ما أحدث بعض النساء من إبراز الزينة، وكثرة اللغط بالمساجد، وليس فيه دليل على المنع المطلق.

صلاة الجماعة بالسفن

قال المصنف: واقْتِدَاءُ ذوِي سُفن بإِمَام:

المعنى: وجاز لأصحاب السفن القريبة من بعضها في المرسى أو في عرض البحر، أن يصلوا جماعة بإمام واحد، كل مجموعة في سفينتهم، بحيث يسمعون قراءة الإمام وتكبيراته، أو يسمعون من معه في سفينته، أو يرون أفعاله، أو أفعال مأموميه الذين معه في السفينة.

وإن فرقتهم الرياح والأمواج وهم يصلون جماعة وراء إمام واحد، استخلفوا من يتم بهم صلاتهم كل في سفينته.

وأصل المسألة من قول مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض، وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته، وهم في غير

---

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه.

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

سفينته، أنه إن كانت السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك[1].

عن هشام بن عروة؛ أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث وبينهما وبين المسجد طريق[2].

مأموم وراء النهر

قال المصنف: وفَصْلُ مَأمُوم بِنهْرٍ أوْ طرِيقٍ:

من كان بينه وبين إمامه الذي يقتدي به طريق أو نهر صغير، فصلاته جائزة، إن كان يسمعه أو يسمع مأمومه، أو يرى فعل أحدهما.

قال اللخمي: يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم[3].

ولقول ابن القاسم: وسألت مالكاً عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم يصلون بصلاة الإمام؟.

قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً.

قال: وإذا صلى رجل بقوم، فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك[4].

ويؤيده أن أنس ﷺ صلى في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق[5].

وعن حميد قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام[6].

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٦.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣٧٥.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢، ٨٣.
(٥) انظر: المغني: ٢/ ٤٠.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٥.

﴿ علوّ الإمام والماموم ﴾

قال المصنف: وعُلُوُّ مَأمُوم، ولَوْ بِسَطْحٍ، لا عَكْسُهُ:

تجوز صلاة المأموم على شيء أرفع من المكان الذي يقف عليه إمامه في غير الجمعة، سواء كان سطحاً أو غيره، بحيث يمكنه الإشراف على إمامه وضبط أحواله بسهوله، وهو معنى قوله: **(وعلو ماموم، ولو بسطح)**. وأما صلاة الإمام بمكان مرتفع على موقف المأموم فيكره على المعتمد، وذلك ما قصده بقوله: **(لا عكسه)**.

عن صالح مولى التؤمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل، وقاله إبراهيم النخعي[1].

وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد، والإمام في داخل المسجد[2].

والأصل في النهي عن ارتفاع الإمام على المأمومين، ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُومَ الإمَامُ فَوْقَ شَيءٍ والنَّاسُ خَلْفَهُ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ»**[3].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ حُذَيفَة بنَ اليَمَانِ ﷺ أَمَّهُمْ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَجَبَذَهُ سَلْمَانُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَطَالَ بِكَ العَهْدُ أَمْ نَسيتَ؟ أمَّا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يقول: **«لَا يُصَلِّي الإمَامُ عَلَى نَشَزٍ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ»**[4]. والنشز: المرتفع.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢، ٨٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢.

(٣) الدارقطني وأبو داود.

(٤) البيهقي.

[علو يبطل الصلاة]

قال المصنف: وبَطَلَتْ بِقصْدِ إمَام ومَأمُوم بِهِ الكِبْرَ، إلا بِكشِبْر:

المعنى: أن صلاة الإمام أو المأموم على مكان مرتفع تبطل إذا قصد بارتفاعه التكبر والشموخ، وهو معنى قوله: (**وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر**).

ويعني بقوله: (**إلا بكشبر**). أن صلاة الإمام على موقع مرتفع قليلاً على مأموميه شبر أو ذراع، أو بقصد تعليم، أو بسبب ضرورة كضيق لا تبطل، لورود السنة بذلك؛ فعن سهل بن سعد ﷺ قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ: **«قَامَ عَلَيْهِ - أي المنبر - فكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»**[1].

[طائفة أرفع من طائفة]

قال المصنف: وهَلْ يَجُوزُ إنْ كانَ مَعَ الإمَامِ طائِفَة كغيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ:

العبارة ذات صلة بمسألة منع صلاة الإمام على شيء مرتفع بأكثر من شبر، وإنما أضاف هنا مسألة خلافية تردّد الفقهاء الأوائل في الحكم فيها وهي ذات شقين:

الأول: هل الكراهة مطلقة، سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين في نفس المرتفع أو كان وحده؟ وهو ظاهر المذهب.

الثاني: أن محل النهي إذا كان وحده في المكان المرتفع، وأما إن كان معه غيره فلا منع ولا كراهة، وإن كان الغير من عامة الناس وليسوا من الأشراف.

---

(١) البخاري ومسلم.

وأما إن كان يصلي على مرتفع ومه طائفة من الأشراف وغيرهم في الأسفل، فإن ذلك لا يجوز، لأنه مما يزيده فخراً وتيهاً، وهو ما تضمنه قوله: **(كغيرهم)**.

قال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: إذا كان مع الإمام قوم فلا شيء عليهم، وصلاة الجميع تامة[1].

عن إبراهيم قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود، قال له: أما علمت أن هذا يكره؟! قال: ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت[2].

وقال عثمان بن أبي هند: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي فوق كنيسة بالشام والناس أسفل منه[3].

جواز التَّسميع

قال المصنف: ومُسَمِّعٌ، واقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ، وإِنْ بِدَارٍ:

المسمع: هو شخص من بين المصلين وراء الإمام يتخذ وينصّب ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير، فيعلمون فعل الإمام بصوته. وحكم تسميعه الجواز.

والأفضل للإمام أن يرفع صوته حتى يسمع مأموميه، ويستغني عن المسمع؛ لأن التسميع من وظائف الإمام.

ويجوز الاقتداء بالإمام بسماع صوت المأموم، وهو معنى قوله: **(واقتداء به)**.

ويجوز الاقتداء بالإمام بسبب رؤيته فقط أو رؤية مأموميه من غير سماع لصوته، سواء كان المأموم بالمسجد، أو بدار قريبة من المسجد، وهذا معنى قوله: **(أو برؤية، وإن بدار)**.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٢٠.

(٢)(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٦٦.

وأصل المسألة من قول مالك: ولو أن دوراً محجوزاً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير جمعة فصلاتهم تامة، إذا كان لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس أو الإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز. وكذا إذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده[1].

ودليل المسألة ما رواه ابن وهب: أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد[2].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن أسلم، وربيعة مثله؛ إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة[3].

وأما جواز اتخاذ المسمع أو المبلغ لعذر من مرض أو ضعف صوت فيدل عليه ما رواه هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خرج من مرضه فأتى فَوَجَدَ أَبَا بَكر وهُوَ قَائمُ يُصَلّي بالنَّاسِ فاسْتَأخَرَ أَبُو بَكر فأَشَارَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أنْ كما أنتَ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى جَنْبِ أَبِي بَكر فَكَانَ أبُو بَكْر يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ جَالِسُ وكَانَ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكرٍ»[4].

اشتراط نية الاقتداء

قال المصنف: وشَرْطَ الاقْتِدَاءِ نِيَتهُ:

يعني: أن المأموم إذا أراد الدخول مع الإمام في الصلاة لا بد وأن ينوي الاقتداء به، وهو شرط في صحة صلاته.

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٨٢، ٨٣.

(٤) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس، وأخرجه البخاري ومسلم.

ومن أحرم بصلاة فذاً، ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته، لعدم نية الاقتداء أول الصلاة.

والأصل في لزوم النية عند إرادة الصلاة وغيرها، قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالِ بِالنِّياتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به**»[٢].

الإمام واشتراط النية

قال المصنف: بخِلافِ الإمام ولو بجَنَازَةٍ:

المعنى: أن نية الإمامة ليست شرطاً في صحة صلاته ولا في صحة الاقتداء به، لما في المدونة، قلت: ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماماً، هل تجزئه صلاته؟ قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به، وإن كان الآخر لا يعلم[٣].

وقول المصنف: (**ولو بجنازة**) على سبيل المبالغة، فيه إشارة إلى قول ابن رشد: شرط صحة صلاة الجنازة نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها والحقيقة ليست كذلك، فالجماعة ليست شرطاً فيها، بل شرط كمال فقط.

والدليل على عدم اشتراط نية الإمامة، قول ابن عباس رضي الله عنهما: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْل فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[٤].

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ

---

(١) متفق عليه.
(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٣) المدونة الكبرى: ١/٨٦.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً حَتَّى كُنَّا رَهْطاً فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ ذَاكَ الذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»[1].

الجمعة ونية الإمامة

قال المصنف: إلَّا جُمُعَة وجَمْعاً، وخوْفاً ومُسْتَخلفاً: كفضْلِ الجمَاعَةِ. واختَارَ في الأخِيرِ خلَافَ الأكْثرِ:

استثنى المصنف هنا من عدم اشتراط نية الإمام الصلوات الآتية:

أ ـ صلاة الجمعة: ويشترط فيها للإمام نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط في صحتها. والقاعدة أن ما كانت الجماعة شرطاً فيه، فنية الإمامة شرط فيه، فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم[2]. ولقوله عليه الصلاة والسّلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3].

ب ـ الجمع بين الصلاتين: ونية الإمامة شرط في صحة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ليلة المطر؛ لأن الجماعة شرط فيه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

ج ـ صلاة الخوف: ويشترط لصحتها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها أيضاً، وينوي الإمام الصلاة بالطائفتين الواحدة تلو الأخرى في جماعة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

د ـ نية المستخلف: وهو من يستخلفه الإمام الذي طرأ عليه عذر، كي

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر: منح الجليل: ١/ ٣٧٧.

(٣) متفق عليه.

يكمّل الصلاة بالمأمومين، فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز نية المأمومية التي كان عليها عن نية الإمامة التي انتقل إليها.

قال عليش: فإن لم ينوها فصلاته صحيحة، غايته أنه منفرد، ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموماً، فتبطل صلاته لتلاعبه. وأما بقية المأمومين، فإن اقتدوا به في الحالين بطلت، وإلا فلا[1].

وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**»[2] الحديث.

هـ ـ فضل الجماعة: للحصول عليه يشترط أن ينوي الإمامة عند أكثر الفقهاء، وهو معنى قوله على سبيل التشبيه: **(كفضل جماعة)**.

غير أن اللّخمي اختار من عند نفسه أن نية الإمامة ليست شرطاً في الحصول على فضل الجماعة، وهذا الذي قاله اللخمي خلاف قول أكثر الفقهاء، وهو المعتمد لقول المصنف: **(واختار في الأخير خلاف الأكثر)**.

عن ابن عبّاس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه[3].

اتحاد صلاة الإمام والمأموم

قال المصنف: وَمُسَاوَاةٌ في الصَّلاةِ، وإنْ بأَدَاءٍ وقَضَاءٍ، أو بظهْرَيْن مِنْ يَوْمَيْن:

المعنى: يشترط لصحة صلاة الإمام والمأموم أن يتساويا في عين الصلاة المُقتدى بالإمام فيها، فلا تصح صلاة ظهر خلف إمام يصلي العصر، ولا عكسه. وهو معنى قوله: **(ومساواة في صلاة)**.

وتبطل الصلاة إن كان أحدهما يصلي الظهر أو غيرها أداء، والآخر يصلي الظهر أو غيرها قضاء؛ لأن المساواة لم تحصل هنا في وقت

---

(١) منح الجليل: ١/٣٧٨.

(٢) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس.

(٣) ابن ماجه: ١/٣١٢، باب الاثنان جماعة.

الصلاتين، وإن اتحدتا في الذات، وهذا ما أكد عليه بقوله: **(وإن بأداء وقضاء)**.

وتبطل الصلاة أيضاً إن كان الإمام يصلي في ظهر يوم الاثنين مثلاً، والمأموم عليه ظهر يوم الخميس، وكلاهما قضاء. وسبب البطلان عدم اتحاد زمن الصلاة، وإن اتحدتا في الذات؛ وهذا هو المعتمد من قول الفقهاء.

دل على لزوم المساواة في الصلاة حديث متابعة الإمام، وهو قوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**[1].

النافلة خلف المفترض

قال المصنف: إلا نفلاً خلفَ فرْض:

هذه المسألة مستثناة من نوازل اشتراط المساواة في عين الصلاة وزمنها ومعناها: أن المتنفل يجوز له أن يصلي خلف الإمام المفترض، وذلك لارتفاع رتبة الفرض عن النفل.

ومن أمثلة ذلك: أن يصلي المتنفل الضحى خلف إمام عليه الصبح بعد طلوع الشمس، أو يصلي ركعتي النفل خلف مسافر، أو يتنفل بأربع خلف من يصلي الظهر أو العصر، بناء على جواز النفل بأربع... إلخ. عن محجن بن الأدرع قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة فصلى ولم أصل»، فقال: **«أَلَا صَلَّيْتَ؟»** قلت: يا رسول الله ﷺ إني صليتها في الرحل، ثم أتيتك. قال: **«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ واجْعَلْهَا نَافِلَةً»**[2].

المنفرد يدخل في جماعة!

قال المصنف: ولا يَنتقِلُ مُنفردٌ لِجَمَاعَةٍ، كالعَكسِ:

المعنى: من كان يصلي منفرداً وحده، لا يجوز له أن ينتقل في نفس

(١) جزء من حديث صحيح رواه الشيخان.

(٢) الموطأ: ١/ ١٣٢، باب إعادة الصلاة مع الإمام، والنسائي: ١٠/ ٥٣، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.

الصلاة للاقتداء بإمام في صلاة الجماعة؛ لأن نية الاقتداء فات محلها، وهو أول الصلاة، وهذا معنى قوله: (**ولا ينتقل منفرد لجماعة**).

والعكس أيضاً لا يجوز، وذلك بأن ينتقل من كان يصلي مع الجماعة لإكمال نفس الصلاة منفرداً، وهو مدلول قوله: (**كالعكس**)، وتبطل صلاة من فعل هذا.

ودليل المسألة قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

[اقتداء مريض بمريض]

قال المصنف: وفِي مَرِيض اقْتدَى بمثْلِهِ فَصَحَّ: قوْلان:

هذه المسألة تفترض أن مريضاً عاجزاً عن القيام مثلاً، كان يصلي خلف إمام عاجز مثله عن القيام، وحدث أثناء الصلاة أن شفي المريض وقدر على القيام، فهل يلزمه أن يتبع الإمام العاجز في بقية الصلاة لكن من قيام؛ لأنه دخل معه بوجه جائز، أو لا يلزمه اتباعه، وعليه أن ينتقل عنه، ويتمها فذا؟ في المسألة قولان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما.

قال مالك في إمام صلى بقوم يركع ويسجد، وخلفه مرضى قعود، لا يقدرون على القيام، وهم يصلون بصلاته يومئون قعوداً، قال: تجزئهم صلاتهم[2].

عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً[3].

[وجوب متابعة الإمام]

قال المصنف: ومُتَابَعَةٌ في إِحْرَام وسَلَام:

يشترط لصحة اقتداء المأموم بإمامه أن يتابعه ولا يسبقه، على الخصوص

---

(١) متفق عليه.

(٢)(٣) المدونة الكبرى: ١/ ٧٨.

في تكبيرة الإحرام، وسلام الخروج من الصلاة. وهذا يقتضي منه ألّا يكبر إلا بعد تكبير الإمام، ولا يسلم حتى ينتهي الإمام من التسليم، فإن سبقه في واحدة منها بطلت صلاته، وإن ساواه في الابتداء بطلت صلاته أيضاً، وإن ختم قبله بطلت.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا قَالَ: (وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمين، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[١].

وروى ابن القاسم عن مالك: من كبّر للافتتاح خلف الإمام، وهو يظن أن الإمام قد كبّر، ثم كبّر الإمام بعد ذلك، فمضى معه حتى فرغ من صلاته، أرى أن يعيد صلاته، إلا أن يكون علم فكبّر بعد ما كبّر إمامه[٢].

فوائد: ١ - قال القاضي عياض: على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه، ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من وراءه، ومعنى الجزم: الاختصار.

وقال ابن ناجي: ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته[٣].

٢ - قال الحطاب: وهذه - يعني خطف الإحرام والسلام - إحدى المسائل التي يعلم بها فقه الإمام، وثانيتها: تقصير الجلوس الوسط، وثالثتها: دخول الإمام المحراب بعد فراغ الإقامة[٤].

٣ - عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَجْتَمِعُ قَومُ مُسْلِمُونَ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ، إِلَّا اسْتَجَابَ الله دُعَاءَهُمْ»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٦٤.
(٣)(٤) مواهب الجليل: ٢/ ١٢٦.
(٥) أخرجه الحاكم على شرط مسلم.

○ **فالمَسَاوَاةَ - وإنْ بِشَكٍّ في المَأمُومِيَةِ - مُبْطِلَةَ:**

إذا ساوى المأموم الإمام في النطق بتكبيرة الإحرام أو السلام، أو سبقه بهما، بطلت صلاته، سواء ائتم به حقيقة من البداية، أو شك كل منهما في كونه إماماً أو مأموماً أو فذّاً.

ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» الحديث. والحديث يرشد إلى وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وعليه فمن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام أو سلام الخروج من الصلاة بطلت صلاته.

ولما جاء في حديث أبي هريرة السابق: «**لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**» الحديث.

ما هي المساوقة؟

قال المصنف: لا المَسَاوَقَةَ:

المساوقة: معناها المتابعة الفورية من المأموم لإمامه، وهي غير المساواة، لذلك أخرجها المصنف من حكم البطلان، ورغم جوازها فهي خلاف الأولى؛ لأن الأفضل للمأموم ألا يكبر أو يسلم إلا بعد سكونه.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا وإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا وإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إلى الرُّكُوعِ ولَا إِلى السُّجُودِ**»[1].

○ **كَغَيْرِهِمَا. لكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ، وإلا كُرِهَ:**

هذا تشبيه في عدم بطلان الصلاة، والمعنى: من ساوى الإمام أو سبقه في الركوع والسجود والرفع، وكل ما عدا تكبيرة الإحرام وسلام الخروج من الصلاة، لا تبطل صلاته. ومع ذلك ورد النهي عن سبقه لقول المصنف: (**لكن سبقه ممنوع**).

---

(١) رواه ابن ماجه، باب النهي أن يسبق الإمام، ح(٩٦٢).

ويريد المصنف بقوله: (وإلا كره) أنه يكره للمأموم أن يساوي إمامه في غير تكبيرة الإحرام والسلام.

ودليل المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال فيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[1].

سبق الإمام بالركوع

قال المصنف: وأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لا إنْ خفضَ:

عرفنا مما سبق أن الذي يسبق الإمام في ركوع أو سجود لا تبطل صلاته، وهنا صرح بأنه يجب عليه الرجوع للركوع أو السجود الذي رفع منه قبله، بشرط أن يعلم أو يظن أنه سيدرك الإمام قبل رفعه من الركوع أو السجود.

ومفهوم الكلام أن من علم أو ظن عدم إدراك الإمام قبل أن يرفع فلا يأمر بالرجوع للركوع ولا للسجود، وإنما يثبت على حاله حتى يلحقه الإمام.

وقوله: (لَا إنْ خَفَضَ) يعني به: أن من سبق إمامه في الهبوط للركوع أو للسجود، لا يؤمر بالرجوع والعود إلى الرفع، وإنما يثبت راكعاً أو ساجداً حتى يلحقه إمامه، ولا وجه لهذا التفريق بين الرفع والخفض.

قال عليش: والمعتمد أنه يؤمر بالرّجوع كالرافع قبله[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[3].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) منح الجليل: ١/ ٣٨١.

(٣) البخاري ومسلم.

وعن سليمان بن كنذير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده[١].

[الأحق والأولى بالإمامة]

قال المصنف: ونُدِبَ تَقديمُ سُلطان، ثمَّ ربُّ مَنزل، والمسْتأجرِ على المالِكِ: وإنْ عَبْداً، كامْرأةٍ، واسْتَخلفتْ. ثمَّ زَائدِ فِقْهٍ، ثمَّ قِرَاءَةٍ، ثمَّ عِبَادةٍ، ثمَّ بسِنِّ إسْلام، ثمَّ بِنَسَبٍ، ثمَّ بخَلق، ثمَّ بلِبَاس:

عند اجتماع جماعة يصلح كل فرد منهم للإمامة، يستحب شرعاً تقديم من هو أولى من غيره بالإمامة، بما يملكه من مؤهلات وأسباب يترجح بواسطتها تقديمه عليهم، وهذا ترتيبهم حسب ما أورده المصنف مع الأدلة:

١ ـ **السلطان ونائبه**: وهو الإمام الأعظم صاحب السلطنة والإمارة والحكم، أو نائبه للصلاة، يقدم إماماً على الحاضرين ولو كان في الناس من هو أفقه منه. وعلة ذلك أن صلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بغيره، من جمع الشمل ووحدة الصف، وتأليف القلوب[٢].

عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ولَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ولَا فِي سُلْطَانِهِ ولَا يُجْلَسْ عَلَى تكرِمَتِهِ إلَّا بإذْنِهِ»**[٣].

ومعنى تكرمته: ما يبسط له ويفرش في منزله، ويخص به.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور، فقلت له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإنه يصلي لنا إمام فتنة، وإنا نتحرج من الصلاة معه!؟ فقال: عثمان: فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[٤].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٣٥٦.
(٢) انظر: التحفة الرضية، ص٣٦١.
(٣) رواه أبو داود ومسلم.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٨٣.

٢ ـ **رب المنزل**: وهو صاحب الدار ومالكها، يقدم على غيره من الحضور، إذا لم يوجد صاحب سلطان معهم. ومثله الإمام الراتب بالمسجد، يقدم ولو كان في الجمع من هو أفقه منه. فعن عبد الله بن حنظلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وأَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وأَحَقُّ أَنْ يَؤُمَّ في بَيْتِهِ»**[١].

ولقول ابن مسعود ﷺ: من السنة ألّا يؤمهم إلا صاحب البيت[٢].

٣ ـ **مستأجر الدار**: وإذا اجتمع مالك الدار مع مستأجرها، وهو مالك المنفعة، قدم مالك المنفعة، لأنه أعرف بعورة المنزل وأحواله من مالكه؛ سواء كان مالك المنفعة حراً أو عبداً، فإنه أولى بالتقديم؛ وهو معنى قوله: **(والمستاجر على المالك؛ وإن عبداً)**.

ودليله خبر أبي سعيد مولى بني أسيد: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبي ﷺ، أبو ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم حذيفة ليصلي بنا، فقال له أبو ذر أو غيره: ليس ذلك لك. فقدمني وأنا مملوك فأممتهم[٣].

وقوله ﷺ: **«ولَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ولَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[٤].

٤ ـ **حق المرأة**: وإذا كان مع القوم امرأة، وهم في بيتها، فالحق لها في الإمامة؛ لأنها ربة البيت ومالكته، غير أنها تستخلف لأن الشريعة منعت عنها الإمامة. وذلك معنى قوله: **(كامراة واستخلفت)**، أي: عينت من ينوب عنها صالحاً من بين الحضور؛ لقول علي ﷺ: «لا تؤم المرأة»[٥] ولخبر أبي

---

(١) رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير.
(٢) الشافعي في مسنده.
(٣) أخرجه عبد الرّزاق.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٠١.
(٥) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥، ٨٦.

بكر بن أبي مليكة: أن عائشة كان يؤمها مدبَّرٌ لها يقال له ذكوان[1]. والمدبر: هو من لم يعتق تماماً، بمعنى: بقي جزء منه بغير عتق.

٥ ـ **الأفقه**: وعبّر عنه المصنف بقوله: (**ثم زائد فقه**)، وهو العالم بأحكام الصلاة، فيقدم على من هو دونه فيه، إذا انعدم ربُّ المنزل، لحديث ابن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاء فَأَفْقَهُهُمْ**»[2].

وعن عطاء قال؛ يؤم القوم أفقههم[3].

قال البغوي: وإنما قدم النبي ﷺ القراءة؛ لأنهم كانوا يسلمون كباراً، فيفقهون قبل أن يقرأوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فكل فقيه فيهم قارئ، وليس كل قارئ فقيه[4].

٦ ـ **العالم بالحديث الشريف**: وعبر عنه المصنف بقوله: (**ثم حديث**) ويعني: زائد حديث بكثرة الرواية وسعة الحفظ، فيقدم عند التساوي في الفقه.

قال عليش: وهو أفضل من زائد الفقه، وقدّم زائد الفقه عليه لأنه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة[5].

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»[6].

قال الخطابي: ومعرفة السنة وإن كانت متأخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٨٥، ٨٦.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٠٢.
(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ٢٧٣.
(٥) منح الجليل: ١/ ٣٨٣.
(٦) أخرجه مسلم.

الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة، إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم. قال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكم علمها، أو يعرف حلالها وحرامها.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل[1].

٧ ـ **القارئ**: وهو من كان زائداً في قراءة القرآن بكثرة الحفظ أو التمكن من مخارج الحروف، أو كثرة التلاوة، فهذا يندب تقديمه من بين المجموع إن لم يوجد زائد الحديث أو تساويا فيه، لحديث أبي مسعود ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»**[2].

٨ ـ **تقديم العابد**: وهو من كان مجتهداً أكثر من غيره في العبادة من صلاة وصوم ونحوهما، يندب تقديمه إن تساوت الجماعة في القراءة وما قبلها؛ لأنه أقرب للخشوع، ومنزلته عند الله أعلى.

دل على استحباب تقديم العابد حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ»**[3].

وعن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اصْطَفُّوا، ولْيَتَقَدَّمَكُمْ في الصَّلَاةِ أَفْضَلُكُمْ»**[4].

٩ ـ **كبير السن**: ويقدم على غيره عند التساوي في العبادة وما قبلها، ويقصد بكبير السن هنا من مضى عليه عُمْرٌ أطول في الإسلام، ولو كان أقل سناً من حديث عهد بالإسلام، بدليل حديث أبي مسعود ﷺ: **«فَإِنْ كَانَتْ**

---

(١) التحفة الرضية، ص٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) مسلم.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف.

قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً»[1].

عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً فَظَنَّ أنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: **«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِم وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**[2].

١٠ ـ **شرف النسب**: ويقصد به من كان معلوم النسب، أو من سلالة أشرف، فيقدم على من كان مجهول النسب أو أقل شرفاً.

وعلة تقديم الشريف في حال التساوي فيما سبق، لكونه يجتهد في صيانة عرضه ودينه وخلقه، حتى يحافظ على سمعة نسبه.

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه[3].

وقال أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: **«تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»**[4].

١١ ـ **الصورة الحسنة**: ويقدم صاحب الخلقة الجميلة والجمال الظاهر على غيره في حال التساوي فيما سبق؛ لأن العقل والخير يتبعانها غالباً. عن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله ﷻ، فإن كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاء فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، فَإِنْ كَانُوا في السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهاً»**[5].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) المغني: ٢/٤٦.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة: ٣/١٢١.

١٢ ـ **ذو الخلق الحسن**: وهو من كان متحلياً بالصفات الخلقية الفاضلة فيقدم على غيره عند التساوي في الصفات المذكورة سلفاً؛ لأن الأخلاق من أعظم صفات الشرف وأجلّها.

عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ آتَاهُ الله وَجْهاً حَسَناً واسْماً حَسَناً وخُلُقاً حَسَناً، وَجَعَلَهُ في مَوْضِعٍ حَسَنٍ، فَهُوَ مِنْ صَفْوَةِ اللَّهِ مِنَ خَلْقِهِ»**(١).

وعن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاَتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ»**(٢).

١٣ ـ **حسن الهيئة والملبس**: وهي صفة يستحق صاحبها التقديم للصلاة في حال التساوي فيما سبق ذكره من صفات؛ لأن اللباس النظيف يدل على شرف نفس صاحبه، وبعده عن المستقذرات.

قال عليش يصف اللباس الحسن: وهو النظيف غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب، الخالي من الحرير والذهب والفضة، وعن الشدة والضيق والاتساع(٣).

روى وكيع عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية(٤).

وعن عمر رضي الله عنه قال: مروءة الرجل نقاء ثوبه(٥).

○ **إنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْع أَوْ كَرْهٍ:**

هذه المسألة تضمنت شرطاً يتعلق بكل من استحق التقديم للإمامة من الأشخاص السابق ذكرهم. ومعناها: يشترط فيمن استحب تقديمه للإمامة

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل: ٢/ ٢٦.
(٢) الحاكم في المستدرك.
(٣) منح الجليل: ١/ ٣٨٣.
(٤)(٥) الآداب الشرعية: ٣/ ٥٣٥.

بفضيلة من الفضائل السابقة، أن تنتفي عنه الأوصاف المانعة من الإمامة، مثل العجز عن ركن أو كفر أو فسق... إلخ، والأوصاف أو العيوب المكروهة، بمعنى التي توجب كراهة إمامته، مثل الأغلف والأعرابي... إلخ.

استنابة صاحب الحق

قال المصنف: واسْتِنَابَة الناقِصِ:

المعنى: وندب للناقص نقص منع أو كره إن كان سلطاناً أو رب منزل أن ينيب غيره ليصلي بالقوم، وهذا الحق ليس لأحد غيرهما ممن به نقص منع أو كره، لحديث أبي مسعود ﷺ: «**ولَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ولَا فِي سُلْطَانِهِ ولَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإذنِهِ**»[1].

صفة تنظيم الصفوف

قال المصنف: كوُقوفِ ذكر عنْ يَمِينِهِ، واثْنَيْنِ خلفهُ، وصَبِيٍّ عَقلَ القَرْبَةَ: كالبَالِغِ. ونِسَاءِ خلفَ الجميعِ:

التشبيه هنا على ما سبق في الندب، ومراد المصنف بيان الضابط الذي تقام على أساس صفوف المأمومين خلف الإمام حسب عددهم وجنسهم، وهذا معناها:

أولاً: إذا كان مع الإمام مصل واحد وكان رجلاً، فإنه يستحب أن يقف عن يمينه متأخراً عنه قليلاً، وهو معنى قوله: **(كوقوف ذكر عن يمينه)**، فإن وقف عن شماله عن جهل، جاز له شرعاً أن يحوله من ورائه إلى جهة اليمين، لما جاء عن ابن عباس قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2].

ثانياً: وإن كان خلف الإمام رجلان بالغان فأكثر، يقفان أو يقفون صفاً

---

(١) مسلم وأبو داود.

(٢) رواه الجماعة.

واحداً خلف الإمام، لحديث أبي مسعود ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ويَقُولُ: **«اسْتَوُوا ولَا تَختَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأحْلام والنُّهَى...»** الحديث[1]. وعن أنس قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا فإنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»**[2].

ثالثاً: وإن كان بين الرجال صبي أو صبيان وقف خلف صفوف الرجال، وإن كان مع الإمام وحده وقف عن يمينه مثل البالغ، وإن كان مع الإمام رجل بالغ وصبي، فمكانهما خلف الإمام صفاً واحداً، بشرط أن يكون هذا الصبي أو الصبيان ممن يعرفون الطاعة والثواب عليها، وفائدة اشتراط معرفة القربة أو الثواب بالنسبة للصبي، أنه إن كان لا يعقل معناها، فقد يخرج عن الإمام ويتركه يصلي وحده، وذلك قول المصنف: **(وصبي عقل القربة كالبالغ)**.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت، فصففنا وراءه[3].

رابعاً: وإذا كان مع الإمام وجماعته أو معه وحده نساء، فإن الصفوف الأخيرة هي موقعهن في الصلاة، بحيث يقف الإمام في المقدمة، وخلفه صفوف الرجال، يليهم الصغار، ثم النساء خلف الصبية الصغار، وهو معنى قوله المصنف: **(ونساء خلف الجميع)**.

والأصل في استحباب هذا النظام في صفوف الصلاة حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول: «صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا، وأم سليم خلفنا»[4].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الموطأ، باب جامع سبحة الضحى.
(٤) أخرجه البخاري.

وكان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان[1].

تقديم صاحب الحق

قال المصنف: ورَبُّ الدَّابَّةِ أوْلَى بِمُقدَّمِهَا:

هذه اللطيفة الفقهية تعني أن من أكرى دابته لشخص ما بحيث يشاركه في الركوب عليها، ولم يشترط عليه في العقد تقدم أحدهما على الآخر، فإن مالكها أحق بأن يركب من الأمام، لعلمه بطباع دابته ومواضع الضرب منها، مثله مثل رب الدار يقدم للإمامة لعلمه بقبلتها. والحقيقة أن باب الإجارة هو موقع هذه المسألة، وإنما ذكرها هنا للدلالة على تقديم الأفقه، لأنه أعلم بمصالح الصلاة.

وأصل المسألة من قول مالك: ويقال: أولى بمقدّم الدّابة صاحب الدّابّة، وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله، إلا أن يأذن في ذلك.

قال ابن القاسم: ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه[2].

عن عبد الله بن حنظلة قال: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وأَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وأَحَقُّ أنْ يَؤُمَّ في بَيْتِهِ»[3].

تقديم الأورع للإمامة

قال المصنف: والأوْرَعُ، والعَدْلُ، والحرُّ، والأبُ، والعَمُّ عَلى غيْرِهِمْ:

تضمنت المسألة معان يستحق أصحابها التقدم للإمامة، وهي على التوالي:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٣.

(٣) رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير.

١ ـ يندب تقديم الأورع على الورع في الإمامة، والأورع هو الزائد في الورع والتقوى، والتارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات. وأما الورع: فهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات.

ويدل على استحباب تقديم الأورع قوله ﷺ: **«إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ»**[1].

٢ ـ والعدل الذي استحب تقديمه على غيره للإمامة يراد به الأعدل في الحكم، وهو أرفع درجة من العدل، وقد يراد به عدل الشهادة، وقد يعني بالعدل معلوم الحال الذي يقابل مجهول الحال. ومهما كان المعنى، فالعدل يستحب تقديمه في جميعها، وقد قال ﷺ: **«إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ»**[2].

٣ ـ ويقدم الحرّ على العبد للإمامة إذا اجتمعا، وهذا علمناه مما سبق.

عن جريج قال: قلت لعطاء: إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن، أيؤمان من جاء في ربعهما؟ قال: لا، لعمري لا يؤمان.

قلت: إن كانا يقرآن بأم القرآن فقط؟ قال: أخشى ألا يكون لهما فقه وأن يكونا جافيين لا يعلمان شيئاً[3].

٤ ـ ويقدم الأب ندباً للإمامة قبل ابنه، لزيادة حرمة الأب وفضله، ولو زاد الابن فقهاً على أبيه، لقول عطاء: لا يؤم الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه[4].

ويدل على أن التقديم من قبيل الاستحباب قول ثابت البناني: كنت مع أنس بن مالك، وخرج من أرضه يريد البصرة... فحضرت الصلاة فقدم ابناً له يقال له أبو بكر، فصلى بنا صلاة الفجر، فصلى بسورة تبارك، فلما انصرف قال له: طولت علينا[5].

---

(١)(٢) رواه الحاكم في المستدرك، معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب مرثد: ٣/ ٢٢٢.

(٣)(٤) رواه عبد الرزّاق في المصنف.

(٥) نفس المرجع.

٥ ـ ويستحب تقديم العم على ابن أخيه، ولو كان أفقه وأعلم، أو أكبر سنّاً من عمه، لمكانة العم وحرمته، وهو بمنزلة الأب.

عن عطاء قال: لا يؤمّ الرجل أباه[(١)].

الاقتراع عند الاختلاف

قال المصنف: وإنْ تَشَاحَّ مُتسَاوُونَ ـ لا لِكِبْر ـ اقْتَرَعُوا:

المعنى: إذا تنازعت جماعة فيمن يقدم منهم للإمامة، وكانوا متساوين في المرتبة من فقه وحديث وقرآن وسن. . . إلخ، أجريت بينهم القرعة، ومن خرج قدم، بشرط ألا يكون تنازعهم على الإمامة لأجل الفخر والكبر، وحينئذ يصبحون فساقاً يسقط حقهم في الإمامة، وتبطل الصلاة خلفهم.

قال الخرشي: إن تنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم إن كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة، لا لطلب الرياسة الدنيوية، وإلا سقط حقهم من الإمامة؛ لأنهم حينئذ فساق[(٢)].

والقرعة جائزة شرعاً، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه[(٣)].

وطلب عبد الله بن مسعود من ثلاثة نفر اشتركوا في وطء امرأة في طهر واحد فأتت بولد، وادعاه كل واحد منهم، أن يتنازل بعضهم لبعض، باعتبار كل واحد منهم صاحب حق لأنه صاحب فراش، فأبوا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، ثم أقرع بينهم، فجعله لمن خرجت عليه القرعة، وقضى عليه بثلثي الدية، يدفع لكل من المدعيين الآخرين ثلثا، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: **«أَصَبْتَ وأَحْسَنْتَ»**[(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٢.

(٢) شرح الخرشي على خليل: ٢/ ٤٦.

(٣) ابن ماجه، باب القسمة بين النساء: ١/ ٦٣٣، رقم ١٩٧٠.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ص٤٦٧.

أحكام المسبوق

قال المصنف: وكَبَّرَ المَسْبُوقُ لِرُكوعٍ أوْ سُجُودٍ، بِلا تأخِير، لا لِجُلوس:

المعنى: من دخل المسجد متأخراً ووجد الإمام راكعاً أو ساجداً يسن له أن يكبر للخفض للركوع أو السجود من غير تأخير؛ وهذا عقب تكبيرة الإحرام طبعاً، حتى يلحق بالإمام، ويحرم تأخيره إن تحقق أو ظن اللحوق به وإدراكه بسبب تأديته للطعن في الإمام.

ومن وجد الإمام جالساً بين السجدتين، أو في جلوس التشهد، لا يسن له أن يكبر للجلوس، وإنما يأتي فقط بتكبيرة الإحرام، ثم يجلس مع الجماعة ساكناً، وهو ما قصده بقوله: (**لا لجلوس**).

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ والإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»[1].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ وَجَدَنِي قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالَتِي التي أَنا عَلَيْهَا**»[2].

كيف يقضي المسبوق؟

قال المصنف: وقَامَ بتكبير إنْ جَلَسَ فِي ثانِيَتِهِ، إلا مُدْرِكَ التشَهُّدِ:

من أدرك الركعتين الآخيرتين مع الإمام من ثلاثية أو رباعية، وقام بعد سلام الإمام لقضاء ما فاته، يطلب منه أن يكبر لقيامه حين يعتدل قائماً؛ لأنه كمفتتح صلاة، وهذا معنى قوله: (**وقام بتكبير إن جلس في ثانيته**).

ويستثنى من هذا الحكم من أدرك الركعة الأخيرة من ثلاثية أو رباعية، فإنه لا يكبر عند قيامه لقضاء ما فاته، ومثله المسبوق بركعة في صلاة رباعية، فإنه يقوم من غير تكبير بعد سلام الإمام.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الجمعة، رقم ٥٣٩، وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

ومن أدرك التشهد الأخير مع الإمام، أو أدرك القيام عقب الركوع الأخير، أو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو في الجلوس بين السجدتين من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر حين القيام؛ لأنه كمفتتح صلاة، وهذا معنى قوله: **(إلا مدرك التشهد)**.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودُ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[1].

صفة القضاء

قال المصنف: وقَضَى القَوْلَ وبَنَى الفِعْلَ:

تعريف القضاء: وهو عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخر صلاته.

تعريف البناء: وهو عبارة عن جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخر صلاته.

وصورة المسألة: أن المسبوق الذي يقوم لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أولها، فيقضي الركعتين الأولى والثانية الفائتتين بسورة وجهراً إن كانت الصلاة ليلية، ويجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخرها من الناحية الفعلية، فيجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع، ويقنت في صلاة الصبح.

ودليل المسألة فعل عبد الله بن عمر، فقد كان رضي الله عنه إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فبما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر[2].

وقوله أيضاً: ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله آخر صلاتك[3].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: ١/٣٣٦، رقم: ٧٨٣/١١٠، وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) الموطأ، باب العمل في القراءة.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥١٨.

وعن أيوب بن نجيح قال: كنت مع سعيد بن جبير، فقمنا إلى المغرب، وقد سبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ①﴾[1].

الإحرام قبل الصف

قال المصنف: ورَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكعَة دُونَ الصَّفِّ، إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفع، يَدِبُّ كالصَّفَيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ: قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً، لا سَاجِداً أوْ جَالِساً:

المعنى: يستحب لمن دخل المسجد ووجد الإمام راكعاً أن يركع قبل الوصول إلى الصف احتياطاً، إن خاف أن يرفع الإمام قبل وصوله، ولكن بشرط أن يظن عدم إدراكه قبل الرفع، فلا يحرك ولا يركع حتى يصل إلى الصف.

وأقصى مسافة يجوز الدبيب إليها صفان لا أكثر، ولا يحسب الصف الذي يخرج منه ولا الذي يدخله، وعليه أن يمشي بسكينة ووقار ويدخل في أقرب فرجة، وذلك ما قصده بقوله: (**يدب كالصفين لآخر فرجة**).

والدبيب إلى آخر فرجة في الصف، يمكن للراكع أن يفعله، كما يمكن للقائم أن يفعله من قيام، بحيث يحرم ويمشي إلى الصف بسكينة ووقار، وليس من حق الساجد ولا الجالس أن يحرم قبل الصف ويدب إليه بهيئة السجود أو الجلوس لقبح المنظر ومنافاته لأعمال الصلاة، وللعسر أيضاً، ويجمع هذه المعاني قول المصنف: (**قائماً أو راكعاً لا ساجداً أو جالساً**).

والأصل في استحباب الركوع قبل الصف حديث أبي بكرة ﷺ حين انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له ﷺ: «**زَادَكَ الله حِرْصاً ولَا تَعُدْ**»[2]. زاد أبو داود: «فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/٣١٩.

(٢) البخاري وأبو داود.

ودخل زيد بن ثابت والإمام راكع، كبر فركع، ثم دبّ وهو راكع حتى وصل إلى الصف[1].

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله[2].

ادفع الشك باليقين

قال المصنف: وإن شَكَّ في الإدْرَاكِ ألغاها:

المسألة متعلقة بسابقتها؛ وصورتها: أن من أحرم قبل الصف ودب إليه راكعاً، وشك هل أدرك ركوع الإمام أم لا، يلغي تلك الركعة ولا يعتد بها، ويتمادى مع الإمام، ويقضيها بعد السلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيبُكَ فَإنَّ الصِّدْقَ طُمأنِينَةٌ وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»**[3].

تكبيرة الإحرام والركوع

قال المصنف: وإنْ كَبَّرَ لِرُكُوع، ونَوَى بِهَا العَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أوْ لَمْ يَنوِهِمَا، أجْزَأَهُ:

صورة المسألة: أن المأموم المسبوق وغير المسبوق إذا كبّر تكبيرة واحدة حال انحطاطه للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام دون الركوع، أو نواهما معاً، أي تكبيرة الإحرام والركوع، أو لم ينو واحداً منهما أجزأه في الجميع، ولا شيء عليه؛ لقول ابن عمر: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة[4].

---

(١)(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٧٠.

(٣) رواه أبو داود وأحمد، مسند أهل البيت، رقم ١٦٣٠، وأبو يعلى والدارمي والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كلهم عن الحسن بن علي.

(٤) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٥١٧.

وكان يزيد بن ثابت ﷺ إذا أتى الإمام وهو راكع كبّر تكبيرة، ويركع بها[1].

ما يترتب عن ترك الإحرام

قال المصنف: وإنْ لَمْ يَنوِهِ نَاسِياً لَهُ تَمَادَى المَأمُومُ فقط:

الضمير في قوله: **(ينوه)** يرجع على تكبيرة الإحرام أو العقد، وذلك أن من كبّر عند الركوع ناوياً تكبيرة الركوع وهو سنة، ونسي الإحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الإحرام. وعليه في هذه الحالة أن يتمادى على صلاته ولا يقطعها إن كان مأموماً احتياطاً لحرمة الصلاة ولحقّ الإمام، وإن كان إماماً أو فذاً قطع الصلاة متى ذكر، ويعيد المأموم الصلاة بعد سلام الإمام، ويستأنف الإمام والفذ صلاتهما مجدّداً.

قال مالك: إذا دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبّر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح، مضى في صلاته ولم يقطعها. فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة، وإن كان وحده قطع، وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين، ثم ذكر أنه لم يكن كبّر للافتتاح قطع أيضاً. قال: وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده.

قال مالك: وإنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته؛ لأن سعيد بن المسيب قال: تجزئ الرجل إذا نسي تكبيرة الركوع... وكنت أرى ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً، فأقول له: ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً، وهذا في الذي مع الإمام[2].

○ وفِي تكبيرِ السُّجُودِ: تَرَدُّدٌ:

إذا وجد المسبوق إمامه ساجداً، ودخل معه مكبراً للسجود فقط، ناسياً

---

(١) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة، ص١٣٢، ١٣٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٦٣، ٦٤.

تكبيرة الإحرام، هل يتمادى وجوباً على صلاة باطلة إن استمر ناسياً حتى عقد ركعة أخرى، وإن تذكر قبله قطع؟ أو لا يتمادى ويقطع مطلقاً سواء عقد ركعة أم لا؟ وهذا محل التردد للمتأخرين في نقلهم عن المتقدمين، والمعتمد الأول وهو وجوب التمادي[1].

قال مالك: وإنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته؛ لأن سعيد بن المسيب قال: تجزئ الرجل إذا نسي تكبيرة الركوع، . . . وكنت أرى ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً، فأقول له: ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً[2].

صلاة ناسي التكبير

قال المصنف: وإنْ لَمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ:

هنا يفترض أن المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو راكع أو ساجد، ونسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود، بمعنى لم يكبر أصلاً، واقتصر على النية فقط، وتذكر في الركوع أو في السجود أو بعده، فحكمه أن يستأنف صلاته بتكبيرة الإحرام، ولا يتمادى على صلاة باطلة إن كان مأموماً، ولا يحتاج لقطع صلاته بسلام أو كلام؛ لأنه كمن لم يدخل فيها، ولقوله ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[3].



(١) انظر: منح الجليل: ١/ ٣٩٠.

(٢) المدونة الكبرى: ١/٦٣، ٦٤.

(٣) رواه الترمذي، باب الطهارة، رقم ٣، وأبو داود بإسناد حسن.

فصل

أحكام الاستخلاف

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وروى مَالِك؛ عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أبا بَكْر وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكر فأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَس رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى جَنبِ أبي بَكر فَكَانَ أَبُو بَكر يُصَلِّي لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ جَالِسُ وكَانَ النَّاسُ يُصَلونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»[1].

مدخل للموضوع:

استخلاف الإمام في الصلاة لسبب من الأسباب موضوع له أهمية في المحافظة على صلاة الجماعة واستمرارها. وقد أفرد له المصنف فصلاً خاصاً، رتبه حسب النقاط التالية:

١ ـ بدأ ببيان حكم الاستخلاف وأسبابه من حدث ورعاف.

٢ ـ ثم تكلم عن استخلاف المأمومين لأنفسهم إن تركهم الإمام وخرج.

٣ ـ وتناول بعدها مسائل تدخل في آداب الاستخلاف وكيفيته.

٤ ـ وتكلم عن استخلاف غير المأهل، وافترض انقسام المأمومين وصلاتهم بإمامين أو وحدانا، وحكم صلاتهم.

٥ ـ وذكر ما يشترط لصحة الاستخلاف، ونية المستخلف. . . إلخ.

---

(١) الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس، وأخرجه البخاري ومسلم.

٦ ـ تكلم من كراهة استخلاف المسافر، وما ينبغي للمأمومين فعله معه.

٧ ـ وتكلم عن تصرف المستخلف الذي جهل ما صلى الإمام قبله، وإشارة المصلين له، وما يترتب عليه من سجود وغيره، وبه ختم الفصل.

تعريف الاستخلاف: عرّف الفقهاء الاستخلاف فقالوا: هو أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم، لسبب سبق الحدث وغيره.

مناسبته لما قبله: لما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام، وله علاقة بصلاة الجماعة، أورده بعدها مباشرة، ولما كان فيه طول أفرده بفصل خاص به.



نُدِبَ لإمَام خَشِيَ تَلَفَ مَال، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ مُنِعَ الإمَامَةَ لِعَجْزٍ، أو الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ، أَو سَبْقِ حَدَثٍ، أَوْ ذِكْرِهِ: اسْتِخْلافٌ، وإنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ. ولَا تَبْطُلُ إنْ رَفعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ، ولَهُمْ إنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، ولَوْ أَشَارَ لَهُمْ بالانْتظَارِ، واسْتِخْلافُ الأَقْرَب، وتَرْكُ كلام في كَحَدَثٍ، وتَأَخَّرَ مُؤْتَمّاً في العَجْزِ، ومَسْكُ أَنْفِهِ في خُرُوجِهِ، وتَقَدُّمُهُ إن قَرُبَ، وإنْ بِجُلُوسِهِ، وإنْ تقدم غيره صحّت، كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً، ولَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أتمُّوا وِحْداناً، أو بَعْضُهُمْ، أَوْ بإمَامَيْنِ؛ إلَّا الجُمُعَةَ، وقَرَأَ مِنْ انْتِهَاء الأَوَّلِ، وابْتَدَأَ بِسِرِّيَةٍ إنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَوَّلَ، وصِحَّتُهُ بإدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وإلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ، أَوْ بَنى بالأَوْلَى أو الثالِثَةِ صَحَّتْ، وإلَّا فَلَا. كَعَوْدِ الإمَام لإتْمَامِهَا، وإنْ جَاءَ بعد العُذْر فَكَأَجْنَبي، وجَلَسَ لِسَلَامِهِ المَسْبُوقُ، كَأَنْ سُبِقَ هُوَ، لَا المُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ، أَوْ جَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُ المِسَافِرُ، ويَقُومُ غَيْرُهُ لِلقَضَاء، وإنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فأَشَارُوا، وإلَّا سُبِّحَ بِهِ، وإنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْت رُكُوعاً، عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، وسَجَدَ قَبْلَهُ - إنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ - بَعْدَ صَلَاةِ إمَامِهِ.



الاستخلاف: أسبابه وحكمه

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **نُدِبَ لإمَام خشيَ تلفَ مَال، أوْ نَفْس، أوْ مُنِعَ الإمَامَةَ لِعَجْز، أو الصَّلاة برُعَافٍ، أوْ سَبْق حَدَثٍ، أوْ ذِكرِهِ، وإنْ برُكوع أوْ سُجُودٍ:**

هذه أهم مسألة في فصل الاستخلاف، وقد تضمنت:

أولاً: يستحب للإمام أن يستخلف غيره إن طرأ عليه عذر منعه من إتمام الصلاة؛ وذلك قوله: (**ندب لإمام... استخلاف**)، ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة.

دل على الاستحباب قدوم النبي ﷺ في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس، ثم تأخره، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن يبقى في مكانه، ووقوفه إلى جانبه، وصلاته بأبي بكر، وصلاة أبي بكر بالناس(١).

واستخلاف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف لما طعن(٢).

ثانياً: وأما أسباب الاستخلاف، فقد ضرب لها المصنف أمثلة وهي:

أ ـ الخوف على المال: بمعنى يستحب للإمام أن يستخلف إن خشي يقيناً أو ظناً ضياع ماله أو مال غيره إن هو تمادى في الإمامة، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، والمهم أن يترتب على ضياعه هلاك معصوم أو شدة ضرر، وسواء اتسع وقت الصلاة أم ضاق.

عن عائشة أم المؤمنين قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاء أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فأقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التمَاسِهِ وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاء فَأَتَى النَّاسُ إلى

---

(١) الحديث في الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري.

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبِالنَّاسِ ولَيْسُوا عَلَى مَاء ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاء قَالَتْ عَائِشَة: فَجَاءَ أَبُو بَكر ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ واضِعُ رَأْسَهُ على فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والنَّاسَ ولَيْسُوا عَلَى مَاء ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ قالتْ عائشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأس رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَك وتَعَالَى آية التَّيَمُّم فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّل بَرَكَتِكُمْ يَا آل أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا العِقدَ تَحْتَهُ»[1].

والقصة تشير إلى ضرورة حفظ المال من التلف، والاعتناء به، وقد روي أن ثمن العقد اثنا عشر درهماً.

ب ـ **الخوف على النفس**: وهو مبرّر يعطي للإمام الحق في أن يستخلف من يكمل وينصرف. والمقصود: أن يخشى تلف نفس معصومة، أو أذى شديداً يلحقها، مثل وقوع صبي أو أعمى في بئر أو نار... إلخ.

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور، فقلت له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وأنه يصلي لنا إمام فتنة، وإنا نتحرج من الصلاة معه؟ فقال عثمان: فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[2].

جـ ـ **العجز عن ركن**: إذا طرأ على الإمام عجز يمنعه من الإتيان بركن فعلي مثل الركوع والسجود والقيام، أو قولي مثل قراءة الفاتحة والسلام، يستحب له أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٨٣.

عن عمرو بن ميمون قال: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وبَيْنَهُ[1] إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاس غَدَاةَ أُصِيبَ وكَانَ إذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّين قَالَ: اسْتَوُوا حَتَّى إذا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّر وربَّمَا قَرَأَ سُورَة يُوسفَ أو النَّحْلَ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أوْ أَكَلَنِي الكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ... وتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ... فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً»[2].

د ـ الإمام الراعف: فلو نزل رعاف على الإمام في الصلاة، فمنعه من إتمامها، له أن ينصرف مستخلفاً غيره من المأمومين، لما رواه أبو زين قال: «صَلَّى عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ»[3].

هـ ـ سبق الحدث: ومعناه أن الإمام إذا خرجه ريح غلبة وهو قائم يصلي بالناس، أو تذكر أثناءها أنه محدث فصلاته تبطل عليه وحده، وله أن يستخلف وينصرف ليتوضأ، ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة. وأما تأخره عن الإمامة فواجب. فعن عمر ﷺ أنه سبقه حدث، فتأخر وقدّم رجلاً. وعن عثمان ﷺ أنه سبقه الحدث فتأخر واستخلف[4].

كيف يتم الاستخلاف؟ ينبغي للإمام إن طرأ عليه عذر مانع من إتمام الصلاة أن يستخلف على الحالة التي هو عليها، من قيام أو جلوس أو ركوع أو سجود. بمعنى لو كان راكعاً يستخلف غيره من ركوع، وقبل أن يرفع منه، وإن رفع لوحده فمن غير تسميع حتى لا يقتدي به المأمومون، ويَدِبُّ خليفته راكعاً، ولو كان ساجداً، يستخلف أيضاً من السجود، بحيث يدب الخليفة ساجداً ليرفع بهم، وهذا جائز للضرورة، وعلى الإمام الأول أن يرفع من السجود بعد الاستخلاف من غير تكبير حتى لا يقتدي به المأمومون، ثم

---

(١) أي عمر بن الخطاب لما طُعِنَ.
(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، رقم ٣٤٢٤.
(٣) سعيد بن منصور.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٢٥١.

ينصرف. وهذا معنى قوله: (وإن بركوع أو سجود). وقد طعن عمر رضي الله عنه وهو قائم يصلي بالناس، فتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة.

الخطأ في الاستخلاف

قال المصنف: وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ:

المعنى: أن صلاة المأمومين لا تبطل إذا رفعوا من الركوع أو السجود مع الإمام الأول وقبل الاستخلاف، سهواً أو جهلاً أو غلطاً.

وإن علموا بحدثه واقتدوا به في الرفع من الركوع أو السجود بطلت صلاتهم.

ويشترط لصحة صلاة الخليفة أن يعيد الركوع أو السجود الذي حصل العذر فيه للإمام ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الإمام بحصول العذر فيه، فلا يبني عليه، بل على ما قبله، وإلا كانت الصلاة ناقصة ركناً[1].

وفي المدونة: قلت[2]: أرأيت إماماً أحدث وهو راكع، فاستخلف رجلاً، كيف يصنع؟

قال: يرفع بهم هذا المستخلف رأسه، وتجزئهم الركعة[3].

خرج ولم يستخلف!!

قال المصنف: وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخلِفْ، ولوْ أَشَارَ لَهُمْ بالانتِظَار:

يندب للمأمومين أن يستخلفوا لوحدهم، وينيبوا من يصلي بهم إذا تركهم الإمام الذي وقع له عذر ولم يستخلف، ويجوز لهم إتمامها أفذاذاً وهذا في غير الجمعة التي يجب عليهم الاستخلاف لها، وإلا بطلت عليهم.

---

(١) منح الجليل: ١/ ٣٩٢.

(٢) صاحب القول هو سحنون يسأل ابن القاسم.

(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

ولا يجب عليهم أن ينتظروا الإمام إذا أشار عليهم بذلك، ولهم أن يستخلفوا لوحدهم، وهذا معنى قوله: **(ولو اشار لهم بالانتظار)**.

سأل سحنون ابن القاسم: فإن خرج ولم يستخلف، أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلون وحدانا، وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم؟

فأجاب: أرى أن يتقدمهم رجل فيصلي بهم بقية صلاتهم، وهو قول مالك.

قلت: فإن صلوا وحدانا؟.

قال: لم أسمعه من مالك، ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة[1].

وقال أحمد: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانا، فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن، وأتموا صلاتهم[2].

استخلاف القريب لا البعيد

قال المصنف: واسْتِخْلافُ الأقْرَبِ:

الأقرب: هو من كان في الصف الذي يلي الإمام، فهذا يستحب استخلافه دون غيره؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام، وليسهل على المأمومين الاقتداء به؛ لأن الآثار المروية عن عمر وعثمان وعلي ﷺ أنهم أخذوا بأيدي من خلفهم[3] فقدموهم واستخلفوهم، ولا يعقل أن يتناول الإمام شخصاً من يده أو ثيابه وهو في الصفوف الأخيرة.

الاستخلاف والكلام

قال المصنف: وتَرْكُ كلام في كحَدَثٍ:

المعنى: أن الإمام الذي سبقه الحدث، يستحب له عند الاستخلاف ألا يتكلم رغم بطلان صلاته، وذلك للستر على نفسه والحياء.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

(٢) فقه السنة: ١/ ٢٠٤.

(٣) المغني: ١/٧٤٣، وفقه السنة: ١/ ٢٠٤.

وأما الاستخلاف لعذر لا يبطل الصلاة، مثل الرعاف، والعجز عن الركن فترك الكلام فيه واجب؛ لما رواه أبو رزين قال: صلّى علي ذات يوم فرعف، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم انصرف[1].

قال الإمام الباجي: من سنة الصلاة أن يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنعه التمادي، ويستخلف إشارة، إلا أن يخاف أن يفقهوا فليتكلم[2].

وفي المدونة: أرأيت[3] إن قال: يا فلان تقدم فتكلم، أيكون هذا خليفة، وترى صلاتهم تامة، أم تراه إماماً أفسد صلاته عامداً؟

قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته، فله أن يقدم ويخرج، فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة[4].

هل يتأخر المعذور؟

قال المصنف: وتَأخرَ مُؤْتماً في العَجْزِ:

التأخر المقصود هنا يتضمن معنيين:

الأول: أن يصير الإمام مأموماً، بأن ينوي المأمومية ولو لم يتأخر من مكانه وذلك إذا حصل له عذر منعه من الإتيان بركن، وهو واجب.

الثاني: أن يتأخر فعلاً عن محله، وذلك مستحب فقط.

عن هشام بن عروة عن أبيه: **«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكر وهُوَ قَائِمُ يُصَلِّي بالنَّاس فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى جَنْبِ أَبي بَكر فكانَ أبُو بكر يُصلِّي بِصَلَاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ جَالِسٌ وكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»**[5].

---

(١) فقه السنة: ١/ ٢٠٤.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/ ١٣٥.

(٣) السائل هو سحنون، والمجيب ابن القاسم.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

(٥) الموطأ: ١/ ١٣٦، باب صلاة الإمام وهو جالس، رقم ٢٨٢.

كيف يخرج الراعف؟

قال المصنف: ومَسْكُ أنفِهِ في خُرُوجِهِ:

المعنى: ويستحب للإمام الذي طرأ له عذر من الأعذار المذكورة، واستخلف غيره، أن يخرج من المسجد ماسكاً أنفه على هيئة الراعف. والحكمة من هذا الفعل:

أولاً: هو من باب التجمل واستعمال الحياء.

ثانياً: ليوهم أن به رعافاً.

ثالثاً: طلباً للسلامة من ألسنة الناس.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»**[(١)].

أين يقف المستخلف؟

قال المصنف: وتَقَدُّمُهُ إنْ قَرُبَ، وإنْ بِجُلُوسِهِ:

المعنى: وندب لمن استخلف الإمام الأصلي أن يتقدم ليؤم الناس من محل الأول، فإن كان بعيداً بأكثر من صفّين فلا يتقدم، ويتم بهم حيث هو، أي: من محله.

ويتقدم المستخلف القريب لمحل الإمام الأصلي سواء من قيام أو ركوع، بل ولو كان متلبساً بالجلوس أو السجود؛ لأنه هنا في حالة ضرورة.

قال ابن القاسم: والمستخلف في الركعة يدب راكعاً، وفي الجلوس يدب جالساً[(٢)].

عن أبي رزين قال: صلّى علي ذات يوم فرعف، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم انصرف[(٣)].

---

(١) الترمذي وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطيهما.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١/ ١٣٥.

(٣) رواه سعيد في سننه (انظر: نيل الأوطار: ٣/ ٢٧٥).

تقدم غير المستخلف

قال المصنف: وإنْ تقدم غيره صحّت:

صورتها واضحة، وذلك بأن يشير لشخص بأن يستخلفه، فتقدم شخص آخر غير الذين عينه الإمام، خطأً أو عمداً، وأتم الصلاة بالمأمومين صحت صلاتهم، بشرط ألا يقصد بتقدمه الكبر، وقد سبق القول أن إمامة الناس بهذه الصفة غير جائزة.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ أبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاس. قَالَ: **«مُرُوا أبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَولِي لَهُ إنَّ أبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاء فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً[1].

الخطأ في الاستخلاف

قال المصنف: كأنْ اسْتخلَفَ مَجْنوناً، ولمْ يَقتدُوا بِهِ:

التشبيه بالمسألة السابقة في صحة صلاة المأمومين، ويفترض هنا أن يستخلف الإمام شخصاً مجنوناً أو غيره ممن لا تصح إمامتهم، ولكن المأمومين صلوا أفذاذاً أو استخلفوا لأنفسهم من تصح إمامته فأتم بهم، ولم يقتدوا بالمجنون، فإن صلاتهم صحيحة.

ولكن لو اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملاً بطلت صلاتهم؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون، ولا صلاة له.

---

(١) الموطأ: ١/ ١٧٠، ١٧١، باب جامع الصلاة رقم ٣٧٤، وأخرجه البخاري في ١٠ كتاب الأذان، ٤٦ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

عن عمر وعلي وعائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَن المَجْنُون المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[1].

[متى يُتِمُّ المأمومون فرادى؟]

قال المصنف: أَوْ أَتمُّوا وحْدَانا، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإمَامَيْن؛ إلا الجُمُعَة:

المسألة تنص أيضاً على صحة صلاة المأمومين الذين أتم كل واحد منهم صلاته منفرداً، سواء عين لهم الإمام خليفة، أو لم يعيّن، وهو قوله: (**أو اتموا وحدانا**).

وكذلك لو عين لهم مستخلفاً، وصلى بعضهم مؤتماً، وبعضهم الآخر منفرداً، أو انقسموا طائفتين وعيّنت كل طائفة إماماً مستخلفاً صلت بصلاته فلا تبطل الصلاة في الحالين، وهي صحيحة، وذلك قوله: (**أو بعضهم، أو بإمامين**).

وفي المدونة، قلت: فإن صلوا وحداناً؟

قال: لم أسمعه من مالك، ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامّة[2].

ولأن الإمام الزهري قال في إمام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذياً، ينصرف، وليقل لهم أتموا صلاتكم[3].

ولقول أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية، وصلى الناس وحداناً من حيث طعن وأتموا صلاتهم[4].

واستثنى المصنف صلاة الجمعة بقوله: (**إلا الجمعة**)، فهي لا تصح ممن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

(٣) المغني: ١/ ٧٤٣.

(٤) نيل الأوطار: ٣/ ١٧٥.

أتموها فرادى، لفقد شرطها وهي الجماعة والإمام، إذ لا تصح بدونهما، ولا بدّ لهم من الاقتداء بالخليفة، أو يعيّنوا لأنفسهم خليفة يتم بهم الجمعة.

صفة الاستخلاف

قال المصنف: وقَرَأَ مِنْ انتهَاءِ الأوَّل، وابْتدَأ بسِرِّيَةٍ إنْ لَمْ يَعْلم الأوَّلَ:

المعنى: ويستحب لخليفة الإمام أن يواصل القراءة من حيث انتهى، إن علم موضع توقفه، أو أخبره هو نفسه بموضع وقوفه، وذلك معنى قوله: **(وقرأ من انتهاء الأول)**.

وأمّا إن كانت الصلاة سرية، أو كانت جهرية ولم يعلم الخليفة الموضع الذي انتهى إليه الإمام الأول، فيجب عليه أن يبدأ القراءة مجدّداً، ومن غير انتظار.

قال مالك: وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول، ويجتزئ بما قرى الإمام الأول، وقد قال الشعبي: تجزئه قراءته إن كان قرأ، وتكبيره إن كان كبّر[1].

والأصل في استحباب الابتداء من حيث انتهى الإمام الأول حديث عائشة، وقد أخبرت فيه بتأخر أبي بكر، وصلاة النبي ﷺ بالناس، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر[2].

متى يصح الاستخلاف؟

قال المصنف: وصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكوعِ:

هذا شرط يتعلق بمن يستخلفه الإمام. ويعني به: أنه لا يصح استخلافه حتى يكون قد أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام، قبل عقد الركوع من الركعة المستخلف بها، بالرفع منه معتدلاً مطمئناً.

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

وتوضيح ذلك: أن يحرم عقب إحرام الإمام، ثم يحصل العذر للإمام، أو يحرم في أثناء القراءة، أو حال الركوع، فيحصل العذر إثرها، أو يحرم حال رفع الإمام ويركع قبل تمام رفع الإمام، فيصح استخلافه في هذه الصور.

والمعول في هذه المسألة على حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُود فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوها، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1].

خليفة لا تصح إمامته

قال المصنف: وإلا فإنْ صَلَّى لِنفسهِ، أو بَنَى بالأوْلى أو الثالثة صَحَّتْ، وإلَّا فَلَا. كَعَوْدِ الإمَام لإتمَامِهَا، وإنْ جَاءَ بَعْدَ العُذْر فَكَأجْنَبي:

المعنى: أن خليفة الإمام لا تصح الصلاة خلفه إن لم يدرك جزءاً من الصلاة قبل عقد ركعة الاستخلاف.

ومثال ذلك: أن يقتدي بالإمام حال قيامه من الركوع أو هويه للسجدة الأولى، أو بين السجدتين، فحصل العذر للإمام، فلا يصح استخلافه، وتبطل صلاة من اقتدوا به على المشهور.

وقوله: (**فإن صلى لنفسه... إلخ**)، مفرّع على قوله في آخر عبارة: (**وإن جاء بعد عذر فكلجنبي**). وهذه المسألة حقها التقديم.

قال الخرشي: أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق[2]. ويصح سياق الكلام هكذا: (**وإن جاء بعد العذر فكاجنبي، فإن صلى لنفسه... إلخ**).

والمعنى إذن: أن الشخص الذي يدخل في الصلاة بعدما يطرأ العذر على الإمام، يعتبر أجنبياً عن صلاة الجماعة، فلا يصح استخلافه وتبطل صلاة

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) الخرشي على خليل: ٢/٥٣.

من ائتم به منهم. ولكن صلاته هو لنفسه منفرداً، من غير أن يبني على صلاة الأول، بحيث يبتدئ القراءة من جديد فصحيحة.

ولو بنى هذا المستخلف الذي لم يدرك ركعة من صلاة الإمام على الركعة الأولى ظاناً صحة استخلافه، فأتم من حيث انتهى الإمام صحت صلاته لعذره بالتأويل، ومراعاة للقول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة، وذلك معنى قوله: **(أو بنى بالأولى)**.

ولو بنى هذا الأجنبي عن صلاة الجماعة بالركعة الثالثة من الرباعية واقتصر على الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة كالإمام، لظنه صحة استخلافه، وقضى الركعتين الأوليين بفاتحة وسورة جهراً إن كانت الصلاة عشاء، صحت صلاته وهو معذور في هذه المخالفة الخفيفة، وهو معنى قوله: **(أو الثالثة: صحت)**.

ولا تصح صلاة من لم يبن في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية، وبنى بالركعة الثانية أو الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية، فلا تصح صلاته لإخلاله بهيئتها، لجلوسه في محل القيام، وقيامه في محل الجلوس، وهذا معنى قوله: **(وإلا فلا)**.

وفي هذا السياق لا تصح صلاة من الإمام الذي طرأ عليه العذر، من سبق حدث أو رعاف فقطع ثم خرج واغتسل أو توضأ، ورجع ليؤمهم، فصلاته وصلاتهم باطلة؛ وهذا مراده بالقول: **(كعود الإمام لإتمامها)**.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[1].

ما يفعله الخليفة المسبوق

قال المصنف: وجَلَسَ لِسَلَامِهِ المسْبُوقُ، كأنْ سُبِقَ هُوَ:

المسألة تعني: أن المسبوق إذا استخلفه الإمام الذي طرأ عليه عذر،

---

(١) متفق عليه.

وكان في الجماعة مسبوقون آخرون غيره؛ فإن الخليفة المسبوق يقوم وحده لقضاء ما سبقه به حالما يتم صلاة الإمام الأول، وما على المأمومين المسبوقين سوى الجلوس وانتظاره حتى يسلم، ثم يقومون للقضاء. وعلى الخليفة الذي أتم صلاة الإمام الأول أن يشير للمأمومين جميعاً بالجلوس قبل قيامه لقضاء ما سبق به؛ وذلك معنى قوله: **(وجلس لسلامه المسبوق)**.

وقوله: (كان سبق هو) تشبيه في وجوب انتظار سلام الخليفة المسبوق. والمعنى: أن المستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه، وإن لم يفعلوا، بأن سلموا من غير انتظار، بطلت صلاتهم؛ لكون الخليفة نائباً عن الإمام في السلام، وبالتالي لا يجوز لهم أن يسلموا قبله.

دل على هذا قول مالك في إمام أحدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة. قال: إذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته؛ لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه.

فقلت: إذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك؟

قال: يقعد فيتشهد ثم يقوم ويثبتون حتى يتم صلاته، ثم يسلم بهم، وهذا قول مالك[1].

[مسافر يستخلف مقيماً!]

قال المصنف: لا المقيمُ يَسْتخلِفهُ مُسَافِرٌ، لِتعَذر مُسَافِرِ، أوْ جَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُ المسَافِرُ، ويَقُومُ غَيْرُهُ لِلقَضَاء:

هنا يفترض أن إماماً مسافراً كان يصلي بمسافرين ومقيمين، طرأ له عذر، فاستخلف مقيماً عليهم، ليتم من حيث انتهى الإمام المسافر، فإن

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٤٥.

المأمومين المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذاً، لدخولهم على عدم السلام مع الأول، والمأمومين المسافرين يسلمون لأنفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه، ولا ينتظرونه ليسلموا معه.

ولما كانت إمامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة، علل المصنف سبب الاستخلاف المسافر لمقيم، بأن ذلك بسبب عدم وجود من يصلح للإمامة من المقيمين، فقال: **(لتعذر مسافر أو جهله)**. ويقصد بـ**(جهله)** جهل عينه، بمعنى لا يعرف إن كان موجوداً خلفه أم لا.

والكيفية التي ساقها المصنف ضعفها الفقهاء، ورجحوا انتظار المسافرين للمستخلف حتى يسلم فيسلموا معه.

قال عليش: وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة، أنه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم، فيسلم المسافر عقب سلامه، ويقوم المقيم عقبه للإتمام[1].

وقد سئل ابن القاسم عن هذه المسألة فقال: يتم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام المسافر ثم يشير إليهم فيمكثوا، ثم يقوم فيقضي الركعة التي سبقه بها الإمام المسافر، والركعتين الآخرتين؛ لأنه مقيم، ثم يسلم المسافرون، ويقوم المقيمون فيتمون[2].

عن صفوان بن عبد الله قال: جاء ابن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف، فقمنا فأتممنا[3].

[جهل ما صلى سلفه!]

قال المصنف: وإنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فأَشَارُوا، وإلَّا سُبِّحَ بِهِ:

صورة المسألة: أن الخليفة المسبوق إذا جهل ما صلى الإمام الأول من

(١) منح الجليل: ١/ ٣٩٩.

(٢) البيان والتحصيل: ٢/ ١٣٤.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص٤٣٩.

ركعات، يطلب منه شرعاً أن يشير إلى المأمومين مستفهماً عن عدد ما صلى الأول من الركعات، وإن واجبهم أن يشيروا إليه من غير كلام، بما يفهم، فإن فهم فبها ونعمت، وإن لم يفهم بأن كان أعمى مثلاً، أو في ظلام، يلجأون إلى التسبيح المشروع في محاولة لإفهامه، فإن لم يفهم كلموه، لكون المشهور أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، لقول ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة ، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس، وإن لم يجد بدّاً إلا أن يتكلم فلا بأس به[1].

وقد تكلم رسول الله ﷺ لإصلاح الصلاة، كما ثبت في حديث ذي اليدين، حيث قال: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»** فقال الناس: نعم[2]... الحديث.

العمل بما قال المعذور

قال المصنف: وإنْ قَالَ لِلْمَسْبُوق أَسْقَطت رُكوعاً، عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلافَهُ:

المعنى: إذا حصل العذر للإمام، واستخلف شخصاً مسبوقاً وقال له: لقد أسقطت ركوعاً أو نحوه مما يوجب إبطال الركعة، لزم المأمومين عامة أن يعملوا بما قال الإمام، سوى في حالة واحدة هي: أن يعلم أو يظن خلاف ما قال الإمام بأنه أسقط ركوعاً مثلاً، فهنا يعمل بحسب علمه أو ظنه، ولا يتبع قول إمامه، سواء كان خليفة أو مأموماً من عامة الناس.

عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْن أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ»**. فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**.

---

(١) البيان والتحصيل: ٢/١٣٦.

(٢) الموطأ: ١/٩٣، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.

فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ[1].

الخليفة وسجود السهو

قال المصنف: وسَجَدَ قَبْلَهُ ـ إنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةَ ـ بَعْدَ صَلاةِ إمَامِهِ:

الكلام يتعلق دائماً بمسألة الإمام الذي قال لمستخلفه أسقطت ركوعاً أو فاتحة أو غيرهما. ومعناه: أن الخليفة المسبوق الذي عمل بقول الإمام وصلى ركعة عوضاً عمّا أسقط الإمام، فإنه يتترب عليه سجود قبلي بعد أن يتم صلاة إمامه الذي استخلفه، وقبل قيامه لقضاء ما فاته.

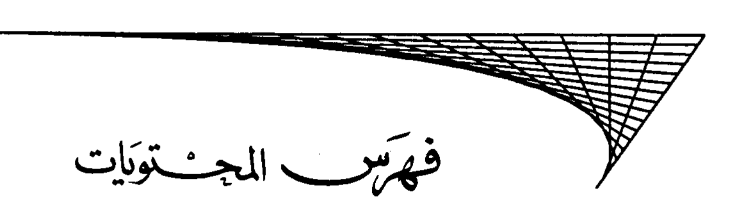
ويشترط للإتيان بالسجود القبلي عدم وجود زيادة منفردة زادها الإمام في الصلاة ليس معها نقص، وهذا معنى قوله: **(إن لم تتمحض زيادة)**.

قال مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام[2]. ودليل السجود قبل السلام للنقص حديث عبد الله بن بحينة؛ وفيه قال: **«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»**[3].



---

(١)(٢) الموطأ: ١/٩٤، ٩٥، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.
(٣) الموطأ: ١/٩٧، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
١ ـ فصل قضاء الفوائت	٥
قضاء الفوائت واجب	٨
وجوب ترتيب الفوائت	١٠
حدّ اليسير من الصلوات	١٢
ذاكر صلاة في صلاة	١٥
ما يفعل من جهل صلاة منسية؟	١٧
ما يفعل من جهل صلاتين فأكثر	١٨
ما يفعل من نسي صلاتين؟	٢٠
ما يفعل من نسي ثلاث صلوات؟	٢٢
٢ ـ فصل سجود السهو	٢٥
حكم السجود القبلي وسببه	٣٢
أمثلة للسجود القبلي	٣٥
مواطن السجود البعدي	٣٦
أمثلة للسجود البعدي	٣٧
لماذا يسجد المستنكح الشّاك؟	٣٩
مهلة السجود البعدي	٤١
لا سجود على المستنكح الساهي	٤٣
الشك في سجدتي السهو	٤٦
لا يجبر الركن بالسجود	٤٨
لا يضر جهر يسير بمحل السر	٤٩

الموضوع	الصفحة
أفعال لا سجود لها	٥٣
التثاؤب والتنحنح في الصلاة	٥٦، ٥٧
لا يشرع التصفيق للنساء	٥٨
اختلاف الإمام ومأموميه	٥٩
لا سجود لترويح الرجلين والإشارة للحاجة	٦١
البكاء والأنين في الصلاة	٦٤
لا سجود للتبسم وحك الجسد	٦٦
مبطلات الصلاة	٦٨
حكم السجود للفضيلة!!	٧٣
زيادة تبطل الصلاة	٧٤
أمثلة للزيادة المبطلة	٧٥
متكلم لا تبطل صلاته	٧٧
مسبوق بطلت صلاته	٨٠
المسبوق والسجود القبلي	٨١
حد البطلان بالسنن	٨٢
ذاكر السجود القبلي في الصلاة	٨٤
ذكر صلاة في صلاة	٨٥
تارك السنن عمداً	٨٨
متى يُتدارك الركن	٨٩
أمثلة للفوات بالانحناء	٩٠
متى يصح البناء	٩٣
السهو عن الجلوس الأول	٩٥
أحكام السهو في النافلة	٩٧
كيف نرقّع الركوع	٩٩

الموضوع	الصفحة

الانتقال يفوت الركن ١٠٠

الشك في محل السجدة ١٠٢

الإمام يترك سجدة ١٠٤

قضاء المزحوم والناعس ١٠٦

إمام يقوم لخامسة ١٠٨

المسبوق والركعة الخامسة ١١٢

٣ ـ فصل سجود التلاوة ١١٤

شرط السجود للتلاوة ١١٧

ما هي عزائم السجود ١١٩

سنية سجود التلاوة ١٢٢

سنية التكبير لسجود التلاوة ١٢٣

صواب ما اختلف فيه ١٢٤

ما حكم سجدة الشكر؟ ١٢٤

كراهة التطريب بالقرآن ١٢٦

حكم القراءة جماعة ١٢٨

متى يكره الدعاء جماعة؟ ١٣١

هل يأثم تارك السجود؟ ١٣٢

كراهة قراءة السجدة بالفرض ١٣٣

ما يفعله مجاوز السجدة ١٣٦

زيادة سجدة سهواً ١٣٨

تارك السجود سهواً ١٤٠

٤ ـ فصل في النفل ١٤٢

استحباب الإكثار من النوافل ١٤٥

استحباب نافلة الضحى ١٤٦

الموضوع	الصفحة

سنية الجهر بالوتر ١٤٨
حكم تحية المسجد ١٤٩
شمول الفرض للنافلة ١٥٢
فضيلة الصف الأول ١٥٤
أحكام صلاة التراويح ١٥٥
القراءة في الشفع والوتر ١٥٩
استحباب تأخير الوتر ١٥٩
صفة الشفع والوتر ١٦٠
القراءة بالمصحف في الصلاة ١٦٣
كراهة الاجتماع للنافلة ١٦٤
كراهة الاضطجاع ١٦٦
مراتب السنن المؤكدة ١٦٧
ضروري الصبح والوتر ١٧١
حكم ركعتي الفجر ١٧٢
القراءة في الفجر ١٧٤
صلاة الرغيبة بالبيت ١٧٦
المفاضلة بين القيام والسجود ١٧٨
٥ ـ فصل: صلاة الجماعة ١٨٠
الجماعة سنة لا فرض ١٨٦
فضل الجماعات واحد ١٩٠
متى تندب الإعادة جماعة؟ ١٩٠
لا تعاد المغرب جماعة ١٩٢
لا تصح إمامة معيد ١٩٤
لا صلاة بعد الإقامة ١٩٧

الموضوع	الصفحة
الإقامة وإتمام الصلاة	١٩٨
خروج محصل الفضل	٢٠٠
موانع الإمامة	٢٠١
حكم إمامة الفاسق	٢٠٣
حكم إمامة القاعد	٢٠٤
هل يؤم الأمّي؟	٢٠٨
لا يصلى بالقراءة الشاذة	٢٠٨
حكم إمامة اللاحن	٢١٠
من هو الحروري	٢١٢
إمامة الأقطع والأشل!	٢١٣
هل يؤم صاحب السلس؟	٢١٥
إمام يكرهه الناس!!	٢١٥
هؤلاء تكره إمامتهم	٢١٦
كراهة التقدم على الإمام	٢١٩
الجماعة في السفينة	٢٢٠
الاختلاط في الصلاة	٢٢١
كراهة ترك الرداء	٢٢٢
لا نفل داخل المحراب	٢٢٢
كراهة الجماعة الثانية	٢٢٣
منفرد يساوي جماعة	٢٢٥
هؤلاء تجوز إمامتهم	٢٢٧
الصلاة بجوار الإمام	٢٣٠
صلاة المنفرد خلف الصف	٢٣١
قتل الحيوانات المؤذية	٢٣٢

الموضوع	الصفحة

صلاة الصبيان بالمسجد ٢٣٣
صلاة المرأة بالمسجد ٢٣٥
صلاة الجماعة بالسفن ٢٣٧
مأموم وراء النهر!! ٢٣٨
علو الإمام والمأموم ٢٣٩
جواز التسميع ٢٤١
هل تشترط نية الإمامة؟ ٢٤٣
شرط اتحاد صلاة الإمام والمأموم ٢٤٥
وجوب متابعة الإمام ٢٤٧
سبق الإمام بالركوع ٢٥٠
من هو الأحق بالإمامة؟ ٢٥١
استنابة صاحب الحق ٢٥٧
تقديم الأورع للإمامة ٢٥٩
الاقتراع عند الاختلاف ٢٦١
كيف يقضي المسبوق؟ ٢٦٢
الإحرام قبل الصف ٢٦٤
ما يترتب عن ترك الإحرام ٢٦٦
٦ ـ **فصل: أحكام الاستخلاف** ٢٦٨
أسباب الاستخلاف وحكمه ٢٧١
إمام خرج ولم يستخلف!! ٢٧٤
الاستخلاف والكلام ٢٧٥
أين يقف المستخلف؟ ٢٧٧
تقديم غير المستخلف ٢٧٨
الخطأ في الاستخلاف ٢٧٨

الموضوع	الصفحة

صفة الاستخلاف ٢٨٠
خليفة لا تصح إمامته ٢٨١
ما يفعله الخليفة المسبوق؟ ٢٨٢
مسافر يستخلف مقيماً ٢٨٣
جهل ما صلى سلفه؟! ٢٨٤
الخليفة وسجود السهو ٢٨٦
فهرس المحتويات ٢٨٧